



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

مُقَدِّمَةٌ عَنِ عِلْمِ الْجَدَلِ:

عِلْمُ الْجَدَلِ هُوَ عِلْمٌ عُنِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَوَائِلُ وَكَتَبُوا فِيهِ مَوْلاَفَاتٍ؛ وَلَكِنَّهُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ غَفَلَ النَّاسُ عَنْهُ مَعَ أَهْمِيَّتِهِ. وَالْجَدَلُ لَيْسَ عِلْمًا مُسْتَحَدَّثًا بَلِ الْجَدَلُ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهُنَاكَ مُنَاطَرَاتٌ وَهُنَاكَ مُنَاقَشَاتٌ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَصَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَارَتْ بَيْنَهُمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمُنَاطَرَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ، وَلِذَلِكَ سَتَدَارِسُ هَذَا الْعِلْمَ، عِلْمَ الْجَدَلِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ رَغَبَتْ فِي الْمُجَادَلَةِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّورَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(١).

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْجَدَلِ:

وَالْجَدَلُ يُرَادُ بِهِ فِي اللَّغَةِ: امْتِدَادُ الْخُصُومَةِ وَمُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ بَيْنَ مُتَكَلِّمَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ يَخْتَلِفَانِ فِيهَا. إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَادَّةِ الْجَدَلِ فِي اللَّغَةِ وَجَدَ أَنَّهَا تَعُودُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْجَدَلِ فِي الْإِضْطِلَاحِ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ: تَرَدُّدُ الْكَلَامِ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ يُرِيدُ كُلُّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ مَذْهَبِهِ وَإِبْطَالَ مَذْهَبِ خَصْمِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ الْأَوَائِلُ حَاوَلُوا أَنْ يَعْرِفُوا عِلْمَ الْجَدَلِ، فَقَدْ وَجَدَتْ لَهُمْ تَعَارِيفٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ وَمِنْ أَشْهَرِهَا مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ لِلْجَدَلِ بِقَوْلِهِ: الْجَدَلُ تَرَدُّدُ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِحْكَامَ قَوْلِهِ لِيُدْفَعَ بِهِ قَوْلَ صَاحِبِهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ عَرَّفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ مُقَابَلَةُ الْأَدِلَّةِ لِإِظْهَارِ أَرْجَحِيَّتِهَا.

وَالْعَلَّامَةُ أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ، عَرَّفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ تَرَدُّدُ الْكَلَامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَصْدُ كُلِّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ خَصْمِهِ. فَتَعْرِيفُهُ لِلْجَدَلِ مِمَّاثِلٌ لِتَعْرِيفِ الْعَلَّامَةِ أَبِي يَعْلَى.

وَأَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ عَرَّفَ الْجَدَلَ بِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْمُتَنَازِعِينَ مُقْتَضَى نَظَرِهِمَا، وَأَدِلَّتُهُمَا؛ عَلَى جِهَةِ التَّدَافُعِ وَالتَّنَافِي،

(١) سورة الشورى: ٣٨.



بِالْعِبَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

بِالْعِبَارَةِ: أَيُّ مَا يَكُونُ بِالْكَلَامِ.

وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا: مِنْ مِثْلِ الْإِشَارَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الدَّلَالَاتِ الْحَفِيَّةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُنَظَرَةِ وَالْجِدَالِ وَالْمُجَادَلَةِ فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ وَإِنَّمَا

الْخِلَافُ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي اللَّغَةِ، وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ يَعْرِفُ الْجِدَالَ بِأَنَّهُ الْفِتْلُ لِلْخِصْمِ عَنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ بِطَرِيقِ الْحُجَّةِ. وَهَذَا فِيهِ مَعْنَى

لُغَوِيٌّ، أَنَّ الْجِدَالَ بِخِلَافِ الْإِبْرَامِ، وَكَانَهُ أَخَذَ هَذَا التَّعْرِيفَ الْإِصْطِلَاحِيَّ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْجِدَالِ: هُوَ إِخْبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِحُجَّتِهِ أَوْ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

هَذَا تَعْرِيفٌ لِلْجِدَالِ بِاعْتِبَارِهِ الْمُنَظَرَةَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ لِصِلَا إِلَى مَا يَرِيَانِ أَنَّهُ الصَّوَابُ.

لَكِنْ مَا الْمَقْصُودُ بِعِلْمِ الْجِدَالِ الَّذِي اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِالتَّأْلِيفِ فِيهِ وَالْكِتَابَةِ؟

عِلْمُ الْجِدَالِ يُرَادُ بِهِ قَوَاعِدُ الْمُنَاقَشَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَآدَابُ ذَلِكَ، وَمَا هِيَ الطَّرَائِقُ الَّتِي يَتَّهَجُّهَا الْمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ

الْمُنَاقَشَةِ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، وَمَا هِيَ آدَابُ ذَلِكَ، فَأَبْنُ خَلْدُونَ عَرَّفَ عِلْمَ الْجِدَالِ بِأَنَّهُ الْمَعْرِفَةُ بِالْقَوَاعِدِ

مِنَ الْخُدُودِ وَالْآدَابِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حِفْظِ رَأْيٍ أَوْ هَدْمِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْجِدَالِ وَعِلْمِ الْمُنَظَرَةِ:

الْمُنَظَرَةُ: عَمَلِيَّةٌ مُنَاقَشَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكَيْسَتْ عِلْمًا مُسْتَقْلَلًا بِذَاتِهِ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُطْلِقُ عَلَى عِلْمِ الْجِدَالِ اسْمَ

(عِلْمِ آدَابِ الْبَحْثِ)، لِذَلِكَ أَلَّفَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ كِتَابَ «آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَظَرَةِ»، وَهِيَ فِي هَذَا

الْعِلْمِ، عِلْمُ الْجِدَالِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْجِدَالِ وَعِلْمِ الْمُنْطِقِ:

نَقُولُ: عِلْمُ الْجِدَالِ يُرَادُ بِهِ: قَوَاعِدُ الْمُنَظَرَاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، بَيْنَمَا عِلْمُ الْمُنْطِقِ يُرَادُ بِهِ:

طَّرَائِقُ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ، سِوَاءَ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَفْرَدَةِ فِي التَّعْرِيفَاتِ أَوْ مَعْرِفَةِ النَّسْبَةِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِوَسِطَةِ الْقِيَاسِ

الْمُنْطِقِيِّ.



الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْجَدَلِ وَعِلْمِ الْفَلَسَفَةِ:

عِلْمُ الْفَلَسَفَةِ يُطْلَقُونَ هَذَا الْإِسْمَ، الْفَلَسَفَةُ، وَيُرَادُ بِهِ: النَّظَرَةُ وَالْآرَاءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَالِقِ وَالْإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ، وَلِذَلِكَ يُشْعَبُونَ الْفَلَسَفَةَ إِلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ عِلْمَ الْجَدَلِ: عِلْمٌ يُنظِّمُ الْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَلَسَفِيَّةِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ عِلْمِ الْجَدَلِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ:

قَوْلُ: الْمُرَادُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، عِنْدَمَا يَقُولُونَ: عِلْمُ الْكَلَامِ؛ يَقْصِدُونَ بِهِ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ، سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ إِمَّا لِأَنَّ مَسْأَلَةَ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ مِنْ أَوَائِلِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ النِّقَاشُ وَالتَّرَادُّ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهُمْ يُعْنَوْنُونَ أَبْوَابَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِمْ: الْكَلَامُ فِي كَذَا..

وَالْأُمَّةُ قَدْ ذَمُّوا عِلْمَ الْكَلَامِ، وَمُرَادُهُمْ ذَمُّ بِنَاءِ الْعَقَائِدِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْأُمَّةِ الْأُخْرَى مِنَ الْيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بَنَى الْعَقَائِدَ عَلَى الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ؛ بَلْ هُوَ مَمْدُوحٌ، وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا عِلْمُ الْجَدَلِ فَهُوَ طَرِيقَةُ تَنْظِيمِ النِّقَاشِ فِي مَسَائِلِ الْمُعْتَقِدِ.

حُكْمُ عِلْمِ الْجَدَلِ وَأَنْوَاعُهُ:

عِلْمُ الْجَدَلِ عَلَى نَوْعَيْنِ هُمَا:

جِدَالٌ بِالْحَقِّ: وَهَذَا مَطْلُوبٌ وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْوُصُولِ إِلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي النَّصُوصِ الْأَمْرُ بِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ جَادَهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٤)، وَأَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي جَادَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الظُّهَارِ فِي قَوْلِهِ

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٤) سورة هود: ٣٢.



سُبْحَانَهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٥)، وَهَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْتَآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٦)، فَإِنَّ الرُّسُلَ قَدْ بُعِثُوا إِلَى أَقْوَامِهِمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَجَادَلُوا أَقْوَامَهُمْ فَانْقَطَعَتْ حُجَجُ الْأَقْوَامِ، قَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ مُجَادَلَةَ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾^(٧)، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا حَاجَّ مَلِكُ زَمَانِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٨).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، فَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجْتَ نَفْسَكَ وَذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحَاجُّنِي فِي أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!»، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٩) وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى اسْتَدَلَّ عَلَى آدَمَ بِالْمُصِيبَةِ وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَبَيَّنَ لَهُ آدَمُ أَنَّ الْمَصَائِبَ مُقَدَّرَةٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَلُومَ أَحَدًا عَلَى الْمُصِيبَةِ.

وَأَمَّا الْمُجَادَلَةُ بِالْبَاطِلِ: فَهِيَ الَّتِي فَقَدَتْ صِفَةَ أَوْ أَدَبًا مِنْ آدَابِ الْجِدَالِ بِالْحَقِّ، لِذَلِكَ تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ عِلْمِ الْجِدَالِ مِنْ كَوْنِهِ يَفْرُقُ بَيْنَ الْجِدَالِ الْمَمْدُوحِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الْجِدَالُ بِالْحَقِّ، وَبَيْنَ الْجِدَالِ الْمَذْمُومِ صَاحِبُهُ، وَهُوَ الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ تُشِيرُ إِلَى هَذَا النَّوعِ - الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ - كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١٠)، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ سَرَقُوا دِرْعًا مِنَ الدُّرُوعِ، فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِمْ يُجَادِلُونَ عَنْهُمْ وَيُلْحِقُونَ هَذِهِ التُّهْمَةَ بِيهُودِيٍّ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُجَادِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ

(٥) سورة المجادلة: ١.

(٦) سورة النساء: ١٦٥.

(٧) سورة الأنعام: ٨٣.

(٨) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩)، ومسلم في كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) سورة النساء: ١٠٩.



لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴿١١١﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ ﴿١١٢﴾، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ ﴿١١٣﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ﴿١١٤﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ ﴿١١٥﴾، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ ﴿١١٦﴾، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ ﴿١١٧﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ ﴿١١٨﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقْلِبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ ﴿١١٩﴾، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٢٠﴾، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ ﴿١٢١﴾، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ ﴿١٢٢﴾، وَفِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١٢٣﴾، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنِّي يُضْرَفُونَ (٦٩) الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا

(١١) سورة الكهف: ٥٦.

(١٢) سورة غافر: ٥.

(١٣) سورة الأنفال: ٦.

(١٤) سورة الأعراف: ٧١.

(١٥) سورة الحج: ٣.

(١٦) سورة لقمان: ٢٠.

(١٧) سورة الرعد: ١٣.

(١٨) سورة الأنعام: ٢٥.

(١٩) سورة غافر: ٤.

(٢٠) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢١) سورة غافر: ٣٥.

(٢٢) سورة آل عمران: ٦٥.

(٢٣) سورة غافر: ٥٦.



فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ (٧١) فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٢٤﴾،
وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾^(٢٥)، هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ جَلَّ
وَعَلَا: ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾^(٢٦)، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا
اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةً عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢٧)، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَالَ»^(٢٨)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَلَوْ كَانَ مُحِقًّا»^(٢٩) وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَائِلَ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(٣٠)، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٣١).

هَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْمُنَظَّرَاتِ وَالْجِدَالَ عَلَى نَوْعَيْنِ: جِدَالَ مُحْمُودٍ مُرْغَبٍ فِيهِ، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ
طَيِّبَةٌ، وَجِدَالَ بَاطِلٍ مَذْمُومٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَكْمُنُ فِي مِرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الصَّحِيحَةِ فِي الْجِدَالِ.

الفوائد التي نجنيها من المناظرات الصحيحة:

هناك فوائد عديدة من أهمها: إحقاق الحق وإبرازه ليعرفه الناس وينقادوا إليه، فمن طرائق إظهار الصواب
المجادلات والمناظرات التي تكون بحق.

(٢٤) سورة غافر: ٦٩-٧٢.

(٢٥) سورة الأنعام: ٨٠.

(٢٦) سورة الشورى: ٣٥.

(٢٧) سورة الشورى: ١٦.

(٢٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٥٢، ٢٥٦)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة الزخرف (٣٢٥٣)، وابن ماجه في
كتاب المقدمة- باب اجتناب البدع والجدل (٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»
(١٤١).

(٢٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح
الجامع» (١٤٦٤).

(٣٠) سورة آل عمران: ٧.

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن
والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وَكَذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْمُنَظَّرَاتِ الصَّحِيحَةِ إِبْطَالُ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِبُطْلَانِهَا.
وَمِنْ فَوَائِدِ الْمُنَظَّرَاتِ الصَّحِيحَةِ التَّمْهِيمُ فِي الْأَدَلَّةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَبَاطِلِهَا، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ
الْمُنَظَّرَاتِ الصَّحِيحَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّ الْمُنَظَّرَاتِ مِنْ أَوْجِبِ
الْوَاجِبَاتِ، فَفِي هَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ تَثْبِيتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْكَامِ دِينِهِمْ، وَفِيهَا صَدُّ لِعُدْوَانِ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ
تَشْكِيكَ النَّاسِ فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ أَوْ فِي أَحْكَامِ دِينِهِمْ.
وَفِي هَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ صَقْلٌ لِلْأَذْهَانِ وَتَصْفِيَةٌ لَهَا، وَفِيهَا أَيْضًا تَقْوِيَةٌ لِحُجَجِ الْاَلْسُنِ، وَبِهَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ
الصَّحِيحَةِ نَحْصُلُ رُتْبَةِ الْيَقِينِ، وَنَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَضْلِ فِي النِّزَاعَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.
ثَمَرَاتُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ:

لَهُ ثَمَرَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَوَّلُ هَذِهِ الثَّمَرَاتِ: الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُجَادَلَةِ الَّتِي تَكُونُ بِحَقِّ وَالمُجَادَلَةِ الَّتِي تَكُونُ بِالْبَاطِلِ.
وَبِتَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ تُرْضِي رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ لِأَنَّنا نَحْصُلُ بِهَا الْفَوَائِدَ السَّابِقَةَ.
وَبِتَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّادِبِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَظَّرَاتِ وَالمُجَادَلَاتِ.
وَبِتَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ نَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ لِلنَّتَائِجِ الصَّحِيحَةِ، وَنَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.
وَبِتَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَهْلِ الْحُجَجِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّمْوِيهَاتِ
الْكَاذِبَةِ.

وَبِتَعَلُّمِ عِلْمِ الْجَدَلِ يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ قُدْرَةٌ عَلَى الْمُحَاجَّةِ وَرَدِّ أَدَلَّةِ الْخُصُومِ، وَخُصُوصًا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ
الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْوَسَائِلُ الَّتِي يُسْتَعْتَمَدُ فِيهَا الْجَدَالُ، فَمَثَلًا فِي الْقَنَوَاتِ التِّلْفِزِيُونِيَّةِ، فِي الْمَحَطَّاتِ الْإِذَاعِيَّةِ تُوجَدُ
حَلَقَاتُ نِقَاشٍ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَيُؤْتَى بِالْمُتَخَصِّصِينَ لِيُحَاجَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَالمُطَالَعُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَحَقِّ وَالْمُبْطَلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ خَلْفِيَّةٌ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ، وَهَكَذَا الْمُشَارِكُ أَوْ
المُحَاوِرُ أَوْ الْمُتَصَلِّ عَلَيْهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ؛ حَتَّى يَتَّادِبَ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَحَتَّى
يَكُونَ كَلَامُهُ مَوْصَلًا لِمُرَادِهِ، وَيَكُونُ دَلِيلَهُ مَوْصَلًا إِلَى الدَّعْوَى الَّتِي يُرِيدُ إِقْنَاعَ النَّاسِ بِهَا.
وَهَكَذَا أَيْضًا وَجَدَتْ الْمُتَنَدِّيَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَفِيهَا مِنَ الْمُنَظَّرَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.
إِذَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَوَاعِدَ الْمُنَظَّرَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِقْنَاعِ الْآخَرِينَ بِمَا لَدَيْهِ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى
حُجَجِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ وَمِنْ نَقْضِهَا، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْقَوْلِ الْخَاطِئِ.



وهكذا أيضًا في المجالس سواء كانت تلك المجالس التي لها صفة الرسمية مثل المجامع الفقهية، ومثل جلسات النقاش، أو في المجالس الخاصة.

إذا تمكن الإنسان من معرفة قواعد الجدل كان عنده القدرة في إقناع الآخرين وإيصال الحق إلى نفوسهم وإقناعهم به.

ومن هنا نشير إلى أهمية دراسة علم الجدل في عصرنا لتتنوع وسائل الجدل في هذا العصر.

وهناك سبب آخر يبرز أهمية هذا العلم، ألا وهو أن أهل الباطل في عصرنا جلبوا كثيرًا من الباطل للناس وموهوا به على الآخرين، وحينئذ لا بد أن يكون عندنا قدرة لرد هذا الباطل، فأهل الباطل قد أجلبوا بباطلهم ولم يراعوا قوانين الجدل وقواعده وأدابه، فلا بد أن نظهر عوارهم وأن نبين أن كلامهم إنما هو تمويه وليس من الاستدلال الصحيح في شيء.

وفي دراسة علم الجدل أيضًا مسح لآثار البغي والظلم الناتج من تلك المجادلات الباطلة؛ فإن الجدل بالباطل الذي انتشر في كثير من الوسائل ترتبت عليه مفسدات شنيعة وبعثت أقوام على أقوام بسبب ذلك، خصوصًا أن التأثير على الرأي العام قد خطأ فيه أهل الباطل خطوات، ولكنه ليس على قواعد صحيحة ولا أسس سليمة، ومن ثم لا بد من إبراز قواعد الجدل؛ لتتمكن من إبطال هذه التموهيات وذلك الزعم الباطل.

وفي دراسة علم الجدل في عصرنا الحاضر ثمرة أخرى، ألا وهي اختصار الأوقات، فإن المجادلة في الباطل تُضيع أوقات الناس في باطل لا يستفاد منه شيء بل يكون مضرًا، وبالتالي إذا عرفنا قواعد الجدل وطبقناها تمكنا من حفظ الأوقات.

إذا نظر الإنسان في كثير من المجادلات وجد أن صاحب الباطل يموه على الناس، إما برفع صوته أو مقاطعته لخصمه بحيث تكون الغلبة بالقوة التي تكون بإسكات الخصم وعدم تمكينه من الكلام، وليست بالفهام بالدليل، ولذلك فإن هذه المخاصمات تُتعب الأذهان وتضيع الأوقات، وتنتج العداوات، وليس لها ثمرة بل ثمرتها عكسية، ولذلك فإن تعلم هذا العلم له ثمرات عديدة، ومن هنا وجدنا الأئمة الأوائل يشيرون إلى أهمية هذا العلم ومكانته، وأنا أنقل بعض النصوص منها.

قال أبو محمد بن الجوزي - هذا ابن العلامة ابن الجوزي المشهور -: اعلم وفقني الله وإياك أن معرفة هذا العلم - علم الجدل - لا يستغني عنها ناظر ولا يتمشى بدونها كلام مناظر - الناظر الذي ينظر وحده في الأدلة،



وَالْمُنَظَرُ الَّذِي يُنَاقَشُ غَيْرُهُ - لِأَنَّهُ بِهِ - يَعْنِي هَذَا الْعِلْمَ - يَتَبَيَّنُ صِحَّةَ الدَّلِيلِ مِنْ فَسَادِهِ، تَحْرِيرًا وَتَقْرِيرًا، وَتَتَضَحُّ الأَسْتِئْذَانُ الوَارِدَةُ، الصَّحِيحَةُ مِنَ المَرْدُودَةِ، إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَلَوْلَاهُ لَأَشْتَبَهَ التَّحْقِيقُ فِي المُنَازَرَةِ بِالمُكَابَرَةِ، وَلَوْ خُلِيَ كُلُّ مُدَّعٍ وَدَعْوَى مَا يَرُومُهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُهُ، وَلَوْ مُكِّنَ كُلُّ مَانِعٍ مِنْ ممانِعِهِ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ، لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى الخَبْطِ، وَعَدَمِ الضَّبْطِ؛ وَإِنَّمَا المَرَاسِمُ الجَدَلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ، وَتُمَيِّزُ المُسْتَقِيمَ مِنَ السَّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عَلِيمًا كَانَ فِي مُنَازَرَتِهِ كَحَاطِبٍ لَيْلٍ.

وَالْبَاجِي يَقُولُ: وَهَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَرْفَعِ العُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمِهَا شَأْنًا؛ لِأَنَّهُ السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الإِسْتِدْلَالِ وَتَمْيِيزِ الحَقِّ مِنَ المُحَالِ، وَلَوْلَا تَصْحِيحُ الوَضْعِ بِالجَدَلِ لَمَا قَامَتِ حُجَّةٌ وَلَا اتَّضَحَتِ مَحَجَّةٌ، وَلَا عِلْمَ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ وَلَا المَعْوَجَّ مِنَ المُسْتَقِيمِ.

وَأَبْنُ عَقِيلٍ الحَنْبَلِيُّ يَقُولُ: لِلجَدَلِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ إِنْ اسْتَعْمَلَهَا الخُصْمُ وَصَلَّ إِلَى بُغْيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا كَثُرَ غَاطُطُهُ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وَيَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: لَمَّا كَانَ بَابُ المُنَازَرَةِ فِي الرَّدِّ وَالقَبُولِ مُتَسَعًّا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المُتَنَازِرِينَ فِي الإِسْتِدْلَالِ وَالجَوَابِ يُرْسِلُ عَنَانَهُ فِي الإِحْتِجَاجِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ صَوَابًا وَمِنْهُ مَا يَكُونُ خَطَأً، فَاحْتِجَاجُ الأَيْمَةِ إِلَى أَنْ يَضْعُوا آدَابًا وَأَحْكَامًا يَقِفُ المُتَنَازِرَانِ عِنْدَ حُدُودِهَا فِي الرَّدِّ وَالقَبُولِ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ المُسْتَدَلِّ وَالمُجِيبِ، وَكَيْفَ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدَلًّا، وَكَيْفَ يَكُونُ مَخْصُومًا مُنْقَطِعًا؛ وَحَلَّ اعْتِرَاضِهِ أَوْ مَعَارَضَتِهِ، وَأَيْنَ يَجِبُ السُّكُوتُ.

وَيَقُولُ الحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: تَضَمَّنَ كِتَابُ اللهِ دَمَّ الجِدَالِ، وَتَضَمَّنَ الأَمْرُ بِالجِدَالِ، فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي ذَمَّهُ غَيْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنَّ مِنَ الجِدَالِ مَا هُوَ مَحْمُودٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَطَلَبْنَا البَيَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ.. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا جِدَالُ المُحِقِّينَ فَهُوَ مِنَ النِّصِيحَةِ فِي الدِّينِ.

وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ فِي هَذَا البَابِ، فَهُوَ يَقُولُ: وَأَمَّا جِنْسُ المُنَازَرَةِ وَالنَّظَرِ، فَهَذَا لَمْ يَنْهَ السَّلَفُ عَنْهُ.. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ، لَعَلَّنَا نُورِدُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

تَارِيخُ عِلْمِ الجَدَلِ:

هَذَا العِلْمُ وَجَدَتْ أُصُولُهُ بِوُجُودِ ذَاتِ المُنَازَرَةِ؛ وَالمُنَازَرَاتُ وَالمُجَادَلَاتُ قَدِيمَةٌ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ الإِنْسَانُ تِلْكَ



الْمُنَظَّرَاتِ فِي كَلَامِ إِبْلِيسَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٣٢)، هَذَا مِنْ تَمْوِيهِ الْمُبْطِلِينَ فِي الْمَجَادَلَاتِ. وَسَنَاتِي إِلَى قَوْلِهِ عَلَى جِهَةِ التَّمْيِيلِ فِي قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ فِيمَا يَأْتِي.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾^(٣٣).

وَقَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شَيْئًا مِنَ الْمَحَاوِرَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَقْوَامِهِمْ؛ نُوحٍ، هُودٍ، صَالِحٍ، شُعَيْبٍ، إِبْرَاهِيمَ، لُوطَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقْوَامِهِمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجِدَالِ.
وَهَكَذَا أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ مَنَاقِشَاتٌ كَثِيرَةٌ لِأَدِلَّةِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَمْوِيَاهَتِهِمْ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ إِبْتِثَاتِ الْمَعَادِ وَإِبْتِثَاتِ الْأَلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ، وَإِبْتِثَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَجِدَتْ مَجَادَلَاتٌ بَيْنَهُمْ كَثِيرَةٌ؛ إِمَّا فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ أَوْ فِي مَسَائِلَ عَقَدِيَّةٍ؛ وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ الْمُنَاقِشَةُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي حُكْمِ مَانِعِي الزَّكَاةِ؛ ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الْفِرْقُ وَجِدَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ وَظَهَرَتِ الْمَجَادَلَاتُ مَعَ أَهْلِ الْفِرْقِ، بَدَأَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَمَا نَاقَشَ الْحَوَارِجَ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ.
مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجِدَالِ:

زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذُمُّونَ الْجِدَالَ، وَقَدَحُوا فِي أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا لَيْسُوا أَهْلًا نَظَرًا، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْحِوَارِ وَالْمُنَاقِشَةِ وَالْجِدَالِ؛ وَنَسَبَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يَذُمُّونَ الْحِوَارَ وَالْمُنَاقِشَةَ؛ وَهَذَا الْكَلَامُ كَلَامٌ خَاطِئٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَيَدُلُّكَ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ أُمُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَبْرَزُهَا أَمْرَانِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَطَرِيقَةَ الصَّحَابَةِ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ وَالْمُنَاقِشَاتِ لِأَدِلَّةِ الْمُخَالِفِينَ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ طَرِيقَتُهُمُ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا وَمَنْهَجُهُمُ الَّذِي يَرْتَضُونَهُ هُوَ السَّيْرُ عَلَى طَرِيقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، بَدَأَ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْفُضُوا شَيْئًا قَدْ جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْأُصُولُ الْعَظِيمَةُ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ.
وَالْأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى كَذِبِ مَنْ يَنْسِبُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ نَفْيَ الْمَجَادَلَاتِ وَالْمَحَاوِرَاتِ، أَنَّ أُمَّةَ أَهْلِ

(٣٢) سورة الأعراف: ١٢.

(٣٣) سورة البقرة: ٣٠.



السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّقَاشِ وَالْحِوَارِ لِلْمُخَالَفِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ لِسِيرَةِ الْأُمَّةِ الْأَوَائِلِ وَجَدَ هَذَا جَلِيًّا لَدَيْهِمْ؛ قَالَتْ طَائِفَةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نُرِيدُ أَنْ نُحَاوِرَكَ فِي الصَّانِعِ، فَقَالَ: ذَهَبِي الْآنَ مَشْغُولٌ بِأَمْرِ عَجِيبٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاقَشَ مَعَكُمْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ نَتَنَاقَشَ فِيهَا تَذَكَّرُونَ. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَخَشَابُ الْهِنْدِ اجْتَمَعَتْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ سَفِينَةً بِنَفْسِهَا، ثُمَّ أَخَذَتْ بِضَاعَةً مِنْ طَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَوَضَعَتْهُ عَلَى ظَهْرِهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَسَارَتْ السَّفِينَةُ مِنَ الْهِنْدِ حَتَّى وَصَلَتْ الْكُوفَةَ وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، فَإِذَا بِهَا تَنْزِلُ بِضَائِعِهَا. قَالُوا: هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ!، قَالَ: فَعَجَبًا هَذَا الْكُونُ بِبَدِيعِ نِظَامِهِ يَكُونُ قَدْ صَنَعَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّفِينَةُ الصَّغِيرَةُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا.

وَأَنْظُرْ إِلَى مُنَاقَشَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ كَثِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، حَيْثُ نَاقَشَهُمْ وَبَيَّنَّ لَهُمْ ضَلَالَتَهُمْ. وَأَمَّا مُنَاقَشَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُعْتَرِزَةِ، سَوَاءً كَانَتْ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا وَسُنَّةً أَوْ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ..

لَمَّا قَالُوا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِذَا قُلْتَ بِأَنَّ لِلَّهِ صِفَاتٍ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ بِتَعَدُّدِ الْقَدَمَاءِ، وَالْقَدِيمِ وَاحِدٌ. فَقَالَ لَهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الْمَوْصُوفُ وَصِفَاتُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلِذَا هَذِهِ النَّخْلَةُ فِيهَا جَمَارٌ وَفِيهَا سَعْفٌ وَفِيهَا جِذْعٌ وَفِيهَا تَمْرٌ وَهِيَ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَتْ بِمُتَعَدِّدَةٍ.

وَأَمثلةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، لَوْ طَالَعَ الْإِنْسَانُ كِتَابَ «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ لَوَجَدَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْإِسْتِدْلالاتِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي جَادَلَ بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ مُمْتَلِينَ لِأَمْرِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، يُجَادِلُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ إِلَى سَوَاءِ الْمَلَّةِ. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جِنْسُ الْمُنَازَرَةِ وَالنَّظَرِ، فَهَذَا لَمْ يَنْهَ السَّلْفُ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ إِذَا كَانَ بِالْحَقِّ فَقَدْ تَكُونُ الْمُنَازَرَةُ وَاجِبَةً تَارَةً وَمُسْتَحَبَّةً أُخْرَى. قَالَ: وَالسَّلْفُ لَمْ يُجْرِمُوا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ.

خَصَائِصُ الْجِدَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ وَجِدَالِهِمْ لَهُمْ مُمَيِّزَاتٌ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ يَنْفَرِدُونَ بِبَعْضِهَا وَقَدْ يُشَارِكُ بَعْضُ الْفِرَقِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُمَيِّزَاتِ، أَوَّلُ تِلْكَ الْمُمَيِّزَاتِ أَنَّهُمْ يَرِغَبُونَ فِي هِدَايَةِ الْخَصْمِ وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَتَعَوَّنُونَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ مَجْرَدَ الظُّهُورِ وَالنُّصْرَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ إِرْضَاءُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلالِ.



وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْجِدَالِ أَنَّهُمْ يَجْرُسُونَ عَلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَبِأَقْلٍ مَقْدَارٍ يَتِمَّ كُنُونٌ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مُرَادِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَفْتَصِرُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَجْرُسُونَ عَلَى تَطْوِيلِ الْكَلَامِ.
وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْجِدَالِ أَنَّهُمْ لَا يَكْثُرُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ، فَهُمْ يَقْلُونَ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي مُنَاقَشَاتِهِمْ وَحَوَارَاتِهِمْ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْجِدَالِ أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِآدَابِ الْمُنَاطَرَةِ وَالْجِدْلِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْآدَابِ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْجِدَالِ أَنَّهُمْ يَحْذَرُونَ فِي الْمَجَادَلَاتِ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَلْفَافِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي حَقٍّ وَمَعَانِي بَاطِلٍ.

وَمِنْ خَصَائِصِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْجِدَالِ أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ فِي سُلُوكِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ فَيُوفِّقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلصَّوَابِ فِي أَقْوَامِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(٣٤)، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٣٥).

وَمِنْ هُنَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْيَقِينِ مَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَهُمْ هُدًى، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كُلَّمَا أَزْدَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عِلْمًا كُلَّمَا أَزْدَادَ يَقِينًا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي عِلْمِ بَدْعَتِهِمْ أَزْدَادَ شُكًّا وَارْتِيَابًا؛ وَكَلَامُ أَكْبَابِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فِي بَيَانِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ اضْطِرَابٍ وَشُكُوكٍ، كَثِيرٌ مُتَّبَعٌ بِرُويهِ أَهْلُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ.

فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَصِحُّ وَصْفُهُمْ بِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ عَنِ الْمَجَادَلَاتِ، بِالْعَكْسِ، هُمْ يُجَادِلُونَ وَيُنَاقِشُونَ وَيُوضِّحُونَ الْحَقَّ، وَلَكِنْ لَا يَتَّصِدُّونَ لِذَلِكَ إِلَّا الْمُؤَهَّلُ مِنْهُمْ؛ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَرِدَ هَذَا الْبَابَ، يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا تَنَاظُرُ الْعُلَمَاءِ وَتَجَادُلُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى.

تَحْذِيرُ السَّلَفِ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِدَالِ:

(٣٤) سورة محمد: ١٧.

(٣٥) سورة النساء: ٦٦-٦٨.



وَجَدَ فِي بَعْضِ كَلَامِ السَّلَفِ تَحْذِيرٌ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْجِدَالِ مَعَ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ أَسْبَابٍ تُنْتِجُ الزَّلَلَ عِنْدَهُمْ فِي جَدَلِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا قَلَّةُ الْعِلْمِ بِأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْتِجُ عَنْهُ زَلَلٌ كَبِيرٌ، كَذَلِكَ يَنْهَى السَّلَفُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْمَسَائِلِ عَدِيمَةِ الْفَائِدَةِ أَوْ الَّتِي لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.
كَذَلِكَ يَنْهَوْنَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَهَّلًا بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، عَنِ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ؛ إِذْ لَيْسَ لَدَيْهِ أَسَاسٌ يَبْنِي عَلَيْهِ مُنَاقَشَتَهُ وَمُجَادَلَتَهُ لِلْآخَرِينَ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَدْ يَنْهَى عَنِ بَعْضِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ الَّتِي يَبْنِيهَا أَصْحَابُهَا عَلَى الشَّكِّ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُتَبَدِّعَةِ يَقُولُ: أَسَاسُ الْعِلْمِ هُوَ الشَّكُّ، قَدْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ الشَّكُّ؛ فَالْمُجَادَلَاتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَهَى عَنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

وَهَكَذَا قَدْ يَنْهَى بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَنِ تِلْكَ الْمُنَاطَرَاتِ وَالْمُجَادَلَاتِ الَّتِي لَا يَنْتِجُ عَنْهَا إِلَّا تَنَازُعٌ وَاخْتِلَافٌ. وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ تِلْكَ التَّنَقُّلَاتِ الْكَثِيرَةِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَيَذْمُونَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ. وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ الْجِدَالِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْإِيمَانِ بِبَعْضِ النُّصُوصِ دُونَ بَعْضِهَا الْآخَرَ. وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْجِدَالِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى اللُّوْازِمِ الشَّيْئَةِ وَالسَّيِّئَةِ الَّتِي تَتَرْتَبُ عَلَى كَلَامِهِ.

وَقَدْ يَنْهَوْنَ عَنِ تِلْكَ الْمُجَادَلَاتِ الَّتِي يَدْعُو أَصْحَابُهَا إِلَى نَبْذِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِزَعْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَدَلَّةً عَقْلِيَّةً؛ لِأَنَّ خُلَاصَةَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، فَإِنَّ أَدَلَّةَ الْكِتَابِ لَيْسَتْ أَدَلَّةً سَمْعِيَّةً مُحْضَةً، وَإِنَّمَا فِيهَا أَدَلَّةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ تُدْعَى لَهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

كَذَلِكَ يَنْهَى السَّلَفُ عَنِ بَعْضِ الْمُجَادَلَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى رَدِّ الْبِدْعَةِ بِبِدْعَةٍ أُخْرَى.

أَيْضًا يَنْهَى بَعْضُ السَّلَفِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ.

وَعِنْدَمَا يَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْأُمَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ بَعْضِ هَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتِ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْجِدَالِ بِشَأْنٍ عَامٍّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

خَصَائِصُ مُجَادَلَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ:

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي مُجَادَلَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَجَدَ أَنَّ لَهَا صِفَاتٍ تَجْعَلُ الْمُعِينَ فِيهَا يَنْفِرُ مِنْهَا، مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَعَصَّبُ لِفِرْقَتِهِ وَلِأَصْحَابِهِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُجَادَلَاتِ تُنْتِجُ عِنْدَهُمْ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ



من المبتدعة تجد أنهم يختصمون وأنهم يتنوعون ويتعددون، ينتسبون إلى مذهب واحد ومع ذلك يكفر بعضهم بعضاً، بخلاف أهل السنة فإنهم على طريقة واحدة، وكذلك يحذرون من تكفير غيرهم ولا يبادرون إلى التكفير إلا من بعد التحقق من وجود أسبابه والتأكد من نفي موانعه.

ومن صفات مجادلة أهل الباطل أن لديهم حشواً كثيراً في الكلام، فتجد المعنى القليل لا يتوصلون إليه إلا بجمل كثيرة، كذلك من صفات مجادلة أهل الباطل أنهم يدخلون في الأدلة ما ليس من مقدماتها، فيجعلون في الأدلة مقدمات لا تنتج النتيجة التي يريدون الوصول إليها.

هكذا أيضاً من طرائق أهل الباطل في جدالهم أنهم يعممون حكم الصورة الشاذة أو المستثناة.

هكذا أيضاً من طرائق أهل الباطل في جدالهم أنهم لما بنوا نقاشاتهم على أسس باطلة لم يتمكنوا من مجادلة أهل الباطل من المشركين وغيرهم، ولذلك أثار عن بعضهم أنه دعا يهودياً إلى الإسلام، فقال له اليهودي: الله لم يرد إسلامي - احتج بالقدر - فأجابه: بل الله أراد إسلامك، ولكن الشيطان لم يرد منك أن تسلم، فقال: هذا شيطان قوي يغلب ربه.. هذه نماذج من ضعف مجادلة بعض أصحاب الفرق الباطلة للمشركين.

قد يقول قائل بأن الأئمة أكدوا على هجر المبتدعة، أفلا يكون هذا دليلاً على أن أهل السنة ينهون عن مناظرة

أهل الباطل!؟

نقول: أولاً المناظرات ليست خاصة بمباحث المعتقيد، فقد تكون في مسائل فقهية، لذلك ما زال الأئمة يتناظرون في مسائل فقهية، وأما هجر الباطل فهذا لا يتناقض مع الرد عليهم، وتفنيدهم شأنهم حتى ولو لم يكن هناك تقابل، لذلك كتب الأئمة مؤلفات كثيرة في رد كلام أهل الباطل. ثمض إن الهجر مبني على تحقيق مصلحة؛ إما للمهجور، يرتدع ويتفكر في حاله ويعود إلى السنة، وإما للهاجر لئلا يتأثر ببدعة المهجور، وإما لمصلحة الآخرين لئلا ينخدعوا لصاحب البدعة ويظنوه ممن يستقى منه العلم.

ولذلك نهى الأئمة عن الجلوس معهم، فإن هجر أهل البدع من الأمور المقررة عند الأئمة، وقد يستدلون عليه بقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾^(٣٦)، إذا نهى

(٣٦) سورة النساء: ١٤٠.



الأئمة عن مجادلة أهل البدع؛ إما أن يكون مرادهم نهي العامة عن مجادلتهم، وإما أن يكون المعنى في ذلك أن أهل البدع يندرو رجوعهم إلى الحق، وإما أن يكون مقصود الأئمة في هذا أن مجادلتهم تكون سبباً لاشتغال الناس بالجدال العقيم فيتركون العمل، وإما أن يكون مراد الأئمة قطع الطريق عن اشتغال القلوب بغير الله؛ لوجود الحمية التي يترتب عليها فساوة القلب، أو رأوا أن المبتدعة يحاولون جر الناس إلى مصطلحاتهم الفاسدة التي تشتمل على معنى حق ومعنى باطل.

المؤلفات في علم الجدل:

علم الجدل يدخل في كثير من العلوم، فهناك مناظرات في أبواب الفقه تحتاج أن تكون مضبوطة بقواعد وآداب علم الجدل، وهناك مناظرات عقديّة، وهناك مناظرات في علم الأصول، وهناك أيضاً مناظرات في تفسير القرآن لا بد أن تكون منضبطة بالضوابط المتعلقة بالجدل، وكذلك أيضاً في تفسير الأحاديث.. وما من علم إلا وتدخل فيه قواعد هذا العلم.

وقد ألف أئمة كثير في هذا العلم، ومن أشهر المؤلفات في هذا: كتاب «المنهاج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الباجي المالكي، ومن ذلك كتاب «المعونة في الجدل» و«الملخص في الجدل» كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وكذلك كتاب «الكافية في الجدل» لأبي المعالي الجويني، وكتاب «الجدل على طريقة الفقهاء» لابن عقيل الحنبلي، وكتاب «الإيضاح لقوانين الإصطلاح» لأبي محمد بن الجوزي الحنبلي، وكتاب «الدال في فن الجدل» للطوفي، وكتاب «المقترح» للبروي و«القوادح الجدلية» للأبهري و«المنتقل في الجدل» للغزالي.

ومن أكبر الكتب في باب علم الجدل كتاب ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية سماه «تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل»؛ وذلك أن بعض الناس في عصره أوجد طريقة جديدة للجدل مبنية على التمويه والكذب، وألف فيها بعض علماء عصره، فردّ شيخ الإسلام ابن تيمية طريقتهم.

أقسام المؤلفات التي ألفت في علم الجدل:

المؤلفات التي ألفت في علم الجدل تحتوي على سبعة أبواب:

الباب الأول: في التعريف بالحدود والمصطلحات: يأتيون بمصطلحات كثيرة في مقدمة كتبهم الجدلية؛ فيعرفون من هو السائل، ومن هو المجيب، من هو المناظر، وما هو النظر، وما هو الفكر، وما معنى الإفهام... ونحو ذلك.



البَابُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ؛ هُنَاكَ سُؤَالٌ عَنِ الْمَذْهَبِ، هُنَاكَ سُؤَالٌ عَنِ الدَّلِيلِ، هُنَاكَ سُؤَالٌ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ.

البَابُ الثَّلَاثُ: مُتَعَلِّقٌ بِأَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ وَكَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَمَا هُوَ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَوْجِهِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَكَيْفِيَّةِ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ.

البَابُ الْخَامِسُ: يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالْجَدَلِ.

البَابُ السَّادِسُ: يَتَعَلَّقُ بِأَوْجِهِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

البَابُ السَّابِعُ: فِي أَنْوَاعِ انْقِطَاعِ الْمُسْتَدَلِّ وَأَسْبَابِهِ.

هَذِهِ مَلَامِحٌ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ، وَلَعَلَّنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ هَذَا الْعِلْمِ فِيهَا بَعْدَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الفهرسة

١	تعريف علم الجدل
٢	الفرق بين علم الجدل وعلم المناظرة
٢	الفرق بين علم الجدل وعلم المنطق
٣	الفرق بين علم الجدل وعلم الفلسفة
٣	الفرق بين علم الجدل وعلم الكلام
٣	حكم علم الجدل وأنواعه
٦	الفوائد التي نجنيها من المناظرات الصحيحة
٧	ثمرات تعلم علم الجدل
١٠	تاريخ علم الجدل
١٠	موقف أهل السنة والجماعة من الجدل
١٣	تحذير السلف من بعض أنواع الجدل
١٤	خصائص مجادلات أهل الباطل
١٥	المؤلفات في علم الجدل
١٦	أقسام المؤلفات التي ألفت في علم الجدل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

التَّعْرِيفُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ

تَكَلَّمْنَا فِي كِتَابِنَا السَّابِقِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَبَادِي عِلْمِ الْجَدَلِ، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَذْكُرُ بَعْضَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَثِيرًا، وَنُوضِّحُ الْمُرَادَ بِهَا؛ لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ عَارِفًا بِمُصْطَلِحَاتِ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ، مُمَيِّزًا لِمَعْنَى كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا التَّعْرِيفُ بِكَلِمَةِ (الْجَدَلِ) وَكَلِمَةِ (الْمُنَازَعَةِ)؛ وَنَسْتَمِرُّ فِي التَّعْرِيفِ بَعْدَ مِنْ الْمُصْطَلِحَاتِ.

مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلِحَاتِ كَلِمَةُ (الْحَدِّ)، قَدْ اسْتَعْمَدْنَا هُنَا وَقَلْنَا: الْمُرَادُ بِهَا: التَّعْرِيفُ، فَالتَّعْرِيفَاتُ الَّتِي تَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ لَهَا: حُدُودٌ.

وَالْحَدُّ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالْقَطْعُ، وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَالْحَدُّ يَرَادُ بِهِ التَّعْرِيفُ عَنْ ذَاتِ بَلْفِظٍ مُوَضَّحٍ لِلْمَحْدُودِ، فَالْحُدُودُ هِيَ الْأَلْفَاظُ الشَّارِحَةُ وَالْمُبَيِّنَةُ وَالْمُوضِّحَةُ لِلْمَحْدُودِ.

الْجَوَائِبُ يَقُولُ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِّ: هُوَ اخْتِصَاصُ الْمَحْدُودِ بِوَصْفٍ يَخْلُصُ إِلَيْهِ، يَعْنِي: يَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى رَأْيِ طَائِفَةٍ، فَإِنَّ الْحَدَّ هُوَ عَيْنُ الْمَحْدُودِ وَهُوَ صِفَتُهُ الذَّاتِيَّةُ.

وَأَخْرُونَ يَقُولُونَ فِي الْحَدِّ: هُوَ اللَّفْظُ الْوَجِيزُ الْمُحِيطُ بِالْمَعْنَى.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا؛ جَامِعًا بِمَعْنَى: يَجْمَعُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَعْرِفِ، فَتَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ، وَمَانِعًا

بِمَعْنَى أَنَّهَا تَمْنَعُ غَيْرَ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ مِنَ الدُّخُولِ فِي التَّعْرِيفِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعْرِيفِ لِيَكُونَ صَحِيحًا عَدَمَ وَجُودِ الْأَفَاطِ فِي التَّعْرِيفِ لَا تَفْهَمُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْرِفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِوَسِطَةِ كَلَامٍ مُتَعَلِّقٍ بِذَاتِ الْمَعْرِفِ لَا بِأَثَارِهِ وَلَا بِالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ فِيهِ، لِذَلِكَ لَمَّا قَالَ فِي تَعْرِيفِ

الْوَاجِبِ: مَا وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَى فِعْلِهِ، كَانَ هَذَا تَعْرِيفًا لَهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ بِلَفْظٍ

وَاضِحٍ أَوْضَحَ مِنْ لَفْظِ الْمَعْرِفِ، فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هُوَ الْهَزْبُ؟ فَقُلْتَ: هُوَ الْغَضَنْفَرُ، لَمْ نَزِدْ الْأَمْرَ إِلَّا صُعُوبَةً وَتَعْقِيدًا.

اللَّفْظَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ بِهَا وَتَدُورُ كَثِيرًا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ لَفْظَةُ «النَّظَرِ»: وَالْمُرَادُ بِهَا التَّأَمُّلُ وَالتَّفَكُّرُ فِي

الشَّيْءِ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أَثَارِهِ أَوْ أَسْبَابِهِ.



البَاجِيُّ يَقُولُ عَنِ النَّظَرِ: إِنَّهُ تَفَكَّرُ النَّظْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ؛ طَلَبًا لِلْعِلْمِ بِمَا هُوَ نَاطِرٌ فِيهِ أَوْ لِعَلْبَةِ الظَّنِّ.
وَقِيلَ: إِنَّ التَّفَكُّرَ هُوَ فِكْرُ الْقَلْبِ وَتَأَمُّلُهُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ لِيَعْرِفَ حُكْمَهُ جَمْعًا أَوْ فَرْقًا أَوْ تَقْسِيمًا.
اللَّفْظَةُ الثَّلَاثَةُ: لَفْظَةُ «الْعِلْمِ» فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا، وَهِيَ إِطْلَاقَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، الْغَالِبُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْقَاطِعَةِ
الْمَجْزُومِ بِهَا الْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَقَدْ تُطْلَقُ لَفْظَةُ (الْعِلْمِ) وَيُرَادُ بِهَا مَجْرَدُ
الْإِدْرَاكِ، أَوْ يُرَادُ بِهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي إِثْبَاتِهِ.
اللَّفْظَةُ الرَّابِعَةُ: لَفْظَةُ (الْجَهْلِ)، قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
جَهْلٌ بَسِيطٌ: وَهُوَ عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ.
وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ: وَهُوَ التَّصَوُّرُ الْمُخَالَفُ لِلْوَاقِعِ، أَوْ كَمَا قِيلَ: اعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ عَلَى مَا لَيْسَ عَلَيْهِ.
أَيْضًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا فِي عِلْمِ الْجَدَلِ كَلِمَةُ (الْخِطَابِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ
لِيَصِلَ مَعْنَاهَا إِلَى الْآخِرِينَ، أَوْ: الْكَلَامُ الَّذِي يَفْهَمُ الْمُسْتَمِعُ مِنْهُ شَيْئًا.
مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ كَلِمَةُ (اللزوم) وَمِثْلُهَا كَلِمَةُ (الإلزام)، وَالْمُرَادُ بِهَا: تَرَابُطُ أَمْرَيْنِ
بِحَيْثُ إِذَا وَجِدَ أَحَدُهُمَا وَجِدَ الْآخَرَ.
وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازِمُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: فَلَانَ أَبٌ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ عِنْدَهُ
ابْنٌ، وَإِذَا قُلْتَ: هَذَا ابْنٌ، فَمَعْنَاهُ: عِنْدَهُ أَبٌ. فَالْأَبُ وَالِابْنُ مُتَلَازِمَانِ مِنْ جِهَتَيْنِ.
وَقَدْ يَكُونُ التَّلَازِمُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْعِلْمِ وُجُودَ حَيَاةٍ، إِذَا اتَّصَفَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، فَلَا بَدَّ
أَنْ يَكُونَ حَيًّا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْحَيَاةِ وُجُودَ صِفَةِ الْعِلْمِ.
وَيُقَابِلُ التَّلَازِمَ صِفَةُ (التَّنَافِي)، بِحَيْثُ إِذَا وَجِدْتَ صِفَةً عَرَفْتَ أَنَّ الصِّفَةَ الْآخَرَى الْمُنَافِيَةَ لَهَا مَعْدُومَةٌ مَفْقُودَةٌ.
أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ كَلِمَةُ (الحق)، وَهُوَ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا
وَفِيهَا حَقٌّ وَفِيهَا بَاطِلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْجَوْنِيُّ: الْحَقُّ هُوَ الثُّبُوتُ.
وَيُخْتَلَفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِاخْتِلَافٍ مَا يُصَافُ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْخَبَرِ أَفَادَ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ
الشَّرَائِعِ أَفَادَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى وَجْهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ



الحُكْمُ وَهُوَ الْأَمْرُ، قَالُوا: فَاَلْمُرَادُ بِهِ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾^(٣٧)، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحَشْرِ أَوْ الْجِنَّةِ أَوْ النَّارِ أَفَادَ الْوُجُودَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٣٨).

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ كَلِمَةُ (العقل)، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا، وَلَهَا مَعَانٍ مُتَفَاوِتَةٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمَرَّةً تُسْتَعْمَلُ لَفْظَةُ الْعَقْلِ وَيُرَادُ بِهَا الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ الَّذِي يَسْتَعِدُّ بِهِ صَاحِبُهُ لِفَهْمِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكِيُّ وَالْبَلِيدُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، لَكِنَّ أَحَدَهُمْ اسْتَثْمَرَ هَذَا الْعَقْلَ، وَالْآخَرُ لَمْ يَسْتَثْمِرْهُ. وَقَدْ يُرَادُ بِلَفْظِ الْعَقْلِ التَّجَارِبُ وَالْخِبَرَاتُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَجَارِبٌ كَثِيرَةٌ، قِيلَ: اسْتَفِدَّ مِنْ عَقْلِ فَلَانٍ، أَيْ: مِنْ خِبْرَتِهِ.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الْعَقْلِ وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَمَالَاتِ الْأَفْعَالِ، فَيَقَالُ: فَلَانٌ عَاقِلٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدْرِكُ مَاذَا سَيَرْتَبُّ عَلَى الْأَفْعَالِ مِنْ نَتَائِجِ.

المعنى الرابع من معاني العقل: ما يحجز صاحبه عن الأمور غير المرغوب فيها.
من المصطلحات الجدلية التي تستعمل كثيرًا مصطلح (السؤال)، والسؤال يطلق على معنيين:
المعنى الأول: الكلام الذي يستوضح به عن أمر خفي.
والمعنى الثاني: الإعراض على الآخرين.

فالقُدْحُ فِي مَذَاهِبِ الْآخَرِينَ أَوْ فِي أُدْلِيَّتِهِمْ يُسَمَّى سُؤلاً، لِذَلِكَ قَالَ الْجَوْنِيُّ: السُّؤَالُ هُوَ الْإِسْتِدْعَاءُ، أَيْ: اسْتِدْعَاءُ الْجَوَابِ.

اللفظة العاشرة: لفظ (الجواب)، والمراد بها: الإيضاح لمعنى قد سئل عنه؛ إما على جهة البيان، وإما على جهة دفع المعارضة.

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن (الجواب) هو الخبر المضمن لمعنى سئل عنه.
من الألفاظ التي تدور أيضًا عند الجدليين لفظ (الإستشهاد)، والمراد بها: إيراد الشواهد والأدلة الدالة على صحة الدعوى.

أو: هو طلب الموافق لما ادعاه.

(٣٧) سورة طه: ١١٤.

(٣٨) سورة يونس: ٣٢.



من الألفاظ التي تُستخدَم لفظ (الإلزام)، وهناك فرق بين كلمة اللزوم التي ذكرناها من قبل وبين كلمة الإلزام،

فالمراد بالإلزام: جعل الخصم يُدعِنُ بقبول كلام خصمه، فهو عجز السائل عن الاعتراض على المستدل. أو بتعبير آخر: دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما يتضمّن نسخه، فالإلزام الإنسان بقول إفحام له بنتيجة لا يريدّها.

أما كلمة (الإفحام) فالمراد بها: عجز المستدل عن إقامة الدليل على دعواه مع سكوتة. أو: عجز المتكلم عن الجواب عما يرد إليه من أسئلة.

كذلك من المصطلحات التي تدور عند أهل الجدل لفظ (المصادرة)، والمصادرة تطلق على معانٍ منها: الاستدلال بعين الدعوى؛ فإذا كان عندي دعوى وجعلت الدليل على تلك الدعوى نفس الدعوى، قيل: هذا مصادرة.

ومنها: جعل نتيجة الدليل هي إحدى مقدماته.

أيضاً من المصطلحات التي تُستخدَم عند الجدليين كثيراً (القلب)، والمراد به جعل الدليل الذي استدل به المستدل متبجاً لفساد دعواه؛ لما استدللت بدليل على دعوى، قلت: هذا الدليل يدل على فساد الدعوى التي ادعيتها، فهذا الدليل عليك وليس لك.

وله أوجه كثيرة ستأتي إشارة إلى بعضها، من أمثلته:

قول المنافق: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾^(٣٩) قلب هذا الدليل وجعل دليلاً على المنافق بدلاً من أن يكون دليلاً له.

مصطلح آخر من المصطلحات الجدلية هو مصطلح (الغضب)، يقال: فلان غاصب، بمعنى أنه حول نفسه من كونه معترضاً إلى كونه مستدلاً؛ فالمعترض وظيفته هدم دليل المستدل، فإذا أصبح يستدل على صحة قوله قيل: المعترض غاصب؛ لأنه أخذ منصب المستدل.

فالغضب: أخذ المعترض منصب المستدل.

(٣٩) سورة المنافقون: ٨.



أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ كَثِيرًا مُصْطَلِحُ (المُكَابَرَةِ)، وَالْمُرَادُ بِالمُكَابَرَةِ: المُنَازَعَةُ لِمَا يَعْلَمُ المُنَازِعُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِيهِ.

فَالْمُنَازِعُ لِشَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُبْطَلٌ فِيهِ، هَذَا مُكَابَرٌ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ: مَنَعَ البَدِيهِيَّاتِ أَوْ المَحْسُوسَاتِ؛ تَقُولُ لَهُ: المَسْجِدُ لَهُ أَعْمَدَةٌ، يَقُولُ: لَا، مَا نَرَاهَا. هَذَا مُكَابَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مَا يَعْلَمُ ثُبُوتَهُ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (السَّفْسَطَةِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا: إنْكَارُ الحَقَائِقِ الثَّابِتَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهَا قَلْبُ الحَقَائِقِ، وَالزَّعْمُ بِعَدَمِ وُجُودِهَا.

لَمَّا قَالَ: لَيْسَ فِي المَسْجِدِ أَعْمَدَةٌ، هَذَا كَالسَّرَابِ، عِنْدَمَا يَرَى المَسَافِرُ شَيْئًا يَظُنُّهُ مَاءً فَإِذَا وَصَلَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، هَكَذَا هَذَا العَمُودُ، هَذَا يُسَمَّى سَفْسَطَةً وَإِنْكَارًا لِحَقَائِقِ الأَشْيَاءِ.

مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الحَيْدَةِ)، وَيُرَادُ بِهَا الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ بِمَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالسُّؤَالِ، تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَجِيبُكَ عَنْ غَيْرِهِ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ الَّتِي تَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الجَدَلِ كَثِيرًا مُصْطَلِحُ (المُعَارِضَةِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ بِالدَّلِيلِ؛ عِنْدَمَا يُورَدُ المُسْتَدِلُّ دَلِيلًا وَيَعْتَرِضُ المُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، يُقَالُ: هَذَا مُعَارِضَةٌ.

يَقُولُ البَاجِيُّ: المُعَارِضَةُ مُقَابَلَةُ السَّائِلِ المُسْتَدِلِّ بِمِثْلِ دَلِيلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (المُعْتَرِضِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ القَادِحُ فِي دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ (المُعْتَلُّ)، وَقَدْ يَعْبَرُ بِبَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ: (المُعْتَلُّ)؛ المُعْتَلُّ أَوْ المُعْلَلُ هُوَ المُسْتَدِلُّ بِالعِلَّةِ، فَإِذَا وَضَحَ الوَصْفَ أَوْ المَعْنَى الَّذِي يَرْتَبِطُ الحُكْمُ بِهِ قِيلَ لَهُ: قَدْ عُلِّلَ حُكْمُهُ، فَهَذَا مُعْلَلٌ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (المُجِيبِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَرُدُّ عَلَى أَسْئَلَةِ القَادِحِينَ.

وَالْمُجِيبُ هُوَ المُسْتَدِلُّ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ اسْتَدَلَّ، وَقِيلَ لَهُ: مُسْتَدِلٌّ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ الخَصْمُ عَلَى جِهَةِ الإِعْتِرَاضِ

فَقِيلَ لِلخَصْمِ: مُعْتَرِضٌ أَوْ سَائِلٌ، فَتَكَلَّمَ المُسْتَدِلُّ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى جِهَةِ الجَوَابِ فَقِيلَ لَهُ: مُجِيبٌ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (المُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ)، الْمُرَادُ بِهِ الحُكْمُ الَّذِي يُرِيدُ المُسْتَدِلُّ الوُصُولَ إِلَيْهِ، أَوْ هُوَ المَطْلُوبُ فِي الدَّلَالَةِ.

وَمَرَّةً يُسْتَعْدَمُ لَفْظُ (المُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ) بِمَعْنَى آخَرَ، يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الخَصْمُ المَقْهُورُ بِالدَّلَالَةِ.

مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الْمُنْطَوِقِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ.



فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ شَخْصَانِ يَدْرُسَانِ عَلَيْكَ أَحَدُهُمَا مُحَمَّدٌ، وَالْآخَرُ خَالِدٌ، تَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، كَذَلِكَ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ فِي مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدْ فَهِمَ الدَّرْسَ، يُقَابِلُ الْمَنْطُوقَ الْمَفْهُومَ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ، لَمَّا قُلْتَ: مُحَمَّدٌ فَاهِمٌ، أَخَذَ مِنْهُ أَنَّ خَالِدًا لَمْ يَفْهَمْ، فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ يُسَمَّى مَفْهُومًا. أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الْبَاطِلِ) أَوْ (الْفَاسِدِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَابِلُ لِلْحَقِّ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٤٠).

كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ فَاسِدٌ. تَلَا حِظُونَ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ فِي إِطْلَاقِ الْجَدَلِيِّينَ يُجَالِفُ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَرَادُ بِهِ مَا لَا يُنْتِجُ الثَّمَرَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ، كَلِمَةُ (الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ) تُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، يُقَالُ: صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ وَبَيْعٌ بَاطِلٌ؛ بَيْنَمَا هُنَا الْبَاطِلُ وَالْفَاسِدُ يَرَادُ بِهَا أَوْصَافٌ لِلْأَقْوَالِ، يُقَالُ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. يُقُولُ الْجَوْنِيُّ عَنِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ: هُمَا نَقِيضَا الصَّحَّةِ وَالشُّبُوتِ، فَإِذَا أُضِيفَ الْفَسَادُ أَوْ الْبُطْلَانُ إِلَى حَاصِلِ مَوْجُودٍ، فَعَلَى مَعْنَى سُقُوطِ حُكْمِهِ وَنَفْيِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ فِي الْمُرَادِ؛ وَيُسْتَعْمَلَانِ فِي الشَّرِيعَةِ فِي كُلِّ وَاقِعٍ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ.

مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الْمَحَالِّ)، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ. تَقُولُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدَيْنِ مُحَالٌ. الْجَوْنِيُّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَسْتَعْمِلُونَ (الْمَحَالَ) فِيمَا لَا يَصِحُّ الْعِلْمُ بِحُصُولِهِ، كَقَوْلِهِمْ: اجْتِمَاعُ الْمُتَضَادَّاتِ مُحَالٌ، وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يُفِيدُ بِحَالٍ. أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ لَفْظَةُ (الدَّلِيلِ)، وَالْمُرَادُ بِالدَّلِيلِ فِي اللُّغَةِ: الْمُرْشِدُ، وَيُطْلَقُ عَلَى نَاصِبِ الدَّلِيلِ الَّذِي وَضَعَ اللُّوْحَةَ فِي الشَّارِعِ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُرْشِدِ، إِذَا سَأَلْتَهُ: نَحْنُ فِي أَيِّ شَارِعٍ؟ قَالَ لَكَ: انظُرْ إِلَى اللُّوْحَةِ، هَذَا مُرْشِدٌ يُقَالُ لَهُ: دَلِيلٌ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الآلَةِ الَّتِي حَصَلَ بِهَا الْإِرْشَادُ، وَهُوَ ذَاتُ اللُّوْحَةِ، يُقَالُ لَهَا أَيْضًا: دَلِيلٌ، هَذَا فِي اللُّغَةِ.

(٤٠) سورة يونس: ٣٢.



وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ: فَالدَّلِيلُ مَا يَتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَيْرِيٍّ، سَوَاءً كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ كَانَ مَظْنُونًا.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الإِسْتِدْلَالِ)، هَذَا يَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ. يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: الإِسْتِدْلَالُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ وَلَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا. وَيَقُولُ الْجَوْنِيُّ: الإِسْتِدْلَالُ هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ، قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَالرُّؤْيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّؤَالِ. وَسَيَأْتِي مَعَنَا أَنْوَاعُ الإِسْتِدْلالاتِ، وَالْحُكْمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمُبَاحِثِ الْجَدَلِيَّةِ. أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ الَّتِي تَدُورُ كَثِيرًا عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْجَدَلِ مُصْطَلِحُ (المُسْتَدِلُّ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُحْتَجُّ بِالدَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَقَدْ تُطْلَقُ لَفْظَةً (المُسْتَدِلُّ) عَلَى الطَّالِبِ لِلدَّلَالَةِ.

مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ لَفْظَةُ (الصَّوَابُ)، وَالْمُرَادُ بِهَا الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْوَاقِعِ. وَنَلَا حِظُّ أَنَّ النَّاسَ هُمْ مِنْهُمْ مَنْ هَجَّانٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوَابِ؛ فَطَائِفَةٌ تَرْبُطُ الصَّوَابَ بِالِاعْتِقَادَاتِ، لِذَلِكَ يَقُولُ الْجَوْنِيُّ: الصَّوَابُ مَا أُصِيبَ بِهِ الْمَقْصُودُ.

وَقِيلَ: هُوَ مُصَادَقَةُ الْمَقْصُودِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ. بَيْنَمَا هُنَاكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى تَقُولُ: إِنَّ الْمَعْتَقَدَاتِ لَا يَرَى بِهَا الصَّوَابَ وَعَدَمَهُ، إِنَّمَا الصَّوَابُ مِنْ جِهَةِ الْمُطَابَقَةِ لِلْوَاقِعِ.

وَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ خِلَافِيَّةٍ: هَذَا الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَمَا عَدَاهُ مُحْطَىٌّ، أَوْ كُلُّ مَجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ وَأَنَّ مَا عَدَاهُ مُحْطَىٌّ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ وَاحِدَةٌ لَا تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الإِعْتِقَادَاتِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١١) أَثَبَّتَ لَهُ الصَّوَابَ مَرَّةً وَالْخَطَأَ مَرَّةً، وَبِالتَّالِي إِذَا عَرَفْنَا الصَّوَابَ عَرَفْنَا الْمُصِيبَ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحَقِّ. أَمَّا الْخَطَأُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ وَمُخَالَفَةُ الْوَاقِعِ. هَذَا الْمِنْهَجُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْخَطَأُ هُوَ عَدَمُ مُوَافَقَةِ الْمَقْصُودِ.

يَقُولُ الْجَوْنِيُّ: الْخَطَأُ مَا يَقْصِدُهُ الْمُتَكَلِّمُ، هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِتَعَدُّدِ أَهْلِ الإِصَابَةِ، وَقَوْلِهِمْ بِأَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



مُصِيبٌ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الِإِعْتِبَارِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ، لِذَلِكَ الْعِبْرَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْعَلَامَةُ الْمُقَدَّرَةُ. يَقُولُ: اعْتَبِرْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَا؛ أَي: قَدَّرْ أَنَّهَا كَذَا.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الِإِعْتِرَافِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَدْحُ فِي دَلِيلِ الْخُصْمِ.

أَوْ كَمَا يَقُولُ الْجَوْنِيُّ: مُقَابَلَةُ الْخُصْمِ فِي كَلَامِهِ بِمَا يَمْنَعُهُ مِنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الْمُطَالَبَةِ)، الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْخُصْمِ مِنْ خُصْمِهِ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ.

قَالَ: أَنَا أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِالْمُطَالَبَةِ؛ أَي: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِكَ.

يَقُولُ الْجَوْنِيُّ: الْمُطَالَبَةُ مُوَاحَدَةُ الْخُصْمِ بِتَبْيِينِ الْحُجَّةِ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الِإِضْمَارِ)، يَقُولُ: عِنْدَكَ إِضْمَارٌ، أَي: فِي كَلَامِكَ نَقْصٌ أَوْ حَذْفٌ أَوْ

اِخْتِصَارٌ، فَنَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤٢) اِحْتِجَ إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْرَفَ الْمَعْنَى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾

فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عِدَّةَ أَيَّامٍ مِمَّا ثَلَاةَ لَيَّامٍ فَطَرَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَاحْتَجْنَا إِلَى تَقْدِيرِ كَلَامٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْمَلَ الْمَعْنَى.

فَالِإِضْمَارُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ أَوْ اِخْتِصَارٌ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الْمُقَدَّمَاتِ الْمَعْلُومَةَ يَجُوزُ حَذْفُهَا.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الشَّاذُّ)، يُقَالُ: فَلَانٌ شَاذٌ، وَشَدَّ فَلَانٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاثِقٌ ثُمَّ خَالَفَ،

وَهَذَا قَوْلُ شَاذٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَصَلَتْ الْمُوَافَقَةُ ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ. هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ؛ وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ عِنْدَ

الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِهِ مُخَالَفَةَ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، الشَّاذُّ عِنْدَهُمْ: الْقَوْلُ الَّذِي يَقُلُّ قَائِلُوهُ، وَيُجَالِفُ الْمَعْهُودَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الْمُعْتَادِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْمَكْرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، أَوْ مَا تَكَرَّرَ وَقُوعُهُ

وَكَانَ عَلَى نَسْتَقٍ وَاحِدٍ.

(٤٢) سورة البقرة: ١٨٤.



المُعْتَادُ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظِ الطَّوِيلِ فِي الْكَلَامِ مَا اسْتَعْرَقَ وَقْتًا طَوِيلًا، هَذَا نَقُولُ: مُعْتَادٌ.

يُقَابِلُ الْمُعْتَادَ (النَّادِرُ)، وَهُوَ مَا يَقِلُّ وَقُوعُهُ، وَمَا يَقَعُ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَدَلِ مُصْطَلَحُ (الِاجْتِهَادِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، أَوْ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْحَقِّ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ كَلِمَةُ (الرَّأْيِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَوْلُ الَّذِي قَالَ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ وَتَقْلِيدِ نَظَرٍ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ كَلِمَةُ (الِانْتِقَالِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا تَرْكُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا لِلْحَدِيثِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.

فَمَثَلًا أَتَنَاقَشُ مَعَكَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَتْرِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؟ فَتَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْوَتْرِ، هَذَا يُسَمَّى انْتِقَالًا.

وَهُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَحْكُمُ مِنْ خِلَالِهَا بِأَنَّ الْمُنَازِرَ قَدْ انْقَطَعَ، مَا مَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ؟ هُوَ عَدَمُ قُدْرَةِ الْمُنَازِرِ عَلَى الْجَوَابِ عَلَى كَلَامِ الْخَصْمِ، أَيْ: عَجْزُ الْمُتَكَلِّمِ عَنْ نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَجْزُ أَحَدِ الْمُتَنَازِرِينَ عَنْ تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ وَقَوْلِهِ.

يَقُولُ ابْنُ عَقِيلٍ: الْإِنْقِطَاعُ هُوَ الْعَجْزُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ الْمَقَالَةَ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الضَّبْطِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَلَامُ كُلِّ مِنَ الْمُتَنَازِرِينَ مُحْضُورًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا.

فَالضَّبْطُ: حَضْرُ كَلَامِ الْمُتَنَازِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ - وَهُوَ أَيْضًا مُصْطَلَحُ اسْتِعْمَالِ فِي عُلُومِ وَفُنُونِ أُخْرَى - مُصْطَلَحُ (المَبَاهِلَةِ)، وَمِنْهُ: نَبْتَهُلٌ.

وَالْمَبَاهِلَةُ: دَعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْحَقِّ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ مُصْطَلَحُ (دَلَالَةُ الْمَطَابَقَةِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مَسَائِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُ غَيْرُهُ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي الْجَدَلِ (دَلَالَةُ التَّضْمَنِ)، وَالْمُرَادُ بِهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزْءٍ مَسَائِهِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ: دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ، وَهِيَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى مُرْتَبِطٍ بِمَسْمَى مُغَايِرَ لَهُ.



مثال: كَلِمَةُ الشَّمْسِ، لَوْ قُلْتَ: خَلَقَ اللهُ الشَّمْسَ.. بَعْضُ الشَّمْسِ أَوْ كُلُّ الشَّمْسِ؟ كُلُّ الشَّمْسِ؛ وَهِيَ دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ، دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مَسْمَاهُ.

وَتَقُولُ: انظُرْ إِلَى الشَّمْسِ، فَيَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الشَّمْسِ أَوْ إِلَى جُزءٍ مِنْهَا؟؟، انظُرْ إِلَى الْقَمَرِ، يَنْظُرُ إِلَى الْجَمِيعِ أَمْ إِلَى الْجُزءِ الَّذِي مِنْ جِهَتِهِ؟؟ هَذَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جُزءٍ مِنْ مَسْمَاهُ، يُسَمَّى دَلَالَةً تَضْمُنُ.

وَتَقُولُ: جَلَسْتُ فِي الشَّمْسِ.. أَجْلِسُ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ؟!، كَيْفَ هَذَا؟! فَالْمُرَادُ فِي أَثَرِهَا، هَذَا يُسَمَّى دَلَالَةَ التَّزَامِ.

مثال آخر، تقول: صَنَعَ النِّجَارُ البَابَ، البَابُ اسْتَعْمِلَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَمِيعِ مَسْمَاهُ، فَيَكُونُ دَلَالَةً مُطَابِقَةً.

وَتَقُولُ: أَمْسَكْتُ بِالبَابِ: دَلَالَةٌ تَضْمُنُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ إِلَّا جُزءًا مِنَ البَابِ، أَوْ دَلَالَةَ التَّزَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ المِقْبَضَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ البَابِ.

تقول: دَخَلْتُ مَعَ البَابِ؛ لَمْ يَدْخُلْ مَعَ دَاخِلِ البَابِ وَلَا مَعَ جُزءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ؛ وَإِنَّمَا دَخَلَ مَعَ حَلْقِ البَابِ، وَالحَلْقُ مَعْنَاهُ مُلَازِمٌ لِلبَابِ، وَبِالتَّالِي يَكُونُ دَلَالَةَ التَّزَامِ.

إِذَا قَالَ: حَمَلْتُ البَابَ، دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ.

مِنَ المِصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (مَحَلُّ النِّزَاعِ)، وَالمُرَادُ بِهِ مَوْطِنُ الخِلَافِ.

مِنَ المِصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ أَيْضًا مُصْطَلِحُ (تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ)، وَمَعْنَاهُ ذِكْرُ مَحَلِّ الإِتِّفَاقِ وَحَلِّ الخِلَافِ.

تقول: اتَّفَقُوا عَلَى كَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي كَذَا، هَذَا يُسَمَّى تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

أَيْضًا مِنَ المِصْطَلِحَاتِ الجَدَلِيَّةِ مُصْطَلِحُ (الفَرْضِ)، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ:

مَرَّةً يُرَادُ بِهِ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، تقول: افْرِضْ أَنَّهُ حَصَلَ كَذَا، بِمَعْنَى قَدَرُ.

وَمَرَّةً يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الجَوَابُ الخَاصُّ عَنِ السُّؤَالِ العَامِّ، تقول: مَا حَكَمَ القُرُوضِ؟ فيقولُ المَجِيبُ: القُرُوضُ

بِفَائِدَةٍ حَرَامٌ.. سؤَالٌ عَامٌّ وَالجَوَابُ خَاصٌّ، هَذَا يُسَمُّونَهُ فَرَضًا، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ.

مِنَ المِصْطَلِحَاتِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الجَدَلِيِّينَ مُصْطَلِحُ (البِنَاءِ)، وَالمُرَادُ بِهِ إِحْطَاقُ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ المَسْأَلَةِ بِجُزءٍ مِنْهَا، أَنْ

يَكُونُ السُّؤَالُ عَامًّا فَيَأْتِي بِجُزءٍ ثُمَّ يَقُولُ بِأَنَّ جَمِيعَ الأَجْزَاءِ البَاقِيَةِ مِمَّا ثَلَاثَةٌ لَهُ.

مثال ذلك: قَالَ: كَمْ فِي الأَصْبَعِ مِنْ مَفْصِلٍ؟ قَالَ: أَصْبَعٌ فُلَانٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَفَاصِلَ هَذَا يُسَمَّى فَرَضًا.. سؤَالٌ

عَامٌّ وَالجَوَابُ خَاصٌّ.



قال: وبقيّة الناس يُمَثِّلُونَهُ، هَذَا يُسَمَّى بِنَاءً.

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ مُصْطَلَحُ (التَّقْسِيمِ وَالتَّرْدِيدِ)، وَمَرَّةٌ يُسَمُّونَهُ الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ، أَوْ السَّبْرَ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْوَارِدَةِ وَإِبْطَاطُهَا مَا عَدَا وَاحِدَةً.

الْبَيْتُ يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوِيلًا وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا.. لَيْسَ بِطَوِيلٍ؛ بِدَلَالَةٍ دُخُولِهِ مَعَ الْبَابِ، وَلَيْسَ بِقَصِيرٍ؛ بِدَلَالَةِ كَذَا، لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَعْنَى الثَّلَاثُ، هَذَا يُسَمَّى تَقْسِيمًا وَتَرْدِيدًا عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ، بَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ الشَّرْطِيَّ الْمُنْفَصِلَ، وَهُوَ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

أَيْضًا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (مَنَاطِ الْمَسْأَلَةِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ مَدَارُ الْحُكْمِ، أَوْ الْوَصْفُ الَّذِي يُعَلِّقُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (لَا زِمَ الْحُكْمِ): وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ فَقْدِهِ، أَوْ مَا لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمَلْزُومُ الْحُكْمِ: هُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وَوُجُودَ الْحُكْمِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (الْإِلْغَاءِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْمُعْتَرِضِ عَدَمَ أَهْلِيَّةِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْجَدَلِيَّةِ مُصْطَلَحُ (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) وَ(تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ) وَ(تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ):

أَمَّا (تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ) التَّعْرِيفُ بِالْوَصْفِ الَّذِي يَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ.

وَأَمَّا (تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ): فَتَمْيِيزُ الْوَصْفِ الَّذِي يُعَلَّلُ بِهِ الْحُكْمُ عَنْ غَيْرِهِ، يَكُونُ مَعَ الْحُكْمِ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ فَتُنْفَحُ

الْمَنَاطُ بِأَنْ نُبَيِّنَ الْوَصْفَ الْمَعْلَلُ بِهِ وَنُمَيِّزُهُ وَنُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يُعَلِّقُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا (تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ): أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مَعَهُ وَصْفٌ، فَنُبَيِّنُ الْوَصْفَ الَّذِي يَنَاطُ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



الفهرسة

١

التعريف بالمصطلحات الجدلية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَا بَعْدُ:

فَمَا زَالَ الْكَلَامُ مُتَّصِلًا فِي تَقْدِيمِ لَمَحَّةٍ عَامَّةٍ عَنِ الْجَدَلِ وَالْمُنَازَعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ نُوجِدَ أَهْلِيَّةً لِمُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ خُصُوصًا مَعَ تَنْوُوعِ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِعْلَامِ تَتَجَدَّدُ الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْمُنَازَعَاتِ لِتَتِمَّ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا كَوَسِيلَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِدِينِ اللَّهِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَتَقَدُّمِ فِيهَا مَضَى لِقَاءِ إِنْ أَوْلَهَا فِي تَعْرِيفِ إِجْمَالِيٍّ بِهَذَا الْعِلْمِ؛ مَا الْمُرَادُ بِهِ، وَمَا حُكْمُ تَعَلُّمِهِ، وَتَأْصِيلِ عِلْمِ الْجَدَلِ وَأَنْوَاعِهِ، ثُمَّ تَكَلُّمِنَا عَنْ بَعْضِ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي يَكْتُرُ دَوْرَانِهَا عِنْدَ الْمُنَاقَشَاتِ الْجَدَلِيَّةِ وَكَانَ يُودَّ أَنْ لَوْ أَوْرَدْنَا قُرَابَةَ السَّبْعِينَ مُصْطَلِحًا، وَهُنَاكَ مُصْطَلِحَاتٌ أُخْرَى كَانَتْ بُوْدِي أَنْ أَسْتَقْصِيهَا لَكِنْ مَا أَوْرَدْتُهُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى غَيْرِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَسَتَتَكَلَّمُ الْآنَ عَنْ مَوْقِفِ السَّائِلِ.

مَوْقِفُ السَّائِلِ

مَا الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ؟ وَمَا أَنْوَاعُ السُّؤَالِ؟ وَمَا مَوْقِفُ السَّائِلِ فِي كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُ السُّؤَالِ وَأَدَابُ السَّائِلِ وَأَدَوَاتُ السُّؤَالِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَدَلَ بِمِثَابَةِ ضَابِطٍ لِلْمَعْرِفَةِ وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ.

السُّؤَالُ الْجَدَلِيُّ لَهُ أَرْكَانٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: السَّائِلُ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَسْئُولُ.

وَالرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَسْئُولُ عَنْهُ وَهُوَ الْحُكْمُ أَوِ الدَّلِيلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَسْئُولُ بِهِ وَهُوَ ذَاتُ السُّؤَالِ.

أَمَّا عَنْ أَقْسَامِ السُّؤَالِ فَإِنَّ الْجَدَلِيَّ يُقَسِّمُونَ السُّؤَالَ تَقْسِيمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً يُمَكِّنُ إِرْجَاعَهَا إِلَى خَمْسَةِ أَسْئَلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ أَوْ السُّؤَالُ عَنِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، كَقَوْلِ السَّائِلِ: مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟

وَقَفَّكَ اللَّهُ أَوْ يَقُولُ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَكَ؟



وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْأَسْئَلَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ سُؤَالًا آخَرَ يُسْمُوهُ سُؤَالًا عَنْ أَهْلِيَّةِ الْمَذْهَبِ بِأَنْ يَقُولَ: هَلْ لَكَ مَذْهَبٌ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ لَيْسَ سُؤَالًا مُسْتَقِلًّا بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَوْ بِمِثَابَةِ الْمُقَدِّمَةِ لَهُ وَالْمَدْخُلِ، السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْدَأَ مُنَاقَشَةً وَلَا جَدَلًا إِلَّا بِهَذَا السُّؤَالِ وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ يُمْكِنُ تَقْسِيمُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ هَلْ لَهُ مَذْهَبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، فَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْمَذْهَبِ بِدُونِ تَخْيِيرٍ لَهُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ كَمَا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: ااخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ فَهَلْ لَكَ مَذْهَبٌ فِيهَا؟ أَوْ مَا مَذْهَبُكَ فِيهَا؟
القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُورِدَ السَّائِلُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنِ اخْتِيَارِهِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: ااخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحَلِيِّ، فَتَخْتَارُ أَيَّ الْقَوْلَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ؟

وَهَذَا النَّوعُ الثَّانِي يُبْرَزُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَكُونُ لِإِمَامٍ مَذْهَبٍ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا رَوَايَتَانِ مِثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ السَّائِلُ: فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الْحَلِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدُ إِمَامُكَ أَيُّ الرِّوَايَتَيْنِ تَخْتَارُ؟ أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ تَخْتَارُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ قَدْ يَكُونُ سُؤَالًا عَنِ الْمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، مَا قَوْلُكَ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا؟ فَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْمَذْهَبِ الْحُكْمِ، وَقَدْ يَكُونُ سُؤَالًا يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ طَرِيقِ الْحُكْمِ، مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ لَهُ: هَلِ النَّبِيذُ حَرَامٌ عِنْدَكَ؟ هُنَا سُؤَالٌ عَنِ الْمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْحُكْمِ، النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سُؤَالًا عَنِ الْمَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلًا: هَلِ النَّبِيذُ خَمْرٌ عِنْدَكَ؟ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَمْرًا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلًا: هَلِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ عِنْدَكَ؟ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ.

إِذَنْ هَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ وَهُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي:

السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ بِأَنْ يَقُولَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْفُلَانِيِّ؟ أَوْ اخْتَرْتَ الْقَوْلَ الْفُلَانِيَّ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَدِلُّ؟ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا سُؤَالٌ صَحِيحٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَشْيِيتُ مَذْهَبٍ أَحَدٍ مِنَ



النَّاسِ إِلَّا بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ، فَالْقَوْلُ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِثُبُوتِ دَلِيلِهِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ مُمَثِّلًا لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحُكْمِ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ سُؤَالًا مُبَاشِرًا عَنِ الدَّلِيلِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوَتْرِ؟ وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ عَنِ نَوْعِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ حُكْمُ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ دَلِيلِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ يَقُولُ لَهُ: هَلْ فَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَلَاحًا أَوْ عَنُوءَةً؟ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَا أَخَذَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَحِينَئِذٍ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ نَوْعِ الدَّلِيلِ وَبِالتَّالِيِ يَصِحُّ لَهُ الْإِسْتِدْلَالُ أَوْ لَا يَصِحُّ.

وَلَا يَصِحُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْئُولَ بِتَعْيِينِ نَوْعِ الدَّلِيلِ فَلَا يَقُولُ: مَا دَلِيلُكَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَثْبِيثَ الْمَذْهَبِ بِذِكْرِ دَلِيلٍ مِنْ أَدْلَتِهِ وَالْمَذْهَبُ يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، وَبِالتَّالِيِ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَدْلَةِ بِأَلَّا يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَحِينَئِذٍ لَا تَصِحُّ دَعْوَاكَ. لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ الدَّعْوَى بِنَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ. وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلُّ إِلَّا بِالدَّلِيلِ الْفُلَانِيِّ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ لَا يَرَاهُ السَّائِلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ؟ وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى بِدَلِيلٍ مَبْنِيٍّ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنِّي حَنْفِيٌّ وَنَحْنُ الْحَنْفِيَّةُ لَا نَرَى حُجَّةً مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ:

السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ زَكَاةَ الْحُلِيِّ وَاجِبَةٌ قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فَقَالَ لَهُ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ؟ وَمَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحُلِيِّ؟ فَهَذَا السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يَكُونُ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدَلُّ بِآيَةٍ أَوْ خَيْرٍ فَلَا يَتَّبِعُ لِلسَّائِلِ وَجْهُ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَرَاهُ الْمُسْتَدَلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا فَيُطَالِبُهُ بِبَيَانِ وَجْهِ الدَّلِيلِ. وَإِذَا كَانَ النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالنَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ وَالدَّلِيلِ أَسْئَلَةً صَحِيحَةً بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ الثَّلَاثَ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، هَلْ هُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهُمْ فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:



القول الأول: يقول بأن السؤال عن وجه دلالة الدليل على صحة مذهب المستدل سؤال صحيح فإذا حسن السؤال عن أصل الدليل حسن السؤال عن وجهه؛ ولأنه لا يمكن إثبات الحكم بناءً على الدليل إلا بمعرفة وجه دلالة الدليل على ذلك الحكم.

القول الثاني: يقول بأن السؤال عن وجه الدليل سؤال غير مقبول فإذا سأل السائل هذا السؤال فإن المستدل يرد سؤاله ولا يقبل منه ولا يلزمه أن يجيب، قالوا: لأن الرابطة بين الدليل والمسألة المتنازع فيها ليس محل سؤال عن صحته فإنه إن سلم له صحة دلالة الدليل في هذه المسألة وإلا فيمكنه أن ينتقل إلى نوع آخر من الأسئلة وهو السؤال الذي يكون على جهة القدح في الدليل بأن يقول: دليلك غير مؤثر أو غير منتج، كما سيأتي في أنواع الأسئلة.

الخلاصة أن أصحاب القول الثاني قالوا: لا يصح للسائل أن يسأل عن وجه الدلالة لأنه إن تبين له وجه الدلالة وإلا فله حق الاعتراض والقدح لأن الدليل غير موصل.

والقول الثالث: يقول بصحة هذا السؤال في الأمور الخفية دون الجلية فيقولون: إن سؤال السائل عن وجه دلالة الدليل لا يخلو إما أن يكون وجه الدلالة خفياً فحينئذ يصح السؤال، وإما أن يكون وجه الدلالة من الدليل على المسألة جلياً واضحاً فحينئذ لا يصح السؤال عنه؛ لأن السؤال عن الواضحات غير مقبول.

قالوا: إذا كان وجه الدلالة خفياً فإنه يجوز السؤال عنه مثل سؤال الاستفسار الذي يكون عن لفظ وارد في كلام الخصم إذا تكلم بالخصم بكلمة غير واضحة قال له: ما معنى هذه الكلمة؟ هذا سؤال الاستفسار، وسؤال الاستفسار سؤال صحيح، أما إذا كان وجه الدلالة واضحاً فإنه لا يصح الاستفسار عنه.

وأمثل لذلك بمثال على وجه الدلالة الخفي في مسألة هل حكم الحاكم يغير صفة الشيء وحكمه أو لا؟ يعني لو حكم لك القاضي بشيء فهل يتغير حكم هذا الشيء من كونه حراماً إلى كونه مباحاً؟ مثال ذلك: جاء رجل بشهود يشهدون أن هذه المرأة زوجته وهؤلاء الشهود شهود زور، والرجل يعلم بذلك فحكم القاضي بناءً على شهادة الشهود بأن المرأة زوجة لهذا الرجل هل يتغير الحكم ويحل له وطؤها؟

قال الجمهور: لا يحل له ذلك فحكم القاضي لا يغير من حكم المسألة ولا يحيل الشيء عن صفته في

الباطن.

وقال بعض الحنفية: بل يغير حكمه.



كَانَ مِنْ أَدَلِّهِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ فَإِذَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ خَفِيُّ فُلُو سَأَلِ سَائِلٍ وَقَالَ: مَا وَجْهَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ كَوْنِ حُكْمِ الْقَاضِي لَا يُغَيِّرُ صِفَةَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِهَا؟ لَكَانَ سَوْءًا لَا مَقْبُولًا، فَيَقُولُ فِي الْجَوَابِ: لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ سَمَّاهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ وَجَعَلَ مَا يُدْفَعُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِدْلَاءٌ إِلَى الْحُكْمِ، الْحُكْمُ يَعْنِي الْقَضَاءَ، وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي يُغَيِّرُ صِفَةَ الشَّيْءِ وَحُكْمَهُ لَمَّا سَمَّاهُ اللَّهُ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ فَهَذَا وَجْهٌ خَفِيُّ فَحَسَنَ السُّؤَالِ عَنْهُ فَيُقَالُ: مَا وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى حُكْمِ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لَكِنْ لَوْ كَانَتْ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً حَيْثُ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ، قَالَ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّهُ أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا» فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ.

وَتَلَا حِظُونَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِلْمِ وَفِي قُوَّةِ الذَّهْنِ وَفِي كَثْرَةِ الْإِطْلَاعِ وَفِي الْفَضْلِ، وَحَيْثُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ دَلَالَةٌ ظَاهِرٌ لَزَيْدٍ لَكِنَّهُ خَفِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِعَمْرٍو فَيَحْصُلُ السُّؤَالُ مِنْ عَمْرٍو دُونَ زَيْدٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ لِمَتَمَكِّنِهِ يَفْهَمُ مَا يَقُولُهُ خَصْمُهُ، وَيَكُونُ وَاضِحًا عِنْدَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَفْهَمُ قَصْدَ خَصْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ الْخَصْمُ لَفْظُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ الْخَصْمِ إِلَّا إِذَا كَرَّرَهُ مَرَاتٍ عَدِيدَةً، هَلْ يَحِقُّ لِلْسَّائِلِ أَنْ يُسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُّؤَالٍ فِي سُّؤَالِهِ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ لَفْظَ الدَّلَالَةِ قَدْ يَكُونُ لَهُ جُزْئِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؟

فَهَلْ يَحِقُّ لِلْسَّائِلِ أَنْ يُسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُّؤَالٍ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ سُّؤَالٌ عَنْ لَفْظِ الدَّلَالَةِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ سُّؤَالًا وَاحِدًا؟

هَذِهِ أَيْضًا مَسْأَلَةٌ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْسَّائِلِ أَنْ يُوجَّهَ أَكْثَرَ مِنْ سُّؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِأَكْثَرَ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ السَّائِلُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُّؤَالٍ فِي بَابِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ.



وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّائِلِ أَنْ يُوَجِّهَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُسْتَرَشِدٌ وَبَاحِثٌ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَكُلُّ شُبْهَةٍ تَعْرِضُ لِلسَّائِلِ الدَّلِيلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُظْهِرَهَا لِلْمُسْتَدَلِّ لِيَقُومَ الْمُسْتَدَلُّ بِإِزَالَتِهَا وَكَشْفِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ وَبَيَانِ سَلَامَةِ دَلِيلِهِ مِنْ قَدْحِ تِلْكَ الشُّبْهَةِ فِيهِ وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِ الشُّبْهِ وَجَمِيعِ الْإِسْتِشْكَالَاتِ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ أَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ وَاحِدٍ فَقَطُّ، وَبَيْنَ سَلَامَةِ الدَّلِيلِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الشُّبْهَاتِ دُونَ جَمِيعِهَا فَحِينَئِذٍ لَنْ يَتِمَّ إِقْنَاعُ السَّائِلِ وَلَا إِرْشَادُهُ إِلَى الصَّوَابِ، أَمَا قِيَاسٌ مَنْ مَنَعَ عَلَى الدَّلِيلِ بِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْوَاحِدَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَجَ الدَّعْوَى، أَمَا الشُّبْهَاتُ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ فَإِنَّ حَلَّ شُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُلْغِي بَقِيَّةَ الشُّبْهِ، الدَّلِيلُ الْوَاحِدُ يَسْتَقِيلُ بِإثْبَاتِ الدَّعْوَى بِخِلَافِ جَوَابِ الشُّبْهَاتِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ جَوَابِهَا جَمِيعًا.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَيَحِقُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ سُؤَالٍ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَلِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ الصَّوَابَ جَوَازَ السُّؤَالِ عَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَيَشْتَرِطُ لَهُ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ مَا يَشْتَرِطُ لِبَقِيَّةِ الْأَسْئَلَةِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرٍ خَفِيٍّ فَإِنَّ هَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ.

السُّؤَالُ الرَّابِعُ:

السُّؤَالُ عَنِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، بِأَنَّ يَقُولَ السَّائِلِ: هَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؟ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجْعَلُهُ سِوَا مَا مُسْتَقْلًا وَيَجْعَلُهُ تَابِعًا لِلسُّؤَالِ الثَّانِي (السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ)؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الدَّلِيلِ قَدْ يَكُونُ عَنْ ذَاتِهِ وَقَدْ يَكُونُ عَنْ صِحَّتِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ هَلِ السُّؤَالُ عَنْ وَجْهِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ هُوَ سُؤَالٌ فَاسِدٌ؟ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي

ذَلِكَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ السُّؤَالَ عَنِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ هُوَ سُؤَالٌ صَحِيحٌ وَمَتَوَجِّهٌ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَدَلَّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَمْ يَتِمَّ كُنْ الْمُسْتَدَلُّ مِنَ الْإِقْنَاعِ بِدَعْوَاهُ وَلَا إِزَامِ السَّائِلِ الْأَخْذَ بِمَذْهَبِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ السُّؤَالَ عَنِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لَيْسَ سُؤَالَ صَحِيحًا، بَلْ هُوَ سُؤَالٌ بَاطِلٌ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ

عِنْدَمَا أوردَ الدَّلِيلَ فَإِنَّهُ يوردُهُ عَلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يوردَ دَلِيلًا فَاسِدًا، فَلَنْ يوردَ الدَّلِيلَ إِلَّا لِصِحَّتِهِ عِنْدَهُ، فَإِذَا سَأَلْتَهُ وَقُلْتَ: هَلِ دَلِيلُكَ صَحِيحٌ؟ لَقَالَ مَا أوردتَ عَلَيْكَ الدَّلِيلَ إِلَّا لِصِحَّتِهِ عِنْدِي لَوْ لَمْ يَكُنْ



صَحِيحًا لَمْ أُورَدْهُ عَلَيْكَ، فَتَقْرِيرُ الْمُسْتَدَلِّ بِهَذَا الدَّلِيلِ اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِصِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي كَلَامِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حِينْتِذِ السُّؤَالِ عَنْ صِحَّةِ دَلِيلِهِ عَبَثٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُورَدْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَحِيحًا عِنْدَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا فَحِينْتِذِ لَا يُسْأَلُهُ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ فِي هَذَا الدَّلِيلِ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: دَلِيلُكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِدَلَالَةِ كَذَا. إِذْ إِنَّ وَظِيفَةَ السَّائِلِ هُوَ السُّؤَالُ، وَالْإِعْتِرَاضُ عِنْدَمَا يَعْتَرِضُ عَلَى الدَّلِيلِ يَكُونُ قَدْ أَدَّى مِهْمَتَهُ وَوَضِيفَتَهُ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهُ مُتَّصِدٌّ لِلسُّؤَالِ وَيَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنِّي إِذَا سَأَلْتُكَ عَنْ دَلِيلِكَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ قُلْتَ: نَعَمْ. قُلْتَ: مَا دَلِيلُ صِحَّتِهِ؟ قُلْتَ: كَذَا. فَأَقُولُ لَكَ: مَا صِحَّةُ دَلِيلِ صِحَّةِ دَلِيلِكَ؟ فَتُورِدُ لِي دَلِيلًا آخَرَ، فَأَسْأَلُكَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ الْآخِرِ فَحِينْتِذِ يَتَسَلَّسَلُ الْكَلَامُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَ حَدٍّ؛ إِذْ كَلَّمَا أُورِدَ عَلَيْهِ دَلِيلًا سَأَلَهُ عَنْ صِحَّةِ دَلِيلِهِ، وَقَالَ: صَحَّحَ دَلِيلِكَ، وَأُورِدَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ فَلَا يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ وَلَا تُثْمِرُ الْمُنَاقَشَةُ مَقْصُودَهَا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ السُّؤَالَ عَنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ لَيْسَ سُؤَالَ صَحِيحًا، وَيُكْتَفَى بِالْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخُضْمِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

السُّؤَالُ الْخَامِسُ:

السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ، يَقُولُ لَهُ: الدَّلِيلُ الَّذِي أُورِدْتَهُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِكَ دَلِيلٌ لَا يَصِحُّ لَكَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ. ثُمَّ يَقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْأَسْئَلَةُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَنَعٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، أَوْ نَقْلِ.

مَا مَعْنَى الْمَنَعِ؟ ادِّعَاءُ عَدَمِ صِحَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

الْمُعَارَضَةُ مَا مَعْنَاهَا؟ مُقَابَلَةٌ دَلِيلٍ بِدَلِيلٍ. وَسَنْفَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَسْئَلَةِ الْقَدْحِ دَرَسًا مُسْتَقِلًّا لِنتَمَكَّنَ مِنْ إِنْهَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْئَلَةِ.

نَنْتَقِلُ إِلَى جُزْئِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ:

شُرُوطُ صِحَّةِ السُّؤَالِ:

السُّؤَالُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا يَلْزَمُ الْمُسْتَدَلُّ الْجَوَابَ عَنْهُ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ

شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سُؤَالَ صَحِيحًا وَبِالتَّالِي لَا يَلْزَمُ الْجَوَابَ عَنْهُ.



الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِلسَّائِلِ قَصْدٌ صَحِيحٌ، إِمَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السَّائِلِ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي سُؤَالِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَقْصِدٌ صَحِيحٌ، مِثْلَ تَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ لِيَنْطَلِقَ إِلَى تَوْجِيهِ سُؤَالِ آخَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ صَادِرًا عَلَى جِهَةِ التَّعَنُّتِ وَالْعِنَادِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ صَدَرَ السُّؤَالُ عَلَى جِهَةِ التَّلَاعِبِ وَالْعَبَثِ وَالْهَزْلِ وَالسُّخْرِيَّةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ أَمْرٍ يُمْكِنُ خَفَاؤُهُ أَمَّا الْأُمُورُ الْوَاضِحَةُ الْجَلِيَّةُ فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْهَا تَضْيِيعٌ لِلوَقْتِ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الْوَاضِحَاتِ، وَقَدْ قِيلَ: السُّؤَالُ عَنِ الْوَاضِحَاتِ مِنَ الْفَاضِحَاتِ.

مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ: السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ، كَمَا لَوْ سَأَلَ هَلِ الْعَالَمُ مُوجُودٌ؟ هَلِ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ؟ هَلِ هُنَاكَ بَلَدٌ اسْمُهَا مَكَّةُ؟ هَذِهِ أَسْئَلَةُ الْجَوَابِ عَنْهَا وَاضِحٌ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَاضِحًا فِي صِيغَتِهِ لِيَتِمَكَّنَ الْمُسْتَدَلُّ مِنْ فَهْمِهِ وَيَعْرِفَ الْمُسْتَدَلُّ مُرَادَ السَّائِلِ وَبِالتَّالِي يَتِمَكَّنُ مِنْ جَوَابِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ سُؤَالُ الْمُسْتَدَلِّ مُبْهَمًا أَوْ مُجْمَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ خُصُوصًا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ أَنْ تُبَيَّنَ وَتُفْصَلَ. مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ السَّائِلُ: هَلِ الْحُجُّ يَفْسُدُ بِفِعْلِ مُحْدُورَاتِهِ فِي مَذْهَبِكَ؟ حِينَئِذٍ يَقُولُ: هَذَا تَلْيِيسٌ لِأَنَّ هُنَاكَ مُحْدُورَاتٍ مُفْسِدَةٌ كَالْجَمَاعِ، وَهُنَاكَ مُحْدُورَاتٍ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ كَلْبَسِ الْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ الْمُسْتَدَلُّ إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ؛ لِأَنَّ هَذَا سُؤَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْبِئَ عَنِ سُوءِ قَصْدِهِ، أَوْ يُنْبِئَ السَّائِلَ عَلَى خَفَاءِ لَفْظِهِ وَإِجْمَالِ كَلَامِهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ يُمْكِنُ عِلْمُهُ، أَمَّا إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ عَنْ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ السُّؤَالُ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا قَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ فَكَيْفَ هَاتَانِ الْيَدَانِ هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ قَالَ: كَمْ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ؟ هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ. أَوْ قَالَ: كَمْ عَدَدُ قَطْرَاتِ الْمَطَرِ وَذَرَاتِ الرَّمْلِ؟

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ مُحْتَصًّا فِيمَا سئِلَ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَأَلَ الْفَقِيهُ عَنِ مَسَائِلِ الطَّبِّ، وَلَا يُسَأَلَ الْمُهَنْدِسُ عَنِ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ.



الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ لِلسَّائِلِ فَائِدَةٌ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ أَمَا لَوْ سَأَلَ سُؤَالَ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ، وَمِنْ هُنَا فَالْمَسَائِلُ الَّتِي لَا ثَمَرَةَ تَحْتَهَا وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ الْأَخِيرَ مِنْ شُرُوطِ السُّؤَالِ؛ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنْ آدَابِهِ وَلِأَنَّ السُّؤَالَ مُمْكِنٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ يَفْعُ الخِلَافُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هَلْ لَهَا ثَمَرَةٌ فَيَحْسُنُ السُّؤَالُ عَنْهَا أَوْ لَا ثَمَرَةَ لَهَا فَلَا يَحْسُنُ السُّؤَالُ عَنْهَا؟

مَسْأَلَةٌ فِي الشُّرُوطِ:

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ؟ فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ، فَالْمُسْتَدِلُّ اخْتَارَ أَحَدَ الْأَقْوَالِ هَلْ يَلْزَمُ السَّائِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ الْمَذْهَبِ؟ لِئَلَّا يَتَنَقَّلَ؛ مَرَّةً يَأْتِي مَعَ هَؤُلَاءِ وَمَرَّةً يَأْتِي مَعَ هَؤُلَاءِ.

فَمَثَلًا مَسْأَلَةُ الْمَقْدَارِ الْوَاجِبِ مَسْحُهُ فِي الرَّأْسِ. قَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ قَالَ: مَذْهَبِي أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ. قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ وَأَتَأَقِشَكَ مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: أَوَّلًا وَضَحَ لِي مَذْهَبُكَ، هَلْ يَلْزَمُ السَّائِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَذْهَبٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: يَكْفِي رُبْعُ الرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: يَكْفِي أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. إِذِنْ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، قَالُوا: لِيَكُونَ الْكَلَامُ مَجْمُوعًا غَيْرَ مُتَشَرِّبٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَنَقَّلُ؛ مَرَّةً يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَرَّةً يَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، إِذِنْ مَنْ لَا يَنْحَصِرُ عَلَى مَذْهَبٍ يُوَازِئُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ لَا تَتَمُّ مُعَاقِبَتُهُ، وَبِالتَّالِي لَا يَنْضَبُطُ الْكَلَامُ. إِذِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَذْهَبٍ فَإِنَّهُ مَرَّةً يَأْتِي عَلَى كَلَامٍ وَفَقَّ أَحَدَ الْمَذَاهِبِ وَمَرَّةً يَأْتِي بِكَلَامٍ عَلَى وَفَقِّ مَذْهَبٍ آخَرَ وَبِالتَّالِي لَا يَنْضَبُطُ الْكَلَامُ نَحْنُ نُرِيدُ ضَبْطَ الْكَلَامِ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى نَتِيجَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السَّائِلُ الْإِنْتِمَاءَ لِمَذْهَبٍ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ مُسْتَرَشِدٌ وَالْمُسْتَرَشِدُ لَا مَذْهَبَ لَهُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ بَأَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي الْفُرُوعِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَصْلِ فَيُشْتَرَطُ فِي السَّائِلِ لِمَسَائِلِ الْفُرُوعِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَمِيًّا لِمَذْهَبٍ، قَالَ: لِأَنَّ الخِلَافَ فِي الْفُرُوعِ كَثِيرٌ وَالْأَقْوَالُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَا يُوْجَدُ لَهَا ضَابِطٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مُنْتَمِيًّا لِمَذْهَبٍ لِيَحْصَرَ الْمُجِيبُ كَلَامَهُ فِي رَدِّ مَذْهَبِ السَّائِلِ، بِخِلَافِ مَسَائِلِ



الأصول والعقائد قالوا: إن الدليل يتضح فيها لأدنى نظر؛ ولذلك فإن السائل لا يلزم أن يكون مُتَمِّمًا إلى مذهب معين.

القول الرابع: إن السائل إن كان مقلداً فإنه يلزمه أن يكون مُتَمِّمًا إلى مذهب من قلدّه، أما إذا كان السائل مجتهداً فإنه لا يلزمه أن يكون مُتَمِّمًا لمذهب لأن المجتهد يستقل بما أخذ أحكامه عن بقية الأئمة بخلاف المقلد فإنه تابع.

ما هو الراجح في مسألة هل يشترط في السائل انتماؤه إلى مذهب؟

نقول: الراجح أنه لا يلزم أن يكون مُتَمِّمًا إلى مذهب، وذلك لأن المُسْتَدِلَّ مُتَصِّبٌ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ لِجَمِيعِ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ فَكَوْنُ السَّائِلِ مُتَمِّمًا إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمِّمٍ إِلَى مَذْهَبٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي السُّؤَالِ وَالْمُنَاطَرَةِ.

مسألة أخرى متعلقة بتقسيمات الأسئلة:

من تقسيمات السؤال تقسيمه إلى: سؤال حجر، وسؤال تفويض.

والمراد بسؤال الحجر أو سؤال المنع: السؤال الذي يحير المُسْتَدِلَّ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ بَيْنَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: هَلِ النَّيِّدُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ خَيْرُهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

وتلاحظون في هذا القسم أنه مرّات يُوتَى بِأَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا بَاطِلٌ مِنْ أَجْلِ إِفْحَامِ المُسْتَدِلِّ، مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: الْحُجُّ عَقْدٌ بَيْعٌ أَمْ عَقْدٌ نِكَاحٌ؟ الْجَوَابُ لَيْسَ بِهَذَا وَلَا ذَاكَ؛ حَيْثُ قَدْ يَكُونُ إِتْيَانُ السَّائِلِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَارَ المُسْتَدِلُّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَيُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ يَتِمَكَّنُ مِنَ الإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةً.

هل العمل شرط صحة في الإيمان أو شرط كمال؟ ماذا تقولون؟ لا هذا ولا ذلك؛ هو ركن، وهناك فرق بين الركن والشرط إن الركن جزء الساهية، والشرط أمر مستقل؛ الركوع ركن في الصلاة، والوضوء سابق للصلاة وهو شرط لها وليس ركنًا. إذن هذا النوع الأول سؤال الحجر أو سؤال المنع.

أما سؤال التفويض بأن يكون سؤالاً مجرداً ليس فيه تخيير بين شيئين، كما لو قال له: ما حكم النييد عندك؟ أيضًا من تقسيمات السؤال تقسيمه إلى: سؤال مجمل، وسؤال معين.



المُرَادُ بِالسُّؤَالِ الْمُجْمَلِ: السُّؤَالُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا، كَمَا لَوْ قَالَ: هَلْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ؟ يَعْنِي إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا هَلْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ لِأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ حَرَبِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا وَقَدْ يَكُونُ عَلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ.

هَلِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَكُمْ؟ الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ وَاجِبَةٌ وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَهَذَا سُؤَالٌ مُجْمَلٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ (ال) عَهْدِيَّةً يُرَادُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ.

أَمَّا السُّؤَالُ الْمَعِينُ: هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى قِسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ مِثَالُهُ: هَلْ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ؟ هَذَا سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِقِسْمٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ.

الْأَسْئَلَةُ لِأَنَّ تَكُونَ مُرْتَبَةً يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ عَنِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، ثُمَّ السُّؤَالُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، لَوْ قَدَّمَ نَوْعًا عَلَى نَوْعٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ فَلَوْ سَأَلْتَ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، ثُمَّ رَجَعْتَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَأَلْتَ عَنِ الدَّلِيلِ فَكَيْفَ تَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ؟! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُولُ: أَنَا لَا أَعْرِفُ الدَّلِيلَ، فَلَنْ تَقْدَحَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِكَ لَهُ.

مَسْأَلَةُ الْمُوَالَاةِ فِي الْأَسْئَلَةِ:

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَسْئَلَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً؟ يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ الدَّلِيلِ ثُمَّ وَجْهِ الدَّلَالَةِ ثُمَّ السُّؤَالِ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ، أَوْ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَنْتَقِلَ فَتَنْتَقِلَ مُبَاشَرَةً إِلَى السُّؤَالِ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ هَذَا مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا مُتَوَالِيَةً لِأَنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ لَكَ الْمُسْتَدَلُّ الدَّلِيلَ، أَمَّا أَنْ تَقْتَرِضَ الدَّلِيلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِكَ لِمَذْهَبٍ خَصِمِكَ ثُمَّ تَسْأَلَ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، فَقَدْ يَقُولُ لَكَ الْمُسْتَدَلُّ: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَيْسَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي، وَلَكِنْ عِنْدِي دَلِيلٌ آخَرُ أَعْتَمَدُهُ.

هُنَاكَ قَوْلَانِ يُمَثِّلَانِ الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ الْأَسْئَلَةِ. يَقُولُ الْبَاجِي: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ يَتَّبِعَهُ السُّؤَالُ عَنِ وَجْهِ الدَّلِيلِ. انْتَقَلَ لَمْ يَذْكَرِ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ يَتَّبِعَهُ السُّؤَالُ عَنِ وَجْهِ الدَّلِيلِ لَا يَسَعُهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّعْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنِ الدَّلِيلِ وَعَنْ وَجْهِ الدَّلِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا.



وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ الْإِعْتِرَافَ بِالْفَدْحِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ وَوَجْهِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ السَّائِلَ حِينَئِذٍ يَعُودُ مَسْئُولًا وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، مَاذَا يَسْمُونَ هَذَا؟ غَضَبٌ.

القول الثاني: يقول بجوازه قال الجويني: ولهذا قال جمهور أهل النظر: إن السائل إن كان عالمًا بمذهب المسئول وكان مذهبه مشهورًا عنده لا شك فيه كان له أن يتدعى بالسؤال عن الدلالة.

مسألة الآداب المتعلقة بالسائل:

من الآداب المتعلقة بالسائل أن السائل ينبغي له أن يتحرز في سؤاله بحيث لا يورد كلامًا في السؤال ليتمكن المستدل من إلزامه به الحجة في أثناء المناظرة فإن بعض السائلين يطلق كثيرًا سؤاله - يجعل السؤال مطلقًا عامًا - ثم بعد ذلك يرجع عما أطلق فيكون كلامًا مستهزأً قبيحًا قبل قليل تقرر شيئًا، والآن عدت!

مثال ذلك قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تكون لها الولاية في عقد نكاح غيرها، وعند الجمهور أن ولاية النكاح لا تكون إلا للرجل. قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تكون وليًا في عقد النكاح لامرأة أخرى، فقال الحنفي: ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغير ولي؟ فقال المجيب حديث: «لا نكاح بغير ولي» فقال الحنفي: هذه المسألة - وهي ولاية المرأة - عندي نكاح بولي، لكن أنت سألتني قبل قليل ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغير ولي؟ فبالتالي سلمت لي بشيء ثم بعد ذلك عدت وتقدت كلامك السابق، فإنك لم تسأل هذا السؤال ما دليلك على أنه لا يصح النكاح بغير ولي إلا وقد قررت أن مأخذ مسألة ولاية المرأة في نكاح غيرها هو نفس ذلك المعنى فحينئذ تكون متناقضًا.

كذلك من آداب السائل أن يقتصر في سؤاله على موطن الاشتباه لديه، أما الموطن الذي ليس فيه اشتباه فلا يصح، لأننا نريد تقليل الكلام لنصل إلى نتيجة نريد من السائل أن يبين وجه الشبهة لديه من أجل أن يتمكن المجيب المستدل من حل شبهته وكشفها أما إذا أتيتني بكلام عام يشبه موطن الشبهة وغيره حينئذ يعجز المستدل عن جواب هذا الكلام العام.

كذلك من آداب السؤال ألا يقده السائل في دليل يستدل به هو في موطن آخر قال: هذا الدليل الذي ذكرته لا يصح، لكنك أنت استدلت به في مسألة أخرى فكما استدلت به هناك فلا بد أن تستدل به هنا؛ إلا أن يذكر فرقًا لو قال هذه المسألة تحتاج إلى دليل قاطع وتلك يكفي فيها دليل ظني أو أن يفرق بين المسألتين بأي فرق معتبر.



مَسْأَلَةٌ فِي أَدَوَاتِ السُّؤَالِ:

هُنَاكَ صَيْغٌ لِلسُّؤَالِ وَأَدَوَاتٌ يُسْأَلُ بِهَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ: (الْهَمْزَةُ) مِثْلُ: أَتَفْهَمُنِي؟ فَهَذَا سُؤَالٌ بِالْهَمْزَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ بِنَعْمٍ أَوْ لَا. وَالْهَمْزَةُ هِيَ أُمَّ الْبَابِ لِأَنَّهَا أَعْمُ الْأَدَوَاتِ تَصَرُّفًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدَوَاتِ لِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا أُمَّ الْبَابِ، مَرَّةً يُسْأَلُ بِهَا عَنْ وُرُودِ الْحُكْمِ مِثْلُ: أَلَاكَ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ كَذَا؟ وَمَرَّةً يُسْأَلُ بِهَا عَنْ نَوْعِ الْحُكْمِ مِثْلُ: أَتُرِيدُ بِتَحْرِيمِ النَّبِيذِ إِبْقَاعَ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ أَوْ تُرِيدُ بِهِ التَّأْثِيمَ؟ وَقَدْ يُسْأَلُ بِالْهَمْزَةِ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْهَمْزَةُ وَاضِحَةً ظَاهِرَةً، وَمَرَّةً تَكُونُ مُقَدَّرَةً فَمَثَلًا تَقُولُ: النَّبِيذُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ النَّبِيذُ أَدَاةٌ مُقَدَّرَةٌ.

الْأَدَاةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ أَدَوَاتِ السُّؤَالِ (هَلْ) فَمَثَلًا تَقُولُ: هَلْ هُنَاكَ كِتَابٌ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ؟ هُنَا السُّؤَالُ بِ(هَلْ)، وَالْأَصْلُ فِي (هَلْ) أَنْ تَكُونَ لِلسُّؤَالِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ (هَلْ) تَأْتِي بِمَعْنَى (قَدْ) الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ أَوْ التَّأْكِيدِ يُمَثِّلُونَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ فَ(هَلْ) هُنَا بِمَعْنَى (قَدْ) أَيَّ قَدْ أَتَى. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بَأَنَّ هَلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا قَدْ جَاءَ عَلَى بَابِهِ مِنَ السُّؤَالِ، الْمُرَادُ بِهِ سُؤَالُ التَّفْصِيلِ.

وَ(هَلْ) هُنَا لَهَا جَانِبَانِ جَانِبُ اسْتِفْهَامٍ مِّنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَجَانِبُ تَحْقِيقٍ مِّنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْأَصْلُ فِي (هَلْ) أَنْ يَكُونَ جَوَابًا إِمَّا بِنَعْمٍ أَوْ لَا، وَالْأَصْلُ أَلَّا يَدْخُلَ التَّخْيِيرُ فِي السُّؤَالِ بِ(هَلْ) فَتَقُولُ مَثَلًا: هَلْ مُحَمَّدٌ مَوْجُودٌ؟ فَتَجِيبُ بِنَعْمٍ أَوْ لَا، وَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ: هَلْ مُحَمَّدٌ مَوْجُودٌ أَوْ غَيْرُ مَوْجُودٍ؟

الْأَدَاةُ الثَّلَاثَةُ: (مَا) وَيُسْأَلُ بِهَا عَنْ بَيَانِ الْحَقَائِقِ؛ سِوَاءَ كَانِ السُّؤَالُ عَنْ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ مِثْلُ: مَا مَعْنَى بَيْعِ صَحِيحٍ؟ أَوْ حَقِيقَةِ الدَّلِيلِ أَوْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِثْلُ: مَا الْحُكْمُ فِي شَارِبِ النَّبِيذِ؟ مَا دَلِيلُ ذَلِكَ؟ مَا وَجْهُ دَلَالَتِهِ لِذَلِكَ؟ (مَا) مِّنْ أَعْمٍ حُرُوفِ السُّؤَالِ، وَرَبَّمَا تَقُومُ مَقَامَ جَمِيعِ أَدَوَاتِ السُّؤَالِ لِكَثْرَةِ تَصَرُّفِهَا.

الْأَدَاةُ الرَّابِعَةُ: (مَنْ) مِثْلُ: مَنْ فَهَمَ الدَّرْسَ؟ لَا أَحَدَ. إِذِنَّ السُّؤَالُ هُنَا بِ(مَنْ). وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الْعَاقِلِ، مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ؟ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ؟ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَوَالِيَةٌ وَهُنَاكَ سِتَّةُ أَسْئَلَةٍ مُتَجَارِيَةٍ.

الْأَدَاةُ الْخَامِسَةُ: (أَيْنَ) وَتَكُونُ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْمَكَانِ، تَقُولُ مَثَلًا: أَيْنَ يَكُونُ الطَّوَّافُ؟ الْجَوَابُ: حَوْلَ الْكَعْبَةِ. أَيْنَ وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟ الْجَوَابُ: فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ.



الأداة السادسة: (متى) وتكون للسؤال عن الزمان مثل: ﴿ويقولون متى هو﴾.
الأداة السابعة: (أيان) وهي أصلاً للزمان: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾.
الأداة الثامنة: (كيف) وهو سؤال عن الوصف والكيفية، مثال: كيف يكون السجود؟ الجواب: على الأعضاء السبعة.

الأداة التاسعة: (كم) وهي سؤال عن المقدار والعدد، مثال: كم عدد ركعات الظهر؟ الجواب: أربعة.
السؤال العاشر: (أي) وهو سؤال عن نوع من جنس، مثال: أيكم حضر متأخراً؟ هنا عندنا جنس هو من حضر، ثم سألنا عن النوع وهو متأخر، أو سؤال عن شخص من نوع، مثال: أي الرجال عندك؟ أي حديث تتكلمون به؟ أي سيارة أتيت عليها؟
وتلاحظون أن بعض هذه الأدوات قد يستعمل في غير الاستفهام والسؤال؛ فمرة تستعمل في الشرط مثل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾، ومرة تستعمل كأسماء موصولة ﴿لله ما في السموات﴾

زاد بعض أهل العلم ثلاث أدوات وهي:

(لم) سؤال عن الحكمة. و(بم) سؤال عن الوسيلة. و(عم) سؤال عن الفرد أو النوع.
وبعض أهل العلم يقول: هذه الأدوات الثلاث ترجع إلى أداة (ما)، فما السابقة أدخل عليها حرفاً فبالتالي تعود إليها وعلى كل فإن السؤال بها معهود.

أحكام السؤال وآدابه وأنواعه كثيرة متعددة لكن هذه ناذج من مسائله لعلنا إن شاء الله فيما بعد نتكلم عن موقف المجيب وهو موقف المستدل إذا وجه له السؤال ما هو موقفه؟ وما أحكام كل موقف منها؟ وماذا يترتب على ذلك؟

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

١	مَوْقِفُ السَّائِلِ
١	السُّؤَالُ الْأَوَّلُ عَنِ الْمَذْهَبِ
٢	السُّؤَالُ الثَّانِي عَنِ الدَّلِيلِ
٣	السُّؤَالُ الثَّلَاثُ عَنِ وَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ
٦	السُّؤَالُ الرَّابِعُ: السُّؤَالُ عَنِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ
٧	السُّؤَالُ الْخَامِسُ: السُّؤَالُ عَلَى وَجْهِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ
٨	شُرُوطُ صِحَّةِ السُّؤَالِ
٩	مَسْأَلَةٌ فِي الشُّرُوطِ
١٠	مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِتَفْسِيحَاتِ الْأَسْئَلَةِ
١١	مَسْأَلَةُ الْمَوَالَاةِ فِي الْأَسْئَلَةِ



١٢

مَسْأَلَةُ الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّائِلِ

١٣

مَسْأَلَةُ فِي أَدْوَاتِ السُّؤَالِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

جَوَابُ الْمُسْتَدَلِّ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ:

أَمَّا بَعْدُ: سَتَكَلِّمُ هُنَا عَنْ جَوَابِ الْمُسْتَدَلِّ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْأَسْئَلَةَ الْمَوْجَهَةَ لِلْمُسْتَدَلِّ مِنْ قِبَلِ السَّائِلِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، وَالسُّؤَالُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ، وَبِنَاءً عَلَى الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ يَكُونُ جَوَابُ الْمُسْتَدَلِّ.

الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ: فَإِنَّ الْمَجِيبَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهَا، فَحِينَئِذٍ يُؤَخَّرُ الْجَوَابُ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَيَتَقَرَّرَ مَذْهَبُهُ فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَدَلِّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ وَاحِدٌ فَحِينَئِذٍ يُجِيبُ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الْمُسْتَدَلِّ فِيهِ قَوْلَانِ، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ رَوَايَتَانِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابَيْنِ أَوْ بِالْقَوْلَيْنِ مَعًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَيُجِيبُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابَيْنِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يَصِحُّ أَنْ يُجِيبَ بِالْجَوَابِ الْأَضْعَفِ، أَوْ الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قَصْدٌ لِبَيَانِ الطَّرِيقَةِ، وَتَقْرِيْبِ النَّظَرِ.

يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَقْسِمُ طُلَّابَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ قِسْمٍ يَتَّبِعِي قَوْلًا، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمْ مَنَاطِرَةً، ذَكَرَ هَذَا عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِيِّ، وَطَائِفَةٍ، إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ الْمُسْتَدَلَّ عَنِ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّ الْمَجِيبَ يُجِيبُ بِتَوْضِيحِ مَذْهَبِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ لَا يَتَّضِحُّ إِلَّا بِالتَّفْصِيلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُفْصَلَ، وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِبَيَانِ الشَّرْطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، مِمَّا يُعَدُّ دَاخِلًا فِي جَوَابِ سُّؤَالِ السَّائِلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ التَّفْصِيلُ. نُمَثِّلُ هَذَا بِمِثَالٍ: سَأَلَهُ فَقَالَ: مَا مَذْهَبُكَ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ؟ إِنْ كَانَ الْمَجِيبُ مَالِكِيًّا أَوْ حَنْبَلِيًّا فَحِينَئِذٍ يَخْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ الْوُضُوءُ. يَخْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ. وَفِي مَرَاتٍ لَا يَخْتَاجُ إِلَى التَّفْصِيلِ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الذَّكَرِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ. لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ عَيَّنَ مَوْطِنَ السُّؤَالِ بِحَيْثُ لَخِصَّ السُّؤَالُ فِي مَوْطِنِ الزَّرَاعِ فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَدَلِّ



أَنْ يُجِيبَ بِجَوَابٍ عَامٍّ يَشْمَلُ مَوْطِنَ السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ يَقَسِّمُهُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مَا سَأَلْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ؛ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ جُزْئِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ: سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ لَحْمِ السَّمَكِ، فَقَالَ: اللَّحْمُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهَا: لَحْمُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ، وَلَحْمُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ حُكْمُهَا كَذَا، وَلَحْمُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حُكْمُهَا كَذَا، فَيَقُولُ لَهُ السَّائِلُ: أَنَا مَا سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ أَسْأَلْ عَنْهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ لَحْمِ السَّمَكِ.

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ الْمُجِيبُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ قَدْ اقْتَصَرَ فِي سُؤَالِهِ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ، لَكِنْ فِي مَرَاتٍ تَكُونُ هُنَاكَ مَسَائِلٌ لَهَا نَوْعٌ تَعْلُقُ بِمَوْطِنِ السُّؤَالِ فَحَيْثُ لَا بَأْسَ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ فِي الْجَوَابِ، أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمَرَاتِ قَدْ يَزِيدُ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْجَوَابِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ مَوْطِنًا آخَرَ سَيَسْتَفِيدُ السَّائِلُ مِنْ ذِكْرِ حُكْمِهِ، فَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، مِثَالُ هَذَا: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ فِي السُّنَنِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤٣): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَنْتَوَضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مِثْلُ مِثْتِهِ». قَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مِثْلُ مِثْتِهِ»^(٤٤) أَجَابَ عَنِ الْوَضُوءِ وَبَاقِي الطَّهَارَةِ، ثُمَّ زَادَ: «الْحِلُّ مِثْلُهُ» لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ السَّائِلَ سَيَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْمَرْأَةُ الَّتِي رَفَعَتْ صَوْبًا لَهَا فَقَالَتْ: «أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ» هَذَا هُوَ الْجَوَابُ، ثُمَّ زَادَ زِيَادَةً يَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ سَتَسْتَفِيدُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤٥).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَلَاحِظَهَا الْمُجِيبُ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يُجِيبَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، فَلَوْ أَجَابَ عَنْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمَّا صَحَّ مِنْهُ هَذَا، فَعَدَّ حَيْدَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَّهَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ سُؤَالًا عَنِ مَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ بِمَذْهَبِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى. قَالَ: مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ تُصَلَّى بِعِشْرِينَ رُكْعَةً، فَيَقُولُ السَّائِلُ: لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا.

(٤٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).

(٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ماء البحر (٥٩)، وكتاب المياه - باب الوضوء بماء البحر (٣٣٢)، وكتاب الصيد والذبائح - باب ميتة البحر (٤٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



من المسائل التي وقع خلاف فيها بين أهل هذا العلم مسألة هل يجب أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، وما الحكم فيما إذا كان الجواب أعم من السؤال؟ وما الحكم فيما إذا كان الجواب أخص من السؤال؟
إذن عندنا ثلاثة أنواع من الأجوبة:

الأول: جواب مطابق للسؤال هذا لا إشكال في صحته.

الثاني: الجواب الأعم فهذا أيضاً يجوز لأنه يجب عنه وعماً ماثله، قال: ما حكم لحم الجمبري؟ فأجاب: لحوم الحيوانات المائية كلها حلال، فهذا جائز.

الثالث: أن يكون الجواب أخص من السؤال مثال ذلك: قال: ما حكم لحوم السمك؟ فقال: سمك الجمبري حلال لحمه، فهنا السؤال أعم من الجواب، والجواب أخص هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ هذا موطن خلاف بعضهم منعه مطلقاً، وبعضهم أجازَه مطلقاً وبعضهم قال: إن كان في الفتوى جاز، وإن كان في المناظرة فإنه لا يجوز، ومنهم من عكس، والصواب أنه يجوز إذا ترتب عليه بناء.

تقدم من قبل مصطلح «الفرض» في المصطلحات وأن الفرض يراد به: الجواب الخاص عن السؤال العام. هذا يسمى فرضاً.

و«البناء»: قياس بقية الصور على صورة خاصة. فلو سألته فقال: ما حكم لحم السمك؟ فأجاب فقال: لحم الجمبري حلال فكذا بقية أنواع السمك، هنا الجواب خاص فرض؛ لكن جاء عليه ببناء بالحق بقية الأنواع به. يقول ابن الجوزي أبو محمد: وأما الجواب فهو الحكم المفتى به الجواب عن السؤال في المذهب، والأولى أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال فإن كان أعم منه جاز، وإن كان أخص فمنهم من جوزَه في الفتوى دون الدليل، ومنهم من عكس، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من جوزَه مطلقاً.

والقائلون بالفرض؛ أي القائلون بجواز أن يكون السؤال عاماً والجواب خاصاً، والقائلون بالفرض منهم من ألزم المستدل بناء ما خرج عن محل الفرض عليه، محل الفرض - الجواب الخاص، فالزم المستدل أن يقيس بقية الصور على محل الفرض.

ومنهم من قال: يثبت الحكم في بقية الصور ضرورة أن لا قائل بالفرض، والمختار خيار ابن الجوزي جواز الفرض في الفتوى دون الدليل من غير اشتراط بناء، وأن الحكم لا يثبت في باقي الصور ضرورة أن لا قائل بالفرض بل يكون مثبتاً عنه من جانب المستدل إذا كان السؤال عاماً فكان الجواب خاصاً، فإنه يَحْتَمَلُ أنه لم



يُنصَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنْ بَقِيَّةَ الصُّورِ تُخَالِفُهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: صَلَّيْتُ وَعَلَى ثِيَابِي ذَرَقَ طَيْرٍ الدَّرَقَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الرَّجِيعُ بِمَثَابَةِ الْغَائِطِ مِنْ ابْنِ آدَمَ، إِذْنِ هَذَا السُّؤَالِ عَامٌّ فَكَانَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ صَحَّتْ صَلَاتُكَ. هُنَا أَجَابَ بِالْفَرَضِ سُّؤَالِ عَامٍّ وَجَوَابٌ خَاصٌّ، هَلْ أَتَى بِنَاءِ بَقِيَّةِ الصُّورِ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ؟ لَمْ يَأْتِ بِنَاءً. فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُخَالِفُ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهِ، الْمَوْلُفُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ يَقُولَانِ: يَكُونُ مَسْكُوتًا عَنْهُ.

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَوَابِ الْمُسْتَدَلِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ قَدْ يُجِيبُ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، فَيَكُونُ اخْتِصَارًا لِلْكَلَامِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ فِي مَكَّةَ يُفْتِي فَجَاءَهُ سَفِيَانٌ فَقَالَ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤٦): «هَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»^(٤٧) هَذَا حَدِيثٌ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا مَاتَ مَاتَ كَافِرًا فَوَرَّثَهُ عُقِيلٌ، فَقَامَ عُقِيلٌ بِبَيْعِ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الدُّورِ فِي مَكَّةَ.

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ فَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: يَصِحُّ الْبَيْعُ. فَسَأَلَ إِسْحَاقُ الشَّافِعِيُّ عَنِ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ فَمُبَاشَرَةً انْطَلَقَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الدَّلِيلِ وَهُوَ حَدِيثٌ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»^(٤٨) مَعْنَاهُ أَنَّ عُقِيلًا بَاعَ دُورَ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَرِضْ.

كَمَا تَقَدَّمَ بِالْأَمْسِ أَنَّ الْمُسْتَدَلَّ يَحْذَرُ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى أَقْسَامٍ غَيْرِ مَسْتَوْفِيَةٍ أَوْ غَيْرِ حَاصِرَةٍ مِثَالُ ذَلِكَ التَّوَرُّكُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنَ أَمْ وَاجِبٌ؟ فَهَذَا نَقُولُ: الْأَقْسَامُ غَيْرُ حَاصِرَةٍ؛ وَبِالتَّالِيِ قَدْ يُجِيبُ الْمُسْتَدَلُّ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَحَادِيثٍ فِي الْجَوَابَيْنِ فَيَكُونُ خَطَأً.

أَيْضًا يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَدَلِّ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّزًا لِئَلَّا يُجِيبَ بِشَيْءٍ ثُمَّ

(٤٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية. ولد بغزة بفلسطين سنة خمسين ومائة من الهجرة، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين من تصانيفه الكثيرة: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث. (معجم المؤلفين ٣٢ / ٩).

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء (١٥٨٨)، ومسلم في كتاب الحج - باب النزول بمكة للحاج (١٣٥١)، مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤٨) سبق تحريجه.



يَرَعْبُ فِي الرَّجُوعِ عَنْهُ، فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَتَحَرَّرَ فِي الْجَوَابِ لِيُثَبِّتَ تَلَزُّمَهُ بِذَلِكَ الْجَوَابِ أَمْوَرًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: هَلْ تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِالْمَوْتِ؟

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: تَبْطُلُ. وَالْجُمْهُورُ يَقُولُ: لَا تَبْطُلُ. فَجَاءَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ الْحَنَفِيِّ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِالْمَوْتِ؟ قَالَ: تَنْفَسِخُ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ، وَقَالَ لَهُ: دَلِيلُكَ مُعَارِضٌ بِقِيَاسِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَوْ مَاتَ صَاحِبُهُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ لَمَا بَطَلَ الْبَيْعُ، وَهَكَذَا الْإِجَارَةُ، فَلَأَصْلُ الْبَيْعِ، وَالْفَرْعُ الْإِجَارَةُ، الْحُكْمُ لَا يَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، الْعِلَّةُ كِلَاهُمَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِذَنْ الْحُكْمُ قَالَ: لَا يَبْطُلُ مَعَ سَلَامَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ الْحَنَفِيُّ أَنَا أَقُولُ: لَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، لَكِنْ تَبْطُلُ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ، قِيلَ لَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ: تَقُولُ: تَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ، وَالْآنَ تَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا وَجَّهْنَا لَكَ هَذَا الْكَلَامَ فَتَأْتِي بِكَلَامٍ مُنَاقِضٍ لِكَلَامِكَ الْأَوَّلِ هَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْكَ.

مِنَ الْأَمْوَرِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحَظَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْجِعَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا إِذَا عَرَفَ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ، كَمَا مَرَّةً فِي الْعُقَائِدِ وَفِي الْفِقْهِ يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَبِالتَّالِيِ قَدْ يَتَحَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَدْ يَخْتَارُ بَعْضَهَا فَيَكُونُ اخْتِيَارًا خَاطِئًا، وَلِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْأَشَاعِرَةِ وَيُؤْتَى بِأَقْوَالِ الْمُعْتَزِلَةِ فَيُظَنُّ النَّاطِرُ أَنَّ الْحَقَّ مُحْصَرٌ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ فِالتَّالِيِ يَتَحَيَّرُ فَيَخْتَارُ أَحْفَهُمَا بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَيَكُونُ تَرْجِيحًا خَاطِئًا لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى بَقِيَّةِ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَكَذَا أَيْضًا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَدْلَةِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَمِيعِ الْأَدْلَةِ كَانَ تَرْجِيحُهُ وَاجْتِهَادُهُ نَاقِصًا.

وَعِنْدَ جَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْمَذْهَبِ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَجَوَابُهُ مُوَافِقًا لِلْفِظِ النَّصِّ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ النُّصُوصِ أَحْكَمُ الْأَلْفَاظِ وَأَدَقُّ الْأَلْفَاظِ وَلَا يَتِمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ مُعَارَضَتِهَا، كَذَلِكَ عِنْدَ الْجَوَابِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ يَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَحْتَمِلُ مَعْنَى حَقٍّ وَمَعْنَى بَاطِلٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَفْظُ الشُّهُودِ، الشَّهَادَةُ فَإِنَّهُ مَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ، وَمَرَّةً يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ وَحْدَةُ الْوُجُودِ، وَمِثْلُ أَيْضًا لَفْظُ الْفَنَاءِ مَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى حَقٍّ وَمَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، فِالتَّالِيِ يَجْتَنِبُ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ،



وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾^(٤٩) لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: حَقٌّ، وَالْآخَرُ: بَاطِلٌ، فَنَهَى عَنِ التَّكَلُّمِ بِهَا؛ الْحَقُّ أَنْ يَرَادَ بِهَا رَاعِنًا مِنَ الرَّعَايَةِ، وَالْبَاطِلُ مِنَ الرَّعُونَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَدِلِّ عِنْدَ جَوَابِ السَّائِلِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْمَوْاطِنِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ كَلِمَةٍ لَمْ تَرُدَّ فِي النُّصُوصِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا فَيَسْكُتُ عَنْهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ: هَلِ اللَّهُ جِسْمٌ؟ هَلِ اللَّهُ جِهَةٌ؟ فَتَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ سَكَتَتْ عَنْهَا النُّصُوصُ فَسَكَتُ، نُسِبَتْ لِلَّهِ الصِّفَاتِ وَنُسِبَتْ لِلَّهِ الْعُلُوفُ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي النَّصِّ.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحَظَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُجِيبَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لَوَازِمَ قَوْلِهِ يَفَكِّرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يَعْرِفُ اللَّوَاظِمَ وَمَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوْلِهِ.

مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَذْكُرُونَهَا هَلِ لَزِمَ الْمَذْهَبُ مَذْهَبٌ؟ لَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ كَلِمَةً وَقَالَ: هَذَا مَذْهَبِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَلِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْقَوْلِ تُعَدُّ مَذْهَبًا لَهُ؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَوَازِمُ الْقَوْلِ الْحَقُّ تُنْسَبُ إِلَى الْقَائِلِ، وَلَوَازِمُ الْقَوْلِ الْبَاطِلِ لَا تُنْسَبُ إِلَى الْقَائِلِ.

أَيْضًا فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الْحَادِثَةِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّرَ فِيهَا خُصُوصًا أَنَّ الْمُصْطَلِحَاتِ الْحَادِثَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ مِثْلًا بِالْمُخْتَرَعَاتِ قَدْ يَدْخُلُ فِيهَا أَشْيَاءٌ جَدِيدَةٌ كَمُعَامَلَةِ التَّأْمِينِ فَقَدْ يَسْأَلُ مَا حُكْمُ التَّأْمِينِ عِنْدَكَ؟ وَكَانُوا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يُرِيدُونَ بِالتَّأْمِينِ التَّأْمِينَ عَلَى السَّفَرِ بِالْأَمْوَالِ لِلتَّجَارَةِ فَأَجَابَ بِجَوَابٍ عَامٍّ؛ لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَشَأَ تَأْمِينٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَتَأْمِينٌ عَلَى السِّيَّارَاتِ وَتَأْمِينٌ عَلَى الصُّحَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ الْجَدِيدَةِ.

كَذَلِكَ مِمَّا يَلْحَظُهُ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا الْبَابِ جَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنْ يُحَذِرَ مِنْ تَرْيِينِ أَهْلِ الْبَاطِلِ لِبَاطِلِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ الْبَلِيغَةِ الرَّئَانَةِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي النُّفُوسِ فَقَدْ يُجِيبُ الْمُجِيبُ بِالْأَلْفَاظِ أَوْ يَسْأَلُ السَّائِلُ بِالْأَلْفَاظِ مُنَمِّقَةً لِتَكُونَ خَادِعَةً لِلْمُجِيبِ.

هَكَذَا أَيْضًا فِي مَسَائِلِ الصُّورِ الذَّهْنِيَّةِ الْأَصْلُ فِي أَحْكَامِ الشَّارِعِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْأَفْرَادِ فِي الْخَارِجِ عَلَى الْأَفْعَالِ أَفْعَالِ الْآخِرِينَ فِي الْخَارِجِ، فَعِنْدَمَا نَأْتِي بِالصُّورَةِ الذَّهْنِيَّةِ وَنَحْكُمُ عَلَيْهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ خَاطِئًا أَوْ يَنْدَرِجُ فِيهِ

(٤٩) سورة البقرة: ١٠٤.



مَا هُوَ خَاطِئٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ لَهُمْ: مَا حُكْمُ السُّجُودِ؟ الصُّورَةُ الْعَامَّةُ لِلسُّجُودِ الَّتِي تَكُونُ فِي الذَّهْنِ صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ؛ إِنَّمَا الْأَحْكَامُ تَكُونُ عَلَى الْأَفْرَادِ الْوَاقِعَةِ فِي الْخَارِجِ. هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ جَوَابِ الْمُسْتَدَلِّ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْمَذْهَبِ.

الجواب عن السؤال عن الدليل

السؤال الثاني: السؤال عن الدليل بأن يقول السائل: ما دليلك على هذا القول؟ والمجيب له طريقتان في

الجواب:

الطريقة الأولى: إما أن يُورد دليل صحة مذهب نفسه، صحة مذهب المستدل، قال: ما الدليل على أن الوتر واجب؟ فيقول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أهل القرآن أوتروا»^(٥٠).

الطريقة الثانية: أن يُورد الدليل الدال على فساد مذهب الخصم لينعين أن قوله هو الصواب والراجح.

هل يأتي المستدل بأي دليل، أو أن الدليل الذي يجب به المستدل له شروط؟ نقول: له شروط:

الشرط الأول: أن يكون القول بذلك الدليل لازم على مذهب المستدل والمعترض فإذا كان الدليل الذي

أورده المستدل لبيان حكم محل التنازل يقع الاتفاق بين المتناظرين عليه بحيث يصححان الاستدلال به

فحينئذ يصح الجواب بالاتفاق؛ لكن لو كان المستدل يرى أنه دليل، والسائل يرى أنه ليس بدليل؛ فحينئذ لا

يصح الجواب عند كثير من أهل العلم، قالوا: لأن السائل يرى بطلان هذا الدليل، فكيف يجب المستدل سؤال

السائل بكلام يعتقد السائل أنه باطل.

والقول الثاني: بأنه يصح للمستدل أن يجيب بدليل يتوافق مع مذهبه ولا يلزمه مجازاة السائل على مذهبه فيما

يصح أن يكون دليلاً؛ ولذلك قالت طائفة: يجب على السائل تسليم أصول المجيب كلها.

والقول الثالث: بأن الجواب جواب المستدل عن سؤال السائل عن الدليل إن كان في المتن فلا يقبل، وإن

كان في السند قبل، مثال ذلك: قال: ما دليلك؟ قال المستدل: حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال... كذا. قال السائل: هذا مرسل والمراسيل لا أرى صحة الاحتجاج بها، فيقول: هذا الذي نازعتني فيه

(٥٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الوتر (١٤١٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، وقال:

«حديث حسن» (٤٥٣)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر

(١١٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٦٠).



مُتَعَلِّقٌ بِالسَّنَدِ وَمَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالسَّنَدِ يَلْزِمُكَ مُوَافَقَتِي عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ السَّائِلِ وَالْمُسْتَدَلِّ فِي أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْمَنْنِ فَحَيْثُذَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْتَدَلِّ أَنْ يُجِيبَ بِجَوَابٍ فِي الْمَنْنِ لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ السَّائِلِ.
بَقِيَ عِنْدَنَا الْقِسْمُ الثَّانِي.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ إِذَا كَانَ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّتِهِ فَحَيْثُذَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْمُسْتَدَلُّ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ السَّائِلِ، فَلَوْ كَانَ بِالْعَكْسِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ السَّائِلِ لَكِنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ. قَالَ لَهُ السَّائِلُ: مَا دَلِيلُكَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ: «فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً»^(١) هَذَا مَا قَالَهُ الْحَنْفِيُّ، فَقَالَ لَهُ الْمُعْتَرِضُ: يَا حَنْفِيُّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ لَا تَرَى صِحَّتَهُ وَتَرَى بَطْلَانَهُ؟

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحَ هَذِهِ الْمُنَازَرَةَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُنَازَرَةَ يَرَادُ بِهَا إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْخُصْمِ؛ فَحَيْثُذَ جَازَ لِلْمُنَازِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ دَلِيلٍ يَكُونُ مُتَوَافِقًا مَعَ مَذْهَبِ الْخُصْمِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْحَذَرِ بَثْرُ الدَّلِيلِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِجُرْئِهِ، قَالَ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى مَذْهَبِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَاتَى لَهُ بِحَدِيثٍ مُقْطَعًا، وَمَرَاتٍ قَدْ يَحْذِفُ مَا لَهُ اتِّصَالٌ مِثْلُ: صِفَةٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيْبَانِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ يَحْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.

أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْتَدَلُّ بِدَلِيلٍ يُبْنَى فِيهِ الْحُكْمُ عَلَى ظَوَاهِرِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّفْظَ يُبْقِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا نَصْرُفُهُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ السَّائِلُ: مَا دَلِيلُكَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدَلُّ؟ قَالَ كَذَا، قَالَ السَّائِلُ: هَذَا الدَّلِيلُ لَمْ يَسْتَدَلِّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. أَيُّهَا يَقْبَلُ كَلَامُ السَّائِلِ أَمْ كَلَامُ الْمُسْتَدَلِّ؟ نَقُولُ: كَلَامُ الْمُسْتَدَلِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ أَنْ يُوْجَدَ أَحَدٌ قَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ فِيمَا سَبَقَ، لِذَلِكَ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ تَأْوِيلٍ وَتَعْلِيلٍ.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَلَاخُظُ فِي هَذَا أَنَّ أَسَاسَ الْأَدَلَّةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَبِالتَّالِي إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ

^(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».



سُنَّةٌ وَجَبَ الإِدْعَانُ هُمَا وَحَرَمَ رَدُّهُمَا.

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَقَدْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى، فَقَالَ الْمُسْتَدِلُّ: هَذِهِ دَعْوَى نَفْيٍ وَالنَّافِي لَا يَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّافِي يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالِدَّلِيلِ كَالْمُثْبِتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾^(٥٣) فَهَمْ نَفَوَا، وَمَعَ ذَلِكَ طُوبُوا بِالِدَّلِيلِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنْ النَّافِي لَا يُطَالَبُ بِالِدَّلِيلِ لَكَانَ أَمَكَّنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجْعَلَ دَعْوَاهُ بَدَلًا أَنْ تَكُونَ إِثْبَاتًا يَجْعَلُهَا نَفْيًا؛ لِأَجْلِ أَلَّا يُطَالَبَ بِالِدَّلِيلِ مِثَالِ ذَلِكَ: بَدَلًا أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْوَتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ، يَقُولُ: صَلَاةُ الْوَتْرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، حَتَّى لَا يُطَالَبَ بِالِدَّلِيلِ.

أَحْيَانًا يَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ: عَجَزْتُ أَوْ لَا أَمَكَّنَ مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِ يَعْنِي قَدْ يَنْفَى عَنْهُ، قَدْ يَعْجُزُ، قَدْ تَقَلُّ مَعْلُومَاتُهُ، وَقَدْ يَنْسَى، فَإِذْ العَجْزُ عَنِ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ لَا يُفِيدُ بَطْلَانَ الدَّلِيلِ، وَلَا يُفِيدُ بَطْلَانَ الْقَوْلِ.

فِي الْمُنَاطَرَةِ قَالَ السَّائِلُ لِلْمُسْتَدِلِّ: أَعْطِنِي الدَّلِيلَ عَلَى دَعْوَاكَ، قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيهَا، فَهَلِ الْيَمِينُ وَالْحَلْفُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ دَلِيلًا؟ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَلَا يَلْزِمُ السَّائِلُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؛ لَكِنَّهُ يُشْعِرُ بَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُتَيَقِّنٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَجَازِمٌ بِهَا.

الجواب عن السؤال عن وجه الدليل

السؤال الثالث: وهو السؤال عن وجه الدليل، والجواب عن هذا السؤال إيراد القاعدة الأصولية التي استنبط الحكم بواسطتها من الدليل وتركيبها على الدليل الجزئي، وجه الدلالة قد يكون واضحًا، وقد يكون غامضًا، وقد يكون متفقًا عليه، وقد يكون مختلفًا فيه، وقد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً وقد يكون وجه الدلالة لغوياً، وقد يكون شرعياً، وحينئذ فيلزم المجيب أن يأتي بجواب يتناسب مع سؤال السائل.

مسألة في الانتقال

(٥٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشهادات - باب ما جاء في البيعة على المدعي، والترمذي في كتاب الأحكام - باب ما جاء في أن البيعة على المدعي... (١٣٤٢)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٩٧).

(٥٣) سورة البقرة: ١١١.



لَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَالَ لِلْمُسْتَدَلِّ: أَنْتَ اسْتَدَلَلْتَ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ، فَمَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ فَقَرَّرَهُ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّقْرِيرِ، قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَيُرَادُ الْمُسْتَدَلُّ دَلِيلًا جَدِيدًا آخَرَ غَيْرَ الدَّلِيلِ الَّذِي طَالَ السَّائِلُ بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يُعْتَبَرُ انْقِطَاعًا، قَالَ: أَنْتَ اسْتَدَلَلْتَ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ، مَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ؟ قَالَ: عِنْدِي دَلِيلٌ آخَرَ، وَهَذَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا، لِأَنَّهُ سَأَلَكَ عَنْ دَلِيلٍ اسْتَدَلَلْتَ بِهِ سَابِقًا، قَالَ: يُرَادُ الْمُسْتَدَلُّ دَلِيلًا آخَرَ غَيْرَ الدَّلِيلِ الَّذِي طَالَ السَّائِلُ بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ يُعْتَبَرُ انْقِطَاعًا وَيُعْتَبَرُ تَسْرِيًا لِعَدَمِ صِحَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قُلْنَا هُنَا انْقِطَاعُ، الْإِنْقِطَاعُ: هُوَ عَجْزُ الْمُسْتَدَلِّ عَنِ الْوُصُولِ لِهَدْفِهِ أَوْ عَنْ بُلُوغِ غَرَضِهِ الَّذِي قَصَدَ مِنْهُ نَصْرَةَ مَذْهَبِهِ. وَالْإِنْقِطَاعُ يَعْنِي هَزِيمَةً وَتَوَقُّفًا. مَتَى يُعَدُّ الْإِنْسَانُ مُنْقَطِعًا؟ هُنَاكَ أُمُورٌ تَحْكُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ:

أسباب الانقطاع:

أولها: الْإِنْتِقَالُ مِنَ النِّقَاشِ فِي مَسْأَلَةٍ مُتَنَازِعٍ عَلَيْهَا إِلَى النِّقَاشِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى خُصُوصًا فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ: مَا حُكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؟ فَأَجَابَ الْمُجِيبُ النِّيَّةَ وَاجِبَةَ لِلْوُضُوءِ، السُّؤَالُ كَانَ عَنِ التَّرْتِيبِ، وَالْجَوَابُ عَنِ النِّيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يُعَدُّ هَذَا انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى؛ لَكِنْ لَوْ أَجَابَ بِمَسْأَلَةٍ لَهَا عِلَاقَةٌ فَحِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ يُجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

فِي الْقَضَاءِ أَوْ لَا نَطَالِبُ الْمُدَّعِي بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ وَلَا شُهُودٌ انْتَقَلْنَا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قُلْنَا: احْلِفِ الْيَمِينَ فَإِذَا رَفَضَ أَنْ يَحْلِفَ الْيَمِينَ مَا الْحُكْمُ؟

قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ مُبَاشَرَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: نُرَدُّ الْيَمِينَ لِلْمُدَّعَى، فَلَوْ سَأَلَهُ وَقَالَ: هَلْ تُرَدُّ الْيَمِينَ؟ فَقَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالنُّكُولِ فَحِينَئِذٍ رَدُّ الْيَمِينَ مُبَيِّنٌ عَلَى مَسْأَلَةِ نِكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَبِالتَّالِي هُمَا مُتْرَابِطَانِ فَجَازَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَسْأَلَةٍ لِأَنَّهُمَا مُتْرَابِطَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ هَلْ يُجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا يُجِبُ؟ هَذَا مَوْطِنٌ خِلَافٍ فَجَاءَ وَانْتَقَلَ إِلَى مَسْأَلَةٍ هَلْ يَلْزَمُ الْمُنْدُوبُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؟ فَهَذَا الْمَسْأَلَتَانِ مُتْرَابِطَانِ الْمَسْأَلَةُ الْفِقْهِيَّةُ مُبَيِّنَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ فَإِذَا حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ لَزِمْنَا التَّحْقِيقَ أَوْ رَتَبْنَا عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْفَرْعِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَرَّرْنَا هَلْ الْمُنْدُوبُ يَلْزَمُ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ لَا يَلْزَمُ؟ حِينَئِذٍ نَعْرِفُ حُكْمَ إِفْسَادِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ أَوْ لَا يُوجِبُ؟

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ: الْمُكَابَرَةُ وَهُوَ جَحْدُ مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ جَحَدَ



الشَّفَاعَةُ، قِيلَ: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَدِلَّةُ الْمَسْأَلَةِ فَيَعُدُّ مُقَاطِعًا.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ: الْعُصْبُ وَهُوَ تَحْوُلُ الْمُسْتَدَلِّ مِنْ كَوْنِهِ مُسْتَدَلًّا إِلَى كَوْنِهِ سَائِلًا، وَتَحْوُلُ السَّائِلِ مِنْ كَوْنِهِ سَائِلًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدَلًّا، فَحَيْثُ نَقُولُ: أَنْتَ تَرَكْتَ وَظِيفَتَكَ إِلَى وَظِيفَةِ خَصْمِكَ وَبِالتَّلَايِ تُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ انْهِزَامِ الْمُسْتَدَلِّ وَانْقِطَاعِهِ: السُّكُوتُ فَإِنَّ السَّائِلَ إِذَا وَجَّهَ سُؤَالَهُ لِلْمُسْتَدَلِّ فَسَكَتَ وَعَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: انْقَطَعَ؛ لَكِنْ لَوْ سَأَلَهُ سُؤَالَ، وَسَكَتَ بَرَهَةً قَلِيلَةً مِنْ أَجْلِ التَّفَكُّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَحَيْثُ هَذَا لَا يُعَدُّ انْقِطَاعًا، إِذَنْ مَا هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي يُعَدُّ انْقِطَاعًا؟ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ زَمَنًا طَوِيلًا يُخْرِجُ بِهِ الْإِنْسَانَ عَنِ حَدِّ التَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ: الْإِثْيَانُ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَى شَيْءٍ فَحَيْثُ نَقُولُ: قَدْ انْقَطَعَتْ، وَهَكَذَا لَوْ خَلَطَ فِي الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَعِيدٌ. كِتَابٌ. ذَهَبٌ. فَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا تَخْلِيطًا فِي الْكَلَامِ، وَبِالتَّلَايِ يُعَدُّ الْمُتَكَلِّمُ مُقَاطِعًا، الصِّيَاحُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا يَنْهَزِمُ الْإِنْسَانُ بِحُجَّةٍ يُحَاوِلُ أَنْ يَعْوِضَ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى خَصْمِهِ قَدْ يُخَلِّطُ، هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ، أَيْضًا السَّبَبُ وَالتَّطَاوُلُ بِالْقَوْلِ هَذَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ مَظَاهِرِ الْإِنْقِطَاعِ.

مَتَى يَهْزِمُ الْإِنْسَانُ فِي الْمُنَازَعَةِ؟ عِدَّةُ أُمُورٍ تَدُلُّ عَلَى انْهِزَامِهِ:

أَوَّلُهَا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَذْهَبُهُ بَاطِلًا، فَالْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ مَهْمَا يَكُنْ لَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ قَائِلُهُ مِنْ نُصْرَتِهِ الْيَوْمَ لَنْ يَتَمَكَّنَ غَدًا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَهْزِمَ.

الثَّانِي: الْجَهْلُ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَدَلُّ أَوْ السَّائِلُ جَاهِلًا بِالْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مُتَّصِرًا لَهَا؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ سَيَنْقَطِعُ عَمَّا قَرِيبَ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَائِقِ الْجَدَلِ وَالْمُنَازَعَةِ، فَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ وَعِنْدَهُ تَرْجِيحٌ فِيهَا، وَيَعْرِفُ أَدِلَّةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ لِكَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ طَرَائِقَ الْجَدَلِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِنْقِطَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمُنَازِعُ غَيْرَ عَارِفٍ بِكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْأَدِلَّةِ فِي مَوَاطِنِهَا، أَوْ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، هَذَا كُلُّهُ فِي انْقِطَاعِ الْمُجِيبِ، وَهَكَذَا أَيْضًا السَّائِلُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَطِعَ وَذَكَرْنَا نَمَازِجَ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ جَحَدَ السَّائِلُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدَلِّ حَيْثُ يُعَدُّ السَّائِلُ مُنْقَطِعًا، وَمِثْلُهُ لَوْ عَجَزَ السَّائِلُ عَنِ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ فِي مَسْأَلَةٍ، قِيلَ لَهُ: حَقِّقْ، فَعَجَزَ أَنْ يَأْتِيَ بِجُمْلَةٍ كَامِلَةٍ فِي بَابِهِ، فَحَيْثُ الْعَجْزُ عَنِ تَحْقِيقِ السُّؤَالِ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ



السَّائِلِ، كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْقِطَاعِ عِنْدَ السَّائِلِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى دَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، يَعْنِي مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ أَوْ أَنْ يَتَّصِفَ عِنْدَ عَرِاضِهِ جَحْدًا مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مُقْطُوعٍ بِهِ، كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ انْقِطَاعِ السَّائِلِ الْغَضَبُ بَدَلًا أَنْ يَقِفَ مَوْقِفَ السَّائِلِ، ثُمَّ يَقِفُ مَوْقِفَ الْمُسْتَدِلِّ، هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ انْقِطَاعِ السَّائِلِ الْمُكَابَرَةُ بِأَنْ يَنْفِي مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعَادَةِ ثُبُوتَهُ وَبَقَاءَهُ مَا هَذَا عَمُودٌ؟ حَقِيقَةٌ هَلْ هَذَا عَمُودٌ؟ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِعَمُودٍ، هَذِهِ سَفْسُطَةٌ إِذَا كَانَ السَّائِلُ يُسْفِطُ فَإِنَّهُ يَعُدُّ مُنْقَطِعًا. كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ انْقِطَاعِ السَّائِلِ الْعَجْزُ عَنِ الطَّعْنِ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، قَالَ: مَا عِنْدِي طَعُونٌ.

كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ انْقِطَاعِ السَّائِلِ أَنْ يَحْلُطَ فِي الْكَلَامِ، أَوْ أَنْ يَسْكُتَ وَلَا يَتِمَّكَنَ مِنَ السُّؤَالِ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْمُجِيبِ وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ سَنَذَكُرُ آدَابَ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَقَوَاعِدَ الْجَدَلِ؛ لَكِنْ بَقِيَ ثَلَاثُ مَسَائِلَ أَوْ أَرْبَعَةٌ أُنَبِّهُ عَلَيْهَا:

ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي الْجَدَلِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ مَذْهَبِهِ أَنْ الْحَقَّ فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ وَمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهِيَ أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِائَةً قَوْلٍ، الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(٥٤) فَتَوَعَّ وَاتَّبَتْ صَوَابًا وَخَطَأً وَاتَّبَتْ الْأَجْرَ لِلْجَمِيعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٥٥) هُنَا يُوجَدُ حَقٌّ وَيُوجَدُ ضَلَالٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَنْ الَّذِي يَبْدَأُ بِالْكَلَامِ؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ سَائِلًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَسْئُولًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مُسْتَدِلًّا؟ الْأَصْلُ أَنَّ الْأَعْلَمَ هُوَ الْمُسْتَدِلُّ، وَأَنَّ الْأَقْلَّ هُوَ السَّائِلُ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، فَيَسْأَلُهُ هَذَا هُوَ الْمَعْتَادُ، وَهُنَاكَ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُنَاطِرَ يَقُومُ بِتَخْيِيرِ مُقَابِلِهِ فَيَقُولُ: اخْتَرْ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ سَائِلًا أَمْ مُسْتَدِلًّا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْمُبَاهَلَةِ

الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي نَتَبَّحُثُهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ الْإِنْقِطَاعِ نَذَكُرُ مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ.

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥٥) سورة يونس: ٣٢.



وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاهَلَةِ: دُعَاءُ الْمُتَخَاصِمِينَ عَلَى الْمُبْطِلِ وَالظَّالِمِ مِنْهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٥٦)، هَذَا فِي النَّصَارَى، وَمِثْلُهُ فِي الْيَهُودِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥٧)، وَقَدْ وَجِدَ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ عَدَدٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ هَذَا أَذْكَرُ مِثَالًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مَعَ الْبَطَائِحِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنْ لَهُمْ كَرَامَاتٍ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا يَعْرِفُ بِخِفَّةِ الْيَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَسْمُونَهُ كَرَامَاتٍ، وَيَخَوْفُونَ النَّاسَ وَيَجْعَلُونَهُمْ يَسِيرُونَ فِي رِكَابِهِمْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدْخُلُ فِي النَّارِ فَلَا تَحْرِقُهُ، فَدَعَاهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ وَأَبْطَلَ مَذْهَبَهُمْ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَذَهَبُوا وَاشْتَكَوْهُ إِلَى الْوَالِي فَقَالَ الْوَالِي: لَا بَدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَعَاقِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَهُ، قَالَ: لَا بَدَّ مِنْ إِحْضَارِهِ فَأَبَى بِالشَّيْخِ، هَذَا مِنْ أَوَائِلِ الْمُنَازَرَاتِ لَمَّا أَتَى بِهِ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَاقَشْتُ الْقَوْمَ وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَهُمْ أَحْوَالًا، خَوَارِقَ لِلْعَادَاتِ، وَمِنْ خَوَارِقِهِمُ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا يَدْخُلُونَ فِي النَّارِ، وَحِينَئِذٍ قَالَ: سَادَخُلْنَا أَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي النَّارِ بَعْدَ أَنْ نَغْتَسِلَ تَمَامَ الْإِعْتِسَالِ فَهُمْ كَانُوا يَطْلُونَ أَجْسَامَهُمْ بِأَشْيَاءَ، فَحِينَئِذٍ تَحْتَرِقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا يَحْتَرِقُ الْبَدَنُ، وَكَانَ الشَّيْخُ فِي اللَّيْلِ قَدْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِينَهُ وَيُنَجِّبَهُ وَأَنْ يُظْهِرَ الْحَقَّ، وَكَانُوا لَمَّا جَاءُوا إِلَى الْمَجْلِسِ عِنْدَ الْوَالِي، كَانُوا قَدْ جَاءُوا بِكِبَارِ النَّاسِ وَوُجْهَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا يُخَوِّفُونَ النَّاسَ بِدَعْوَى أَنْ عِنْدَهُمْ كَرَامَاتٍ، فَلَمَّا جَاءُوا طَلَبَ مِنْهُمْ عَرْضَ النَّفْسِ عَلَى النَّارِ، قَالَ: أَنَا يَكْفِينِي السَّرَاحُ هَذَا، نَغْسِلُ أَصْبُعِي وَأَصْبِعَكَ، وَأَنَا أَضْعُ أَصْبُعِي وَأَنْتَ تَضْعُ أَصْبِعَكَ، فَصَاحِبُ الْإِصْبَعِ الْمُحْتَرِقِ هُوَ الْمُبْطِلُ فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَاهَلَةِ.

فَإِذَا الْمُبَاهَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخُصْمِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَظْهَرِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخُصْمِ وَلَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُبَاهَلَةً؛ إِذْ إِذَا أَظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْحُجَّةَ وَالْبَيِّنَةَ عَلَى خُصْمِهِ وَقَرَّرَهَا تَمَامَ التَّقْرِيرِ لَكِنْ خُصْمَهُ لَمْ يُفِرَّ وَلَمْ يَتَابِعْ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ دَعَاؤُهُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ الْمُبَاهَلَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْقَاطِعَةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْمَظْنُونَةُ فَهَذِهِ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْإِنْسَانُ مُبَاهَلَةً، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّصْرِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّصْرِ فِي الْمُجَادَلَاتِ

(٥٦) سورة آل عمران: ٥٩-٦١.

(٥٧) سورة البقرة: ٩٤.



وَالْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَاطِرَاتِ، وَالْمُبَاهَلَاتِ، وَكَلَّمَا كَادَ الْأَعْدَاءُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ كَلَّمَا زَادَ نَصْرُ اللَّهِ لِأَوْلِيَاءِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾^(٥٨) وَيَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصَرَهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَدَابِنَا يُسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧) وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ (١٧٨) وَأَبْصُرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٩) سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥٩).

سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ.

الفهرسة

١	الجواب عن السؤال عن المذهب
٧	الجواب عن السؤال عن الدليل
٩	الجواب عن السؤال عن وجه الدليل
١٠	مسألة في الانتقال
١٠	أسباب الانقطاع
١٢	ثلاث مسائل في الجدل
١٣	المسألة الثالثة في المباهلة

(٥٨) سورة غافر: ٥١.

(٥٩) سورة الصافات: ١٧١-١٨٢.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

آدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ

تَتَكَلَّمُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَسَبَقَ أَنْ صَدَرَ لِي فِي هَذَا الْبَابِ رِسَالَةٌ مَطْبُوعَةٌ
عُنْوَانُهَا: «آدَابُ الْحَوَارِ» وَأَصْلُهَا مُحَاضَرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَامِعِ، وَقَدْ عُلِقَ عَلَيْهَا سَمَاحَةٌ الْمُفْتِي.
وَأَدَابُ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ،
وَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ:

حُسْنُ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ، فَإِنَّ النِّيَّةَ عَلَيْهَا مَعْوَلٌ كَبِيرٌ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ، وَفِي تَوْفِيقِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَفِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ
وَالثَّوَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا
هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٦٠) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾^(٦١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي
كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ
نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٦٢) وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَعْزِمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ﴾^(٦٣) بِأَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ حُسْنَ الْمَقْصِدِ وَالنِّيَّةِ، وَهَكَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاطَرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاطِرُ حَسَنُ النِّيَّةِ، بِأَنْ يَنْوِيَ
بِمُنَاطَرَتِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْصِيلَ الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَامْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ، وَالدَّعْوَةَ
إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أَبَالِي، بَيْنَ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ.

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الحج - باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦١) سورة البينة: ٥.

(٦٢) سورة النساء: ١١٤.

(٦٣) سورة الأنفال: ٧٠.



وَيَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ الْجَوَزِيِّ: أَوَّلُ مَا تَجِبُ الْبَدَاءُ بِهِ حُسْنُ الْقَصْدِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ طَلَبًا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَةَ - يَعْنِي: الْمَيْلَ - عَنِ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ، فَلْيَكْفُفْهَا بِجَهْدِهِ، فَإِنْ مَلَكَهَا وَإِلَّا فَلْيَتْرِكِ الْمُنَازَرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُنَازَرَاتِ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نَفْسِهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»^(٦٤) وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ^(٦٥).

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَسْعَى الْإِنْسَانُ إِلَى تَحْقِيقِ هَوَاهُ، وَجَعَلَ النَّاسَ يَسِيرُونَ فِي مَرَادِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحَالِفًا لِمُرَادِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٦٦). وَمِنَ الْمَقَاصِدِ غَيْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ، سَعْيُ الْإِنْسَانِ إِلَى التَّكْسِبِ بِهَذِهِ الْمُنَازَرَاتِ فَيَكُونُ مَرَادُهُ بِالْأَمْرِ الدِّينِيِّ مَقْصِدًا دُنْيَوِيًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾^(٦٧) وَحِينَئِذٍ فَالْمُؤْمِنُ بِمُنَازَرَتِهِ وَمُجَادَلَتِهِ يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَوْ يَسْعَى بِذَلِكَ إِلَى نُصْرَةِ الْحَقِّ وَإِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، وَإِلَى تَعْرِيفِ عِبَادِ اللَّهِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَإِلَى جَعْلِ النَّاسِ يَلْتَزِمُونَ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الْأَدَبُ الثَّانِي مِنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَازَرَةِ: الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمُنَازَرَاتِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُتَّهِنًا لِدُخُولِ هَذِهِ الْمُنَازَرَةِ، سَوَاءً كَانَ بِالتَّحْضِيرِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ الْمُنَازَرَةِ بِمَرَاجَعَةِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْضَارِ الْأَدْلَةِ وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهَا وَضَوَابِطِهَا وَشُرُوطِهَا، أَوْ بِحُضُورِ الذَّهْنِ دَاخِلَ الْمُنَازَرَاتِ لِيَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ أَوْ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ، فَإِنَّ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْمُنَازَرَةِ سَبَبٌ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْوُصُولِ لِلْحَقِّ، فَلَا يُصَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب الرياء والسمعة (٦٤٩٩)، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٧)، من حديث جندب رضي الله عنه.

(٦٥) أخرجه أبو داود في كتاب العلم - باب في طلب العلم غير الله تعالى (٣٦٦٤) وابن ماجه في كتاب المقدمة - باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٣٨/٢).

(٦٦) سورة ص: ٢٦.

(٦٧) سورة الإسراء: ١٨.



حِينَ غَرَّةٍ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ أَمَرَتْ بِبَدْرِ الْأَسْبَابِ الْمَوْصَلَةِ إِلَى الْحَقِّ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَا يَتِمُّ بِيَانِ الْحَقِّ إِلَّا بِالِاسْتِعْدَادِ هَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِعْدَادِ فِي مُقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ لِيَتِمَّ كُنْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ إِظْهَارِ هَذَا الدِّينِ، فَهَكَذَا الْإِسْتِعْدَادُ هَذِهِ الْمُنَظَّرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٦٨)، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَدْعُو لَهُ، لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنَ الدَّعْوَةِ.

الأدب الثالث: اختيار المناظر فإذا أراد المرء الدخول في هذه المناظرات، لا بد أن يعرف أن المقابل له في المناظرة ممن يناسب أن يناظره، ولم يقل لها مناظرة إلا لتقارب المتناظرين في أحوالهما، يقال فلان يناظر فلانا - أي: يماثله ويساويه أو يقاربه ويقابله - قالوا فلان نظير فلان، وذلك لأن الإنسان إذا اختار من لا يناسب المناظرة معه، فقد يناظر من يضيع أوقاته فيما لا يفيد أو يكون غير متأدب معه، ومن هنا فإن الأمور التي يتم اختيار المناظر بناء عليها يمكن أن نعدد منها: العلم؛ لأنه لا يصح للعالم أن يناظر من هو جاهل أو من كان من أنصاف المتعلمين، ولا بد من أن يكون عالماً بالمسألة التي يحصل النقاش فيها، فلا يصح أن يتناقش الأصولي في قاعدة أصولية مع داعية لا يحسن فهم قواعد الأصول، وهكذا أيضا يختار المناظر بناء على أدبه، فمن لم يكن متأدبا مع الناس ملتزما بجانب الخلق، فإن المرء لا يختار أن يكون مناظرا له، إذ قد ينفه في المعاملة معه أو يتكلم بكلام سيئ فيكون تنقيصا لمن يناظره بدون أن يثمر ثمرة مرجوة، كذلك يكون المناظر ممن عنده منطق حسن، أما من كان سيئ المنطق فإن مناظرته ليست من الأمور المناسبة، وكذلك لو كان من يرغب أن يناظره من المتعنتين الذين لا يقصدون بالمناظرة إلا إبراز أقوالهم ويبنون مناظرتهم على كذب وحيل وتدليس وغش ونحو ذلك، فحينئذ لا يناظرهم من لم يكن على صفتهم، فإنهم يستجيزون من السير على طرق الباطل ما لا تستحيزه أنت، ومن هنا فإن كثيرا من أولئك الذين يكتبون مقالات في صحف ونحوها، لا يحسن لأهل الفضل والمكانة والمنزلة أن يدخلوا معهم في مناظرات؛ لأنهم يعتمدون على التموه بالباطل، لكن وظيفة صاحب الحق والعالم أن يبين الحق ولا يجعل بيان الحق على طريقة المناظرة مع هؤلاء الذين لا يلتزمون بأدب

(٦٨) سورة الأنفال: ٦٠.



الْمُنَاطَرَةُ وَلَا يَلْتَزِمُونَ الصَّدَقَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ.

مِنْ آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُنَاطِرُ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ مُنَاطِرِهِ، وَذَلِكَ فِي الْإِنْتِجَابِ وَالتَّلَقِّيِّ بِالْقَبُولِ وَاللُّطْفِ وَاخْتِيَارِ الْأَلْفَافِ الْحَسَنَةِ وَتَقْدِيمِ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْأَثَرِ فِي قَبُولِ الْمُنَاطِرِ وَمُسْتَمْعِ الْمُنَاطَرَةِ لِلْحَقِّ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لِدَاعِي الْحَقِّ وَالصَّوَابِ أَثَرًا عَظِيمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كُلِّ بَابٍ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالتَّصَوُّصُ الْمُرْعَبَةُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مُتَعَدِّدَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُمِرْنَا بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَصَفَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٦٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنت لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٧٠)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا ضَامِنٌ بَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ»^(٧١)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَادَ حُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ يَذْهَبَ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٧٢) وَفِي الْخَبَرِ فِي «السُّنَنِ»: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيُبْلَغَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٧٣).

وَمِنْ أَنْوَاعِ حُسْنِ الْخُلُقِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَابِ الْمُنَاطَرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصْغِيًا لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ عِنْدَ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ الْإِصْغَاءَ لِلْمُتَحَدِّثِ أَدَبٌ مَعَهُ وَحُسْنُ خُلُقٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ فِي النَّاسِ أَرْسَلَ مَنْ يَنْبَهُمْ بِذَلِكَ وَيُطَالِبُهُمْ بِالِاسْتِمَاعِ، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٧٤) وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الْمُنَاطَرَةِ مُتَبَادِلًا بَيْنَ الْمُنَاطِرِينَ بِحَيْثُ لَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ غَيْرَ الْمُتَنَاطِرِينَ، فَإِنَّ كَلَامَ بَعْضِ الْحُضُورِ فِي أَثْنَاءِ الْمُنَاطَرَةِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُتَنَاطِرِينَ وَلَا يُحَقِّقُ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ.

(٦٩) سورة القلم: ٤.

(٧٠) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٧١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٤٨٠٠)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح» 71 الجامع» (١٤٦٤).

(٧٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٢٢/٤١١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٤)، وقال: «رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه: عبيد بن إسحق وهو متروك»، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٠٤)، وقال: «منكر».

(٧٣) (١٨٧). أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في حسن الخلق (٤٧٩٨) وأحمد في مسنده (٦/٧٣).

(٧٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.



من الآداب التي يحسن تأدب المناظر بها أن يكون حافظاً للسانه، فلا يتكلم في مناظرته إلا بما يحقق مقصود المناظرة ولا شك أن حفظ اللسان مما جاءت الشريعة بالتأكيد عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٧٥)، وبالتالي فإن المناظر يجتنب السباب فلا يقدح في مناظره ولا يسبه، وقد ورد في الحديث: «سباب المسلم فسوق»^(٧٦) وهكذا يجتنبان الحديث الذي ينتج المنافرة والبغضاء مثل هذه الأمور إذا تكلم بها المتكلم يظن أنه ينقص من مقدار مناظره وفي الحقيقة أنه ينقص من مقدار نفسه، فصاحب السباب هو الذي ينقص مقداره عند الخلق مع ما يكسبه الإنسان من الإثم، وحفظ اللسان يكون قبل المناظرة وأثناء المناظرة وبعد المناظرة فليس هذا خاصاً بوقت المناظرة فقط.

ومما يشاكل هذا الأدب أدب آخر يتعلق بحسن اختيار الألفاظ وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن يختار الألفاظ الموصلة إلى مقصوده بأقل الطرق، فقد كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لو عاده العاد لتمكن منه، وهكذا يختار الألفاظ من جهة اشتائها على الأدب وحسن التعامل مع الغير فلا يصف مناظره بأوصاف غير مناسبة، فلا يقول مثلاً أنت لا تفهم، هذا كلام غير طيب، إذا قال المناظر لمناظره أنت لا تفهم، هذا كلام غير مناسب، وهكذا إذا قال لصاحبه أنت لا تعرف هذه المسألة، أنت قليل العلم فيها، هذا لا يتناسب مع حسن اختيار الألفاظ، هكذا أيضاً من جهة دلالة اللفظ واستعمال الناس له فابتعد الإنسان في المناظرة عن الألفاظ الوحشية وابتعد عن التّعري في الكلام وإن كان بعض الناس يظن أن هذا بلاغة وأنه يظهر تفوقه على خصمه لكن هذا ليس من الأدب في شيء، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(٧٧).

من آداب البحث والمناظرة أيضاً، أن يكون الإنسان المناظر مُنبهاً لمناظره على مواطن الزلل في كلامه لا

(٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم

الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان قول

النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧٧) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة لدا عوجاً (٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم - باب في

الألد الخصم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



يترك كلمة فيها زلل وخطأ إلا نبهه عليها برفق؛ لئلا يكون مقراً لذلك الكلام الباطل فلا يغفل المناظر أي خطأ يرد في كلام الخصم، ولا يفهم من هذا أن المناظر يقطع كلام خصمه لكن يتركه حتى يتم كلامه فإذا أتم كلامه نبهه على الزلل في كلامه سواء كان خطأ عقدياً أو نسبة قول إلى غير قائله أو نحو ذلك، وهذا يجعلني أُنبه على مسألة أخرى وهي مسألة تقسيم الوقت بين كل من المتناظرين من أجل أن يتمكن كل واحد منهما من الكلام بأكمل الوجوه، أما لو ترك المجال بدون تقسيم فإنها تكون مغالبة برفع الصوت لا بقوة الحجّة، وهذا يشاهد اليوم في كثير من المناظرات الموجودة التي تخرج في بعض وسائل الإعلام تكون مبنية على هذا الأمر المغالبة والمغالطة، ولابد من العدل في تقسيم الوقت فإنه مما يميز أحد المتناظرين على الآخر ويعطى ما لا يعطاه مناظره مما يضعف قلبه ولا يجعله يتمكن من الإدلاء بحجته.

ومما يتعلق بهذا التساوي بين المتناظرين في المكانة والمنزلة فإن كثيراً ما يعجز الإنسان عن الإدلاء بحجته لكون مقابله ممن يعلو عليه بأن يكون مثلاً صاحب سلطة أو صاحب سلطان أو صاحب ولاية أو نحو ذلك أو يكون معه أتباع كثير ومقابله وحده ليس معه أتباع فيضعف قلبه عن إبداء حجته، ومما يتعلق بهذا أن يحرص على اختيار الوقت المناسب للمناظرة بحيث يكون وقتاً كافياً لمناقشة هذا الموضوع أما إذا كان هناك قضية عالقة ومتعددة الجوانب ثم يوضع لها الوقت القليل حينئذ لن يتمكنوا من الوصول إلى شيء في مناظرتهم، وهكذا ينبغي أن يكون الوقت الذي تحصل فيه المناظرة خالياً من المشوشات التي تشوش على الأذهان.

ومن الأمور التي يتأدب بها المناظر أن يقتصر في استدلاله على الأدلة الصحيحة لأن الإتيان بأدلة ضعيفة يمكن خصمه منه ويضعف موقفه عند مستمعيه، إذن الدليل الضعيف لا يصح الاستدلال به ولا يجوز، فعند إبدائه يتمكن الخصم من إضعاف موقفه.

ومما يتعلق بهذا أن يكون المناظر حريصاً على الثبوت فيما يحكيه أو ينقله فلا يتحدث بكل كلام سمعه ولا يتكلم بناء على نقل من لا يوثق في نقلهم من مثل أصحاب الإشاعات أو مجرد أخبار تنقل في قنوات أو إذاعات أو صحف ومجلات بدون أن تنسب لأهل الاختصاص فيها، وقد قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ



بِنَاءً فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٧٨﴾، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ﴿٧٩﴾.

وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُحْسِنُ بِالْمُنَاطِرِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّزَامِهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النُّصُوصِ، وَمِنَ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: خُلِقَ الْعَفْوُ فَيَتَغَاضَىٰ عَنِ تَطَاوُلِ خَصْمِهِ عَلَيْهِ وَيُنْبِهِ هَذَا التَّنْبِيهِ اللَّطِيفَ. وَالْعَفْوُ قَدْ أَمَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿٨٠﴾، وَقَالَ عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٨١﴾ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا» ﴿٨٢﴾.

وَهَكَذَا أَيْضًا يَحْرِصُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ عَلَى مُنَاطِرِهِ، قَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٨٣﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ» ﴿٨٤﴾. وَهَكَذَا يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ الصَّدْقِ فَيَكُونُ الْمُنَاطِرُ صَادِقًا فِي كَلَامِهِ لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا هُوَ كَذِبٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿٨٥﴾، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا» ﴿٨٦﴾، فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الصَّدْقُ طَمَآنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رِيبةٌ» ﴿٨٧﴾.

(٧٨) سورة الحجرات: ٦.

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب المقدمة - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٠) سورة النور: ٢٢.

(٨١) سورة آل عمران: ١٣٣، ١٣٤.

(٨٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) سورة الزمر: ١٠.

(٨٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيثار - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله | (١٨)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٨٥) سورة التوبة: ١١٩.

(٨٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب

البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



وَهَكَذَا يَتَخَلَقُ الْإِنْسَانُ بِخُلُقِ الرَّفْقِ فَيَكُونُ رَفِيقًا بِصَاحِبِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ الرَّفْقُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٨٨).

وَهَكَذَا يَتَخَلَقُ الْإِنْسَانُ بِخُلُقِ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٨٩)، وَ«الْمُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٩٠).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْمَنَظَرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُلَازِمًا جَانِبَ التَّقْوَى فَإِنْ مَن كَانَ مُسْتَمِرًّا عَلَى التَّقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُوفِّقُهُ لِلْعِلْمِ الَّذِي يُمْكِنُهُ مِنْ إِضْحَاحِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَنَظَرَاتِ فَإِنَّ التَّقْوَى لَهَا آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي صَلَاحِ مَعْتَقِدِ الْإِسْلَامِ وَفِي صِحَّةِ تَصَوُّرِهِ وَفِي حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَفِي قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ وَالتَّأثيرِ وَلِذَلِكَ انظُرْ كَمْ رَبَطَ بِالتَّقْوَى مِنْ آثَارٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٩١)، إِمَّا الْقُدْرَةَ الَّتِي تُفَرِّقُونَ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ سِوَاءَ لِأَنْفُسِكُمْ أَوْ لِغَيْرِكُمْ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٩٢) وَمَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ مُؤَيَّدًا نَاصِرًا فَهُوَ الْمَنْصُورُ وَهُوَ الْمُتَنْصِرُ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّوْفِيقِ لِلْحَقِّ وَالتَّأْيِيدِ مِنَ الْخَالِقِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُكْثِرًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَاءِ التَّضَرُّعِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الأثرَ الْعَظِيمَ فِي حُسْنِ الفَهِمِ وَجُودَةِ التَّصَوُّرِ وَالقُدْرَةِ عَلَى الْإِقْنَاعِ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا بَدْءُ الْمَنَظَرَاتِ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَى فِيهِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٩٣) كَمَا وَرَدَ فِي الخَبَرِ عَلَى مَا

(٨٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠ / ١)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢٧٧٣).

(٨٨) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة - باب فضل الرفق (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨٩) سورة المائدة: ٩.

(٩٠) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٩١) سورة الأنفال: ٢٩.

(٩٢) سورة النحل: ١٢٨.

(٩٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٩ / ٢)، وأبو داود في كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩ / ١)، وابن حبان في «صحيحه» (١)،



ذَكَرَ فِي الْحَبْرِ مِنْ كَلَامٍ مِنْ جِهَةٍ تَضْعِيفِ ذَلِكَ الْخَيْرِ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ»^(١٤)، أَي يَكُونُ نَاقِصًا.

أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمُنَازَرَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى حُسْنِ الْمَنْظَرِ سِوَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِئْتِهِ أَوْ بِمَلْبَسِهِ فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ قَدْ يَصُدُّ بَعْضَ النَّاسِ عَنِ قَبُولِ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَيْضًا الْحِرْصُ عَلَى الْهُدُوءِ وَالْوَقَارِ فِي وَقْتِ الْمُنَازَرَةِ لِأَنَّ الْخِفَّةَ وَالطَّيْشَ فِي الْمُنَازَرَاتِ وَكَثْرَةَ تَحْرِيكِ الْأَعْضَاءِ يُورِثُ فِي نَفْسِ الْخَصْمِ وَفِي نَفْسِ الْمُسْتَمِعِ شُعُورًا بِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَهَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْآدَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى التَّادِبِ فِي هَيْئَةِ جُلُوسِهِ.

أَيْضًا مِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَازَرَةِ مُرَاعَاةُ مُسْتَوَى صَوْتِهِ فَلَا يَرْفَعُهُ جِدًّا فَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِنْعَابِهِ وَعَدَمَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِظْهَارِ حُجَّتِهِ وَلَا يُخْفِي صَوْتَهُ فَيَنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْحُجَّةِ.

وَمِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حَرِيصًا عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى النَّافِعِ الْمُفِيدِ الْمُخْتَصِرِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِيْصَالِ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِأَقْلٍ وَقَتٍ وَالنَّفُوسُ تَتَعَبُ وَالنَّاسُ يَمَلُّونَ مَعَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ كَلَامَهُ قَلِيلًا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْصَالِ الْحَقِّ لِلنَّفُوسِ حَالَ نَشَاطِطِهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْخَطِيبَ بِقِصْرِ خُطْبَتِهِ يُؤَثِّرُ فِي النَّفُوسِ مَا لَا يُؤَثِّرُهُ صَاحِبُ الْخُطْبَةِ الطَّوِيلَةِ.

هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى مَنَازِلُ النَّاسِ وَأَلْقَابُهُمْ فِي هَذِهِ الْمُنَازَرَاتِ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ هَلْ يَحْسُنُ ذِكْرُ اسْمِ الْمُنَازِرِ أَوْ أَنَّ الْأُولَى عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ وَخُصُوصًا فِي الْمُنَازَرَاتِ الْمَكْتُوبَةِ إِذِ الْمُنَازَرَاتُ الشَّفَهِيَّةُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ قَدْ قَابَلَ الْآخَرَ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِهِ لَكِنْ فِي الْمُنَاقَشَاتِ وَالْمُنَازَرَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَالرُّدُودِ الْمُؤَلَّفَةِ هَلِ الْأُولَى أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ الْخَصْمِ أَوْ أَنَّ الْأَحْسَنَ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ هَذِهِ لِلنَّاسِ فِيهَا مَنَهِجٌ مُخْتَلِفٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ

(٢)، والخراطي في «فضيلة الشكر» (١٧)، وابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٠٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤/٩٠)، جميعاً من طريق: قره، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال أبو داود: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً». فقد خالف قره بن عبد الرحمن - وهو صدوق له أوهام - هؤلاء الأثبات، فرواه موصولاً، وهو مرسل كما أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (١٠٣٣١)، عن الزهري مراسلاً، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢١٨)، وقال: «ضعيف».

(٩٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٦٣)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».



أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ لَا يَأْبَهُ هُمْ إِنَّمَا عَرَفُوا وَاشْتَهَرَتْ مَقَالَتُهُمْ بِسَبَبِ رَدِّ ذَوِي الْفَضْلِ عَلَيْهِمْ لَوْ التَّفَتْنَا إِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ نَازَرَهُمُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مَثَلًا لَمْ يَكُنْ هُمْ مَكَانَهُ وَمَنْزِلَهُ عَرَفُوا بِذِكْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُمْ، فَالْعَالِمُ يَبِينُ الْحَقَّ بَدُونَ حَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِ مَنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ اسْمِهِ رَفْعًا لِمَكَانَتِهِ وَإِشْهَارًا لِاسْمِهِ.

أَيْضًا مَّا يَحْسُنُ بِالْمُنَازِرِ أَنْ يُقَدَّمَ أَقْوَى الْمَعَانِي لِيَكُونَ تَأْثِيرُهَا أَبْلَغُ فِي النُّفُوسِ فَلَوْ قَدَّمَ الْكَلَامَ الضَّعِيفَ لَكَانَ تَأْثِيرُهَا فِي النَّفْسِ ضَعِيفًا وَلَوْ أوردَ بَعْدَهُ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ أَوْ مَعْنَى وَاضِحًا، وَبِالتَّالِيِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْتَبَ الْمُنَازِرَ كَلَامَهُ وَيَعْتَبِي بِذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِتَأْثِرِ النُّفُوسِ بِهِ أَيْضًا مِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَلْتَزِمُهَا أَهْلُ الْمُنَازَرَةِ أَنْ يَمَيِّزُوا بَيْنَ الْمَعَارِضَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعَارِضَاتِ الْبَاطِلَةِ وَلَا يَدْخُلُوا بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ.

كَذَلِكَ عَلَى الْمُنَازِرِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَلْفَاظَ فِي حَقِيقَتِهَا فَإِنْ اسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ يُؤَدِّي إِلَى الْإِلْتِبَاسِ وَاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ بَيْنَ الْمُنَازِرِينَ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَحْثٍ وَوَادٍ مُّخَالَفٍ لِمَوْطِنِ الْآخِرِ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبَةِ أَهْلِ الْإِصْطِلَاحِ بِاصْطِلَاحِهِمْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُكَلِّمَ الْأُصُولِيَّ بِاصْطِلَاحِ نَحْوِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُكَلِّمَ الْمُنَازِرَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْفِرْقَةِ الْأُولَى بِاصْطِلَاحِ سَارٍ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفِرْقَةِ الْآخَرَى، مِثَالُ ذَلِكَ: عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَلِمَةُ الصِّفَةِ أَوْسَعُ مِنْهَا عِنْدَ النَّحَاةِ فَإِنَّ الصِّفَةَ عِنْدَ النَّحَاةِ هِيَ النَّعْتُ فَقَطُّ، بَيْنَمَا الصِّفَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَشْمَلُ الْحَالَ وَتَشْمَلُ الْمُصَافَ وَتَشْمَلُ التَّمْيِيزَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَعِنْدَمَا يُنَازِرُ الْإِنْسَانُ الْأُصُولِيَّ أُصُولِيًّا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَهُ بِاصْطِلَاحِ النَّحَاةِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحِظَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلشَّرْعِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِصْطِلَاحُ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَبِينُ فَيَقُولُ عَلَى وَفْقِ مَا تَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَسْمِيَتِكُمْ لِكَذَا وَكَذَا مَعَ أَنِّي لَا أَرْضِيهِ أَوْ نَحْوِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنَازَرَاتِ أَنَّهُ يَحْسُنُ وَضَعُ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ الْمُنَازِرِينَ وَيُرْجِعُهُمَا إِلَى الصَّوَابِ وَيُبْعِدُ عَنْهُمَا الزَّلَلَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَكْمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْفَنِّ الَّذِي تَحْصُلُ الْمُنَازَرَةُ فِيهِ وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا وَأَنْ تَكُونَ مَحَبَّةً وَوَلَاؤُهُ مَعَ الْمُنَازِرِينَ مُتَسَاوِيَةً.

فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ مَعَ التَّوَسُّعِ فِي وَسَائِلِ التَّوَثِيقِ يَحْسُنُ تَوْثِيقُ الْمُنَازَرَاتِ وَتَسْجِيلُهَا حِفْظًا لِكَلَامِ كُلِّ مَنْ الْمُنَازِرِينَ مِنْ جِهَةٍ وَإِلِتَاحَةً إِمْكَانِيَّةً الْإِسْتِفَادَةَ مِنْهَا عَلَى طَرَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ.

مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمُنَازَرَةِ

وَهُنَاكَ أُمُورٌ يَنْهَى الْمُنَازِرَانِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِهَا حَالَ الْمُنَازَرَةِ سَاعَرَضُ لِسَيِّءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَازِ فَمِنْ



ذَلِكَ:

التَّغْلُبُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاطِرُ مُتَبَيِّنًا لِمَوْقِفٍ أَوْ لِقَوْلٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْسَجِبُ فَيَتَّبَعِي قَوْلًا آخَرَ وَسَنَأْتِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَنْ قَادِحِ التَّرْكِيبِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ بِنَاءً عَلَى تَرْكِيبِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْمُنَاطِرَانِ جَحْدُ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْبَدِيئِيَّةِ وَيَعَدُّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْإِنْقِطَاعِ، أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُنَاطِرَانِ الدُّخُولُ فِي الْمُنَاطَرَةِ فِي عِلْمٍ لَا يَفْهَمُهُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَوْ فِي عِلْمٍ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ ضَعِيفًا يَأْتِي وَيَتَنَاقَشُ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْإِنْتَرْتِ فِي مَسْأَلَةٍ عَقْدِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَبِالتَّالِي يُوقِعُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ فِي ضَلَالَاتٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ.

أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمُنَاطِرَاتِ الْإِسَاءَةُ إِلَى الْخَصْمِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمُنَاطِرَاتِ مَنَاقِشَةَ الْقَضَايَا لَا الْقَدْحَ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَسْمَاءِ. وَالْإِسَاءَةُ حِينَئِذٍ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَالظُّلْمِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٩٥).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْخَصْمِ الْإِسْتِهْزَاءُ بِهِ وَالسُّخْرِيَّةُ مِنْهُ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (٩٦)، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَعَافِيهِ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ» (٩٧).

وَمِنْ أَنْوَاعِ هَذَا وَأَشَدِّهِ أَنْ يُؤَاخَذَ الْإِنْسَانُ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ وَسَنْشِيرٍ فِي مَا سَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَبَاحِثِ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْمُنَاطِرَاتِ الْجَدَلِيَّةِ إِلَى تَفْصِيلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَذَا عِنْدَمَا يَنَاقِشُ فِي قَضِيَّةٍ نَقُولُ كَيْفَ تَنَاقَشْنِي فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَابْنُ عَمَرَكَ يَفْعَلُ كَذَا.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا فِي بَابِ الْمُنَاطِرَاتِ احْتِقَارُ الْآخَرِينَ وَالتَّنْقِصُ مِنْ مَكَانَتِهِمْ وَازْدِرَآؤُهُمْ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا

(٩٥) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٩٦) سورة الحجرات: ١١.

(٩٧) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، وقال: «حديث حسن» (٢٥٠٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٤٢٦)، وقال: «ضعيف».



حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٩٨).

كَذَلِكَ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْمُتَنَاطِرَانِ إِيرَادُ الْأَغْلَاطِ وَالْأَغْلُوطَاتِ سِوَاءَ بِالِاتِّبَانِ بِالسَّائِلِ الْغَرِيبَةِ فَيَسْأَلُ عَنْهَا الْمُنَاطِرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشْعِرَ الْمُسْتَمِعَ لَهَا بِأَنَّ هَذَا الْمُنَاطِرَ لَيْسَ أَهْلًا وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا فِي الْعِلْمِ أَوْ تَكُونُ الْأَغْلُوطَاتُ إِيرَادُ شُبْهِهِ عَلَى كَلَامِ الْخَصْمِ غَيْرِ وَارِدَةٍ عَلَى كَلَامِهِ جَاءَ فِي «السَّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ الْحِيلُ يَأْتِي أَحَدُ الْمُتَخَاصِمِينَ بِحِيلٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ لِتَلْبَسَ عَلَى الْمُنَاطِرِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَمِعِ، هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا الْمُتَنَاطِرَانِ الرَّدُّ الْإِجْمَالِيُّ عَلَى كَلَامِ الْخَصْمِ بِدُونِ ذِكْرِ دَلِيلٍ: كَلَامُكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِنَاءً عَلَى أَيِّ شَيْءٍ لَنْ تَقْبَلَ كَلَامَهُ؟ وَمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي عَدَمِ قَبُولِهِ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنْ بَيَانٍ.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّهُ يُنْهَى الْمُتَنَاطِرَانِ عَنِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ فَإِنَّ الْإِعْجَابَ بِالنَّفْسِ مِنْ أَسْبَابِ خُذْلَانِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْوِزْرِ الْعَظِيمِ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ - يَعْنِي: يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ - حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٩٩)، وَاسْمَعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾^(١٠٠).

هَكَذَا أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُتَنَاطِرَانِ تَكْبُرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَإِنَّ الْكِبْرَ خُلُقٌ مَذْمُومٌ لَا يُمْكِنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(١٠١).

أَيْضًا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُتَنَاطِرَانِ أَنْ يَنْتَهَجَ أَحَدُهُمَا سَبِيلَ الْحُكْمِ عَلَى النَّوَايَا فَيَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْوِي كَذَا أَنْتَ تَقْصِدُ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ فَإِنَّ أَمْرَ النَّوَايَا أَمْرٌ خَفِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَقَ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِدُونِ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَدُلُّ

(٩٨) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٩٩) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الكبر، وقال: «حديث حسن» (٢٠٠٠)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٤٤)، وقال: «ضعيف».

(١٠٠) سورة التوبة: ٢٥.

(١٠١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



عَلَيْهِ أَنْتَ مَا تُرِيدُ الْخَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ.
أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْمُنَازَرَاتِ أَنْ يَحْتَنِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ تَكُونَ مُنَازَرَتُهُ فِي مَرَاكِزِ الْهَيْبَةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا
أَشْخَاصٌ يَهَابُهُمُ الْإِنْسَانُ وَبِالتَّالِيِ يُعْجِزُهُ ذَلِكَ عَنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ.
أَيْضًا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْمُتَنَازِرَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَاضِرِينَ فِي أَثْنَاءِ الْمُنَازَرَةِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْحَاضِرِينَ
وَيَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يُسَانِدُوهُ فَإِنَّهُمْ رَبِّمَا خَذَلُوهُ وَرَبِّمَا فَهَمُوا مِنْ حَالِهِ ضَعْفَ حُجَّتِهِ.
أَيْضًا يَنْهَى الْإِنْسَانَ عَنِ التَّلْبِيسِ وَالتَّزْوِيرِ فِي الْكَلَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّحَ حَقِيقَةَ الْحَالِ.
هَكَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ الْمُنَازِرُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاطِلَ بِالْبَاطِلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَعْتَمِدُ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ
الْخُصْمُ مُبْطَلًا وَيَقُومُ عَلَى خِدَاعٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يُجِيزُ لَكَ أَنْ تَعَامِلَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ لِلنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ.
مَا يَحْتَنِبُهُ الْمُنَازِرُ فِي مُنَازَرَتِهِ

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّ الْمُنَازِرَ لَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يوردُ شِبْهًا يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لِحُصْمِهِ ثُمَّ يُجِيبُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يوردُ شِبْهَةً
قَوِيَّةً وَيَكُونُ جَوَابُهُ هُوَ ضَعِيفًا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَتَجًّا لِضِدِّ مَا يَقْصِدُهُ.
أَيْضًا مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُنَازِرُ أَنْ يَرْجَحَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ.
وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا بَعْضُ الْمُنَازِرِينَ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُنَازَرَةِ يَكْرُرُ دَعْوَاهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةً بِالْفِظَانِ مُخْتَلِفَةٍ
بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَاتٌ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ هَذَا أَوْلًا يَكُونُ مُجَرَّدَ دَعْوَةٍ غَيْرِ قَائِمَةٍ عَلَى بُرْهَانٍ وَيَكُونُ مُضِيعَةً
لِلْوَقْتِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنْ يَحْتَنِبَ الْمُنَازِرُ الْغَيْبَةَ لِحُصْمِهِ فَإِذَا انْتَهَتْ مَجَالِسُ الْمُنَازَرَةِ فَلِذَا يَذْكَرُ حُصْمَهُ بِسُوءٍ فَإِنَّ
هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (١٠٢).

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا اجْتِنَابُ التَّرْوِيجِ لِلْبَاطِلِ بِالْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ يَرُوجُونَ لِباطِلِهِمْ
بِأَسْمَاءِ بَرَّاقَةٍ وَخُذْ مِثَالَ ذَلِكَ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ فَإِنَّ الْفِرْقَ كُلَّهَا تَدْعِي أَنَّهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ (كُلُّ يَدْعِي وَصَلًا بِلَيْلِي)
أَحَدُهُمْ يَقُولُ الْمَرَادُ بِالتَّوْحِيدِ وَحِدَةُ الْوُجُودِ وَالْآخَرُ يَقُولُ التَّوْحِيدُ يَرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَالْآخَرُ يَفْسِّرُ التَّوْحِيدَ
بِأَنَّهُ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ دُونَ الْأُلُوْهِيَّةِ وَهَكَذَا فَيَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ النَّاسِ لِلْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ



تَرْوِجِ الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُلَاحِظُ فِي هَذَا أَنَّ الْعَلْبَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاطَرَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِالِدَلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَلَيْسَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُنْمَقَةِ وَلَا الْأَعْدَادِ الْمُتَكَاثِرَةِ يَجْمَعُونَ اثْنَيْنِ فَيَتَنَاظَرَانِ وَبَعْدَ انْتِهَاءِ مَجْلِسِ الْمُنَاطَرَةِ يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْحُضُورِ وَيَسْأَلُونَهُمْ أَوْ يُصَوِّتُونَ بِالِاتِّصَالِ عَلَى الْقَنَاةِ لِيَنْظُرَ مَنْ هُوَ الَّذِي يَكْثُرُ مُؤَيِّدُوهُ لَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى الْعَلْبَةِ وَالِانْتِصَارِ كَذَلِكَ يَجْتَنِبُ الْإِنْسَانُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وَقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ حُجَّتِهِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا أَنْ تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ لَتُثْبِتَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ كَمَا نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا اللَّهُمَّ أَحْيِي أَحْوَالَنَا وَشَانْنَا بِذِكْرِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفهرسة



١١

مَا يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمُنَاطِرَةِ

١٣

مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُنَاطِرُ فِي مُنَاطِرَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:



فصل في قواعد الجدل:

هُنَاكَ عَدَدٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُحْسِنُ بِأَهْلِ الْمُنَظَرَةِ أَنْ يَسِيرُوا عَلَيْهَا، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِمَثَابَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ الْمُبْطَلَ مِنَ الْمُحَقِّ فِي هَذِهِ الْمُنَظَرَةِ، فَكَلَامُنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيَكُونُ فِي قَوَاعِدِ الْجَدَلِ.

القاعدة الأولى: صحة الدليل تستلزم صحة الحكم.

فَإِذَا كَانَ الدَّلِيلُ صَاحِحًا مَبْنِيًّا عَلَى مُقَدَّمَاتٍ صَاحِحَةٍ، وَكَانَ تَرْكِيبُ الدَّلِيلِ تَرْكِيبًا صَاحِحًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ مُنْتَجًا لِلْحُكْمِ، فَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ صَاحِحٌ، فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ صِحَّةُ الْحُكْمِ النَّاتِجِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ دَلِيلًا، أَنَّهُ مُوَصَّلٌ إِلَى الْحُكْمِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ بِأَنَّهُ مَا يُتَوَصَّلُ بِصَاحِحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ.

القاعدة الثانية: صحة الحكم لا تستلزم صحة الدليل.

فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى الصَّاحِحِ بِأَدَلَّةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ بِأَدَلَّةٍ غَيْرِ مُوَصَّلَةٍ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

القاعدة الثالثة: لا يجوز إثبات الشيء بنفسه.

فَعِنْدَمَا تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ دَلِيلٍ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، أَوْ تَسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِبَعْضِ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ اسْتِدْلَالًا بَاطِلًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْقِيَاسُ دَلِيلٌ صَاحِحٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ اثْبَتَ صِحَّةَ دَلِيلِ الْقِيَاسِ بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ قِيَاسِيٍّ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ صَاحِحًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْخِصْمَ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ تَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ الدَّعْوَى وَإِثْبَاتِهَا.

مِثَالُ آخَرَ: لَوْ قَالَ: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، احْتِجَّ عَلَى صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ، بِذَاتِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ سَيَقُولُ: أَنَا لَا أُوَافِقُكَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ.



القاعدة الرابعة: جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه يعد من المصادرة.

فالمطلوب الذي هو النتيجة المراد التوصل إليها، والحكم الذي يراد إنتاجه لا يصح أن يجعله مقدمة من مقدمات دليلك.

القاعدة الخامسة: تغيير العبارات لا ينتج تبديل الحقائق.

فإذا غيرت اسم الشيء، لا يعني أنك غيرت حقيقته، وإذا استعملت اسماً آخر من أسماء المسمى، فإنك حينئذ لم تبدل حقيقة ذلك المسمى.. يأتيك مستدل ويقول: السيف أصدق أبناء من الكتب، ثم يقول في الدليل الذي بعده: الصمصامة أجلى في إيضاح الأمر من الصحف، أو: الصفائح الحادة أقوى في إيضاح الأمر من صحائف الكتابة.

المعنى في العبارة الأولى هو نفس المعنى في العبارة الثانية، فتكرير العبارات بتغيير الألفاظ لا يعني أن الحقائق قد تبدلت، واستعمال مثل ذلك يعد مما يعاب على المتكلم به؛ لأنه بمثابة من يكرر القول بما لا ثمرة تحته.

القاعدة السادسة: جواز الشيء لا يعني وقوعه.

فإنما تقول عن أمر من الأمور بأنه يجوز أن يكون واقعا، لا يعني أن يكون قد حصل حقيقة.

القاعدة السابعة: ما بُني على باطل فهو باطل.

وليس المراد به هنا الدليل الباطل؛ إنما المراد به ما يستند عليه في إقامة الشيء، وبالتالي فإن الآثار المترتبة على الحكم الباطل كلها باطلة؛ ولو ازم القول الباطل باطلة.

القاعدة الثامنة: الألفاظ المشتركة لا تستعمل إلا عند بيان المراد منها.

المراد بالألفاظ المشتركة: هي اللفظ الواحد الدال على معانٍ متعددة في أوضاعٍ مختلفة.

مثال ذلك: لفظة "المشترى" تصدق على المقابل للبائع، وتصدق على الكوكب المعروف.

هذا اللفظ المشترك لا يصح أن يستعمله الإنسان في كلامه ومناظرته حتى يبين المراد منه.



القاعدة التاسعة: ما استلزم رفع الأمور الواقعة فهو غير واقع.

إذا قدر أن حكماً من الأحكام ينتج الحكم على الأمور الحاصلة والواقعة بانها لم تقع، فإن ذلك الحكم غير واقع، إذ لو كان واقعا لآدى إلى ارتفاع الأمور الموجودة، لكن الأمور الموجودة لم ترتفع، فبالتالي يدلنا ذلك على عدم وقوعه، من أمثلة ذلك:

أن يقول القائل: كل الناس عندهم عقول تجعلهم يقدمون على الخير والحق، فهذه القاعدة تستلزم رفع أمور واقعة من إقدام أناس كثيرين على الباطل والسوء والشر؛ فهذه الكلمة تستلزم رفع أمور واقعة؛ لأن هناك كثيراً من الناس عندهم مبطلات، وعندهم عقائد فاسدة وعندهم شرور ومفاسد، فحينئذ تكون هذه القاعدة غير صحيحة وغير واقعة.

القاعدة العاشرة: استعمال الألفاظ المبهمة تلبس.

والمراد بالتلبس تعمية الأمر وعدم إيضاح حقيقته، ويكون هذا باستعمال الألفاظ المبهمة التي تحتمل معنى حقاً ومعنى باطلاً، ولذلك تجدون مثلاً في دعاوى بعض المدعين يقول: من العدل المساواة بين الخلق، فكلمة المساواة تحتمل معنيين:

الأول: المساواة المطلقة، وهي ليست من العدل؛ بل هي ظلم؛ لأن معناها أنك تساوي بين الناس مع اختلاف خصائصهم وأفعالهم وصفاتهم، وهذا ظلم، فإذا جاءك العامل الذي أدى عمله بإتقان، وجاءك المتكاسل، وأعطيتهما مميزات واحدة فأنت لم تعدل بل ظلمت، بخلاف ما إذا كان مرادك بالمساواة الحكم على المتماثلين بالحكم الواحد.

القاعدة الحادية عشرة: وجوب المساواة في الحكم بين الشيء ولازمه.

فلازم الشيء لا بد أن يكون مساوياً له في حكمه، أما أن تحكم على الشيء بحكم كالمنع، ثم تحكم على لازمه بالوجوب، فهذا تناقض، مثال ذلك:

إثبات طلوع الشمس يقتضي إثبات وجود النهار، هذا لازم، فلو قلت: الشمس طالعة لكن النهار لم يأت، كان هذا تناقضاً.



القاعدة الثانية عشرة: المنع بعد التسليم غير مقبول.

فإذا سلم أحد المتناظرين بشيء من كلام خصمه، فلا يصح له بعد ذلك أن يمنعه وينكره؛ إذ الإقرار في صحة الشيء من أحد المتناظرين حجة عليه، وبالتالي لا يصح منه أن ينفي ما أقر به، بخلاف العكس، فإن التسليم بالشيء بعد منعه مقبول، أمنع صحة كلامك، فإذا أقمت الدليل سلّمت، أمنع كون الوصف علة، فأقمت لي الدليل على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فبعد ذلك سلّمت؛ ولو أوردت فرقا أو قادحا آخر، فحينئذ يكون هذا من الأمور المقبولة.

القاعدة الثالثة عشرة: لا مانع من توارد الأدلة.

فإن الدعوى الواحدة قد يدل عليها أدلة كثيرة متعددة، فلا يمتنع أن تتوارد الأدلة على مدلول واحد.

القاعدة الرابعة عشرة: دلالة الأدلة الصحيحة حقيقية وليست نسبية.

فإن بعض الناس يقول: لا تكون الأدلة أدلة إلا بقبول النفوس لها، إذا لم يوجد هنا قابل للدليل مصحح له، فإنه لا يكون دليلا، وهذا القول قول خاطئ، هذا يقول به بعض الأشاعرة، لكنه قول خاطئ فاسد؛ فإن الدليل الصحيح دليل متنج، وجد الناظر فيه أو لم يوجد.

دلالة طلوع الشمس على وجود النهار دلالة صحيحة، ولو كان الناس كلهم نياما.

مسألة في باب القطع والظن:

ومثله أيضا هذه المسألة، هل في القطع ناتج من صفات النفوس، من حيث تقبلها للدليل، أو أن القطع

والظن ناتج من صفات الأدلة؟

صفات الأدلة هذه كلام المعتزلة.

هل هناك أحد يعبر من صفات النفوس؟!!

صفات النفوس من كلام الأشاعرة، إذا لا بد من الأمرين معاً؛ القطع ناتج عن الدليل، لكنه لا يحصل إلا

بقبول النفس له.



القاعدة الخامسة عشرة: لا يجوز بناء الدليل من مقدمتين متناقضتين.

فإن التناقض غير مقبول.. لو قال: طلوع الشمس دليل على وجود النهار، وطلوع الشمس ليس دليلاً على طلوع النهار، قيل: هاتان مقدمتان متناقضتان، وبالتالي لا يصح بناء الدليل منهما، ومثل هذه القاعدة قاعدة أخرى يقولون فيها: الكلام الواحد لا يكون دالاً على نقيضين، والنقيضان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان، مثل الحركة والسكون؛ والضدان: ما لا يجتمعان وقد يرتفعان، مثل الأبيض والأسود، قد يرتفعان، ويحصل هناك لون آخر كالأحمر مثلاً، فهما ضدان وليسا نقيضين.

القاعدة السادسة عشرة: العلم يسند إلى أهله.

لا يصح أن تستند في معلومة في أثناء المناظرة على غير أهل العلم الذي تنتمي له تلك المعلومة، فالمعلومة الهندسية لا تسندها إلى الطبيب؛ هذا غير مقبول، والقاعدة الأصولية لا تسندها إلى محدث.

القاعدة السابعة عشرة: بيان المراد لا يدفع الإيراد، المراد بالإيراد: الاعتراض، وسؤال القدر، إذا توجهت بالاعتراض على إنسان واعترضت عليه في كلامه، قلت: هذه الكلمة خطأ؛ لأنها تنتج النتيجة الفلانية، قال: لا، أنا لم أقصد هذا المعنى، قيل له: بيان المراد لا يدفع الإيراد، أنا أعترض على كلامك، وأما مقصودك فإنني لا أطلع عليه، ولا أدري ما حقيقته، وبالتالي أنا أعترض على هذا الكلام، ومن ثم لا يصح جوابه.

القاعدة الثامنة عشرة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فإذا كان هناك أمر من الأمور على صفة معينة، فالأصل بقاء تلك الصفة، ولا نحكم بزوالها إلا بدليل.

القاعدة التاسعة عشرة: الأصل في الكلام الحقيقة.

فأية لفظة يستعملها المتناظران، فالأصل أن تحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي، إلا أن يكون معها دليل يوضح أن المراد المعنى المجازي، وأنتم تعرفون الخلاف الوارد في إثبات المجاز ونفيه، وتعرفون أن سبب الخلاف هو أن من أثبت المجاز نظر إلى الألفاظ مفردة، ومن نفى المجاز نظر إلى سياق الجملة كاملة، وقال: إن الكلمة مع القرينة التي تكون معها بمثابة الوحدة الواحدة؛ لأن العرب لا تتكلم بالألفاظ المجردة؛ وإنما تتكلم بالجملة المتكاملة المشتملة على اللفظة وعلى القرينة الصارفة.. على كل فإن المتكلم إذا تكلم بكلام فالأصل أن يحمل كلامه على الحقيقة.

القاعدة العشرون: التأسيس أولى من التأكيد.



فَإِنَّ الْمُنَاطِرَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْسِيسٍ مَعَانَ جَدِيدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَأْكِيدِ كَلَامِهِ السَّابِقِ، بَعْضُ الْمُنَاطِرِينَ يُجَاوِلُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ بِتَكَرُّرِ الدَّعْوَى،

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَنْتِجُ الْعَكْسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَمْلُونَ مِنْ كَلَامِهِ لِأَنَّهُ يَرُدُّ نَفْسَ الْكَلَامِ، وَيَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ يَأْتِي بِمَعْلُومَاتٍ جَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَقْبَلُ النُّفُوسَ عَلَيْهِ.

القَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتِ قَوْلٍ، وَلَكِنَّ الشُّكُوتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْبَيَانِ بَيَانٌ.

فَعِنْدَمَا يُطَالَبُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ فَيَسْكُتُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ جَوَابٌ، وَبِالتَّالِي يُعَدُّ مُنْقَطِعًا.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُعْتَرِضُ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى كَلَامِ نَفْسِهِ.

قَدْ يَأْتِي الْمُعْتَرِضُ فَيَقْسِرُ كَلَامَ الْمُسْتَدِلِّ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، فَنَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِنَّمَا تَعْتَرِضُ عَلَى

كَلَامِ نَفْسِكَ، وَفِي الْمُنَاطَرَةِ لَا يَعْتَرِضُ الْإِنْسَانُ إِلَّا عَلَى كَلَامِ خَصْمِهِ.

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَجُوبُ قَبُولِ الْحَقِّ أَيَّا كَانَ مَصْدَرُهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَعْرِفُ

أَنَّهُ الْحَقُّ، مَهْمَا كَانَ مَصْدَرُ ذَلِكَ الْحَقِّ، أَوْ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ خَصْمًا.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَقُّ لَا يَعْرِفُ بِالرَّجَالِ.

أَحْيَانًا يَأْتِي بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَيُرِيدُ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْمُسْتَمْعِينَ، يَقُولُ: وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، أَوْ يَبْدَأُ

يُنْسِبُهُ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، خُصُوصًا مِنَ الْأَمْوَاتِ؛ لِئَلَّا يَكْذِبُوا الْمُتَكَلِّمَ، تَجِدُهُ كَلِمًا جَاءَتْهُ فُضِيحَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَرُوجَّجَهَا عَلَى

النَّاسِ، يَقُولُ: قَالَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ.. الشَّيْخُ فُلَانٌ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَّجَ قَوْلَهُ عَلَى النَّاسِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةٌ

خَاطِئَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَعْرِفُ بِدَلِيلِهِ، إِذْ لَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِنْكَارُ لَا يُقَابَلُ بِالْإِنْكَارِ.

فَعِنْدَمَا يَقُولُ لَهُ مَثَلًا: أَنَا لَا أَعْرِفُ صِحَّةَ هَذَا النِّقْلِ، فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: بَلْ هَذَا النِّقْلُ نَقْلٌ صَحِيحٌ، بِدُونِ أَنْ

يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ جَوَابًا مُقْنِعًا عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ.



القاعدة السادسة والعشرون: عدم العلم ليس علماً بالعدم.

فكون الإنسان لا يعلم بالشيء، لا يعني أنه عالم بعدم ذلك الشيء؛ أنا لا أعلم هل نمتم أمس أو لم تناموا، هل معناه أنكم لم تناموا؟، هل معناه أنني أعلم بعدم نومكم؟! نقول: لا، إذا عدم العلم ليس علماً بالعدم.

القاعدة السابعة والعشرون: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.

عندما يتكلم أحد المتناظرين بأمور لا علاقة لها بموضوع النقاش يكون إعراضاً عن مسألة التنازع.

القاعدة الثامنة والعشرون: كل دعوى بلا برهان فهي باطلة.

لأن مجرد الدعوى لا تصح. ونفرك بين هذه القاعدة، والقاعدة الأخرى: كل دعوى لم يتم إثباتها فإنه لا يلزم الأخذ بها، قد تكون دعوى صحيحة لكن لم يتم إثباتها، فحينئذ لا يلزم الأخذ بها حتى يقوم الدليل عليها.. فالقاعدة الأولى: هناك دعوى بلا دليل، والقاعدة الثانية: يمكن أن يكون مع الدعوى دليل، لكننا لم نطلع عليه.

القاعدة التاسعة والعشرون: جمال المظهر لا يعني عن سوء المخبر.

كثير من أهل الباطل يحاول أن يروج باطله بالعبارات المنمقة، فهذه العبارات المنمقة لا تعني أن المراد إثباته يكون أمراً حسناً جميلاً، وهذا يجده الإنسان في بعض الوسائل الإعلامية في زماننا، خصوصاً عند صياغة الأخبار التي يراد ترويجها يتم تحسينها وتنميقها لتقبلها النفوس ولا تعترض عليها، ومن هنا تجدون أن بعض أصحاب الدعاوى يصفون القائمين على تنظير دعاوهم بالأوصاف الحسنة التي تروج على بعض النفوس الجاهلة، كقولهم: هم أهل التقدم وأهل التطور وأهل التنوير وأهل... وأهل...، فحسناً هذه الألفاظ لا يعني عن سوء المخبر الذي تنطوي عليه مقاصدهم.

القاعدة الثلاثون: الإقرار بالشيء إقرار بتوابعه.

إذا أقر إنسان بأن فلاناً ولده، فإنه يقر بأن أبناء هذا الشخص أحفاده، فهكذا أيضاً في الدعاوى وفي الجدل، ومثل هذه القاعدة، قاعدة أخرى، يقولون: الرضا بالشيء رضا بما تولد منه.

القاعدة الحادية والثلاثون: الظن يقوم مقام اليقين عند تعذره.

فإذا تعذر القطع فلا مانع من استعمال الظن، وبعض أهل العلم يقول: الظن يجب العمل به ما لم يوجد منافع

له.

القاعدة الثانية والثلاثون: الحكم يوجد بوجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه.



إِذَا وَجِدَ السَّبَبَ الْمُتَّبِعَ لِلْحُكْمِ، مَعَ تَوْفُرِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَإِنَّ هَذَا يَنْتِجُ وَجُودَ الْحُكْمِ.

مَسَائِلُ فِي الْجَدَلِ:

المسألة الأولى: الناقل لكلام غيره، ما هي وظيفته؟ وما حقيقة موقفه عندما ينقل كلام غيره؟ ما الذي يتطلب

منه؟

لا بد أن يكون أولاً صادقاً في النقل، فإن كان كاذباً لم يصح هذا منه.

هل يلزمه أن يحكم عليه بحيث إذا سكت عند نقل كلام غيره يكون مقرراً له أو لا؟

هذا موطن خلاف بين الجدليين؛ لذلك يقول بعضهم: ناقل الكفر ليس بكافر؛ والأظهر أن الناقل لكلام

غيره يلزمه بيان حكمه عنده، لأن كون الإنسان ينقل الكلام الباطل ويسكت عنه، معناه أنه يفرضه وأنه يوافق

صاحبه؛ إذ يلزم المتكلم أن يكون متكلماً بما يرى صحته؛ إلا أنه يستثنى من هذا مسألة، وهي أن يكون كلام

الشخص المنقول، يركز على أمر من الأمور، فكان الناقل يريد أن يوضح هذا الأمر، فالتابع لا يلزم الناقل أن يبين

حكمه؛ لأن الكلام لم يسق من أجله.

المسألة الثانية: كل ما يستدل به المبطلون فإنه ليس أمراً جديداً؛ بل يجد الإنسان عند الأوائل حججاً مماثلة،

وحججاً مقنعة، فيرد كلام هذا المبطل، بل إذا تأمل الإنسان القرآن العظيم وجد في آياته الإشارة إلى كل دليل

يتبناه المبطلون إلى قيام الساعة، وفيه جواب عن الاستدلال بذلك، ولذلك نحتاج إلى استئثار هذه الآيات القرآنية.

المسألة الثالثة: كثير من أهل الباطل يحاول أن ينقل أهل الحق من الكلام في الحق إلى الكلام في الباطل؛ من

أجل أن يروج ذلك الباطل على الناس ويسهل الكلام فيه، حينئذ ينبغي لأهل الحق والخير أن يتجنبوا مثل ذلك،

كلام أهل الباطل في بعض القضايا الباطلة من أجل أن يسهل الكلام في تلك المسائل، وبالتالي مع كثرة المساس

يقبل الإحساس، ومن هنا إذا طلبك المتكلم للكلام في الخلاف في السفور، فغير الكلام واجعله في شروط

الحجاب؛ لئلا يستدل بصاحب المبدأ الباطل أو القول والهدف غير المحمود؛ وإذا أراد منك الكلام عن بدعة من

البدع في شرحها وبيانها وتوضيحها، فاجعل كلامك في حكم البدع.



القاعدة الثالثة والثلاثون: عند كلام المبطل ينبغي أن تلتفت إلى هدفه لا إلى وسيلته.

كثير من أهل الحق والخير إذا أرادوا أن يبطلوا أو أن يردوا على كلام المبطلين نظروا إلى وسائل أهل الباطل فردوها، وكان الأولى بهم أن يلتفتوا مباشرة إلى مقصدهم وهدفهم فيحاولوا إبطال المقصد والهدف، مثال ذلك: عندما يتكلم من قبل أهل الباطل في عالم من علماء الشريعة، من خلال القدح في فتوى من فتاواه؛ فحينئذ هدفهم إنزال مكانة العالم من النفوس؛ لئلا تأخذ بتوجيهه وفتواه، ووسيلتهم القدح في تلك الفتوى الجزئية، السبيل الأمثل لرد هذا الكلام الباطل ليس نقض وسيلتهم التي استخدموها؛ وإنما الأولى نقض الهدف الذي يهدفون إليه، ببيان مكانة ذلك العالم وفضله وأثره في الأمة، ونحو ذلك.

الأسئلة

السؤال: كلمة (عسّس) هل هي من النقيض أو مما يدل على النقيض؟

الجواب: من القواعد المقررة أن الكلام المشترك لا يدل على المعنيين المتنافيين، لكنه يمكن أن يدل على المعنيين غير المتنافيين، وهنا كلمة (عسّس) حملها على المعنيين لا تنافي فيه، فإذا حملتها على الدخول أو الخروج فلا تنافي فيه.

هذا .. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

- ١ فصل في قواعد الجدل
- ١ القاعدة الأولى صحة الدليل تستلزم صحة الحكم
- ١ القاعدة الثانية صحة الحكم لا تستلزم صحة الدليل
- ١ القاعدة الثالثة لا يجوز إثبات الشيء بنفسه
- ٢ القاعدة الرابعة جعل المطلوب مقدمة في إثبات نفسه يعد من المصادر
- ٢ القاعدة الخامسة تغيير العبارات لا ينتج تبديل الحقائق
- ٢ القاعدة السابعة ما بني على باطل فهو باطل
- ٢ القاعدة الثامنة الألفاظ المشتركة لا تستعمل إلا عند بيان المراد منها
- ٢ القاعدة السادسة جواز الشيء لا يعني وقوعه
- ٣ القاعدة التاسعة ما استلزم رفع الأمور الواقعة فهو غير واقع
- ٣ القاعدة العاشرة استعمال الألفاظ المبهمة تلبس
- ٤ القاعدة الحادية عشرة وجوب المساواة في الحكم بين الشيء ولازمه
- ٤ القاعدة الثانية عشرة المنع بعد التسليم غير مقبول
- ٤ القاعدة الثالثة عشرة لا مانع من توارد الأدلة
- ٤ القاعدة الرابعة عشرة دلالة الأدلة الصحيحة حقيقية وليست نسبية
- ٤ مسألة في باب القطع والظن
- ٥ القاعدة الخامسة عشرة لا يجوز بناء الدليل من مقدمتين متناقضتين
- ٥ القاعدة السادسة عشرة العلم يسند إلى أهله
- ٥ القاعدة الثامنة عشرة الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٥ القاعدة التاسعة عشرة الأصل في الكلام الحقيقة
- ٥ القاعدة العشرون التأسيس أولى من التأكيد
- ٦ القاعدة الحادية والعشرون لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت عند الحاجة للبيان بيان



- ٦ القاعدة الثانية والعشرون المُعْتَرِضُ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى كَلَامِ نَفْسِهِ
- ٦ القاعدة الثالثة والعشرون وَجُوبُ قَبُولِ الْحَقِّ أَيَّا كَانَ مَصْدَرُهُ
- ٦ القاعدة الرابعة والعشرون الْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ
- ٦ القاعدة الخامسة والعشرون الْإِنْكَارُ لَا يُقَابَلُ بِالْإِنْكَارِ
- ٧ القاعدة السادسة والعشرون عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ
- ٧ القاعدة السابعة والعشرون الْأَشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ
- ٧ القاعدة الثامنة والعشرون كُلُّ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ
- ٧ القاعدة التاسعة والعشرون جَمَالُ الْمَظْهَرِ لَا يُغْنِي عَنِ سُوءِ الْمَخْبِرِ
- ٧ القاعدة العاشرة والثلاثون الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ إِقْرَارٌ بِتَوَابِعِهِ
- ٧ القاعدة الحادية والثلاثون الظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ اليَقِينِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ
- ٨ القاعدة الثانية والثلاثون الْحُكْمُ يُوجَدُ بِوُجُودِ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ وَأَنْتِفَاءِ مَانِعِهِ
- ٨ مَسَائِلُ فِي الْجَدَلِ
- ٩ القاعدة الثالثة والثلاثون عِنْدَ كَلَامِ الْمُبْطِلِ يَنْبَغِي أَنْ تَلْتَفِتَ إِلَى هَدْفِهِ لَا إِلَى وَسِيلَتِهِ
- ٩ الْأَسْئَلَةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَتَكَلِّمُ عَنْ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ، وَتَوْجِيهِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا، وَبَيَانِ مَدَى اسْتِقْلَالِيَّةِ كُلِّ دَلِيلٍ مِنْهَا، هَلْ هُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ النَّقَاشَ وَالْجَدَلَ وَالْحَوَارَ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِدْلَالٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ، فَبِالنَّاتِي لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنْوَاعَ الْأَدْلَةِ، وَصَلَاحِيَّةَ هَذِهِ الْأَدْلَةِ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

فَصَلِّ فِي أَقْسَامِ الْأَدْلَةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ مَا يَتَوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ، سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ كَانَ ظَنِّيًّا، وَالْأَدْلَةُ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا مَا يَكُونُ أَصْلًا، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ، تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِدْلَالِ، الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا، وَحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ نَقْسَمَ الْأَدْلَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

الأدلة الأصول، وتشمل:

أَوَّلًا: دَلِيلَ الْكِتَابِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الْمُنَزَّلُ لِلتَّعْبُدِ بِتِلَاوَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْمُعْجَزُ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ دَلَالََةَ الْكِتَابِ، مِنْهَا مَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهَا، وَالْمَنْطُوقُ هُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَهُنَاكَ مَا هُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ، وَهِيَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّطْقِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: الْحَاضِرُ لِلدَّرْسِ مُهْتَمٌّ بِهِ.. فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَنْطُوقَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاضِرِ، وَالْمَفْهُومُ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْحَاضِرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُهْتَمٍّ بِهِ.

أنواع دلالته ألفاظ القرآن:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا هُوَ نَصٌّ، وَهُوَ الصَّرِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقِيلَ بِأَنَّ النَّصَّ مَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مُؤَيَّدٌ بِدَلِيلٍ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٠٣) لَا يَحْتَمِلُ ثَنِيَّةً وَلَا تَثْنِيَّةً.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ قِيلَ بِأَنَّهُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ اِحْتِمَالٌ، وَقِيلَ بِأَنَّهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيْنِ هُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَرْجَحُ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَعْنَى الرَّاجِحُ مِنْ مَعَانِي اللَّفْظِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

(١٠٣) سورة الإخلاص: ١.



يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿١٠٤﴾ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ بِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ، وَتَأْتِي بِالِدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْمُجْمَلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى مَبِينٍ وَمَوْضِحٍ لِمَعْنَاهُ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿١٠٥﴾ فَإِنَّ الْحَقَّ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ مِنْهَا مَا هُوَ عَامٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ.

كَذَلِكَ هُنَاكَ دَلَالَةُ الْحَصْرِ، بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُحْصُورًا فِي الْمَحْكَومِ عَلَيْهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ لِغَيْرِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَيْكَلُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ فِيهَا حَصْرٌ لِلْأَلُوْهِيَّةِ الْحَقَّةِ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: دَلِيلُ السُّنَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ أَوْ تَقْرِيرَاتٍ لِغَيْرِ الْأُمُورِ الْجَبَلِيَّةِ، وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ؛ بِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَبِدَلَالَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وَالسُّنَّةُ لَا يَصِحُّ الْقَدْحُ فِيهَا بِوُجُودِ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِوُجُودِ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ فِيهِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ قَدْ مَحَّصُوا الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ وَمَيَّزُوهُ، وَبِالتَّالِي فَهَا صَحَّحُوهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ آحَادٌ؛ وَالْمُتَوَاتِرُ مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى أَمْرٍ مُحْسُوسٍ؛ وَالْآحَادُ هُوَ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ، وَالْآحَادُ مِنْهُ مَا هُوَ مَشْهُورٌ رَوَاهُ جَمَاعَاتٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَزِيزٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ اثْنَانِ عَنْ مِثْلِهِمَا، وَمِنْهُ مَا هُوَ غَرِيبٌ رَوَاهُ الْوَاحِدُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ: وَهُوَ مَا رَوَاهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ: رَوَاهُ مَنْ هُوَ ضَابِطٌ لَكِنَّهُ أَقَلُّ ضَبْطًا مِنَ الْأَوَّلِ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ: وَجِدَ فِيهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْقَدْحِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِوَسِطَةِ فَحْوَى الْخِطَابِ، الَّذِي تُسَمِّيهِ مَفْهُومَ الْمَوْافَقَةِ؛ وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَسِطَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، وَمِنْهَا مَا نَأْخُذُهُ بِوَسِطَةِ مَعْنَى الْخِطَابِ، الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ

(١٠٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(١٠٥) سورة الأنعام: ١٤١.

(١٠٦) سورة البقرة: ١٦٣.



القياس.

الدليل الثالث: دليل الإجماع، والمراد به: اتفاق علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم، في عصر من العصور على حكم شرعي، وقد تواترت النصوص الدالة على أن الإجماع حجة؛ والإجماع ممكن الوقوع، وينقسم انقسامات كثيرة، فهناك إجماع نطقي، وهناك إجماع فعلي، وهناك إجماع سكوتي، وهناك إجماع مستند لآية، وهناك إجماع مستند لحديث، وهناك إجماع مستند لقياس، وهناك إجماع مستند لدلالة واجتهاد... وهكذا.

أيضا الإجماع بالنسبة لسنده، هناك إجماع منقول بالتواتر، وهناك إجماع منقول بواسطة الأحاد؛ فقد يكون إجماعا عاما للأمة، وقد يكون إجماعا للعلماء، وقد يكون إجماعا لبعض البلدان، على القول بحجيتها، كما في إجماع أهل المدينة... وهكذا.

أيضا هناك تقسيمات متعددة للإجماع، لكل واحد منها حكمه وشروطه ومرتبته ودرجته.

الدليل الرابع: القياس، الذي هو معقول النص، والمراد بالقياس: مساواة محل لآخر في علة الحكم مما يدل على استوائهما في الحكم، لا يفهم ذلك من اللغة بمجرد النص على الأصل.

والقياس فيه أنواع متعددة: هناك قياس منصوص العلة، وهناك قياس مستنبط العلة، وهناك قياس بمعنى الأصل، وهناك قياس في العلة، وهناك قياس دلالة، وهناك قياس علة، وهناك قياس طرد، بأن يتوافق الأصل والفرع في الحكم، وهناك قياس عكس.

هذه الأدلة الأربعة محل اتفاق في الجملة، وإن كان بعض أهل العلم يجعل القياس طريقا للاستنباط، وليس دليلا على جهة الاستقلال.

أنواع الاستدلال:

وهناك ما يسمى بالاستدلال، والمراد بالاستدلال طلب الدليل، ويقصد به عند الأصوليين الاحتجاج بما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، وهذا على أنواع متعددة:

النوع الأول: الاستصحاب، والمراد به: استصحاب بقاء ما كان ثابتا على ثبوته، وإبقاء ما كان منفيًا على نفيه،

مثال ذلك:

كنت متوضئا في الصباح، فعند الظهر الأصل أنك لا زلت على وضوئك السابق.

والاستصحاب منه استصحاب الوصف، كما مثلنا قبل قليل، ومنه استصحاب النص، فإن الأصل في



التَّصَوُّصِ أَتَمَّا بَاقِيَةً عَلَى كَوْنِهَا مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَهَنَّاكَ اسْتِصْحَابَ الْعُمُومِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، فَلَا يُخَصَّصُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِ عَنْ حُكْمِ الْعَامِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَنَّاكَ اسْتِصْحَابَ مَقْلُوبٍ، بِمَعْنَى أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ بِثَبُوتِ الشَّيْءِ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ عَلَى وُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي؛ تَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ الْيَوْمَ فِي مَلِكِ زَيْدٍ، فَلَا أَصْلَ لَهُ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ مَلِكًا لَزَيْدٍ، حَتَّى يَأْتِيَنَا أَحَدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ، يَعْنِي لَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ وَأَقْرَبُ أَنَّهُ قَدْ أَتَلَفَ شَيْئًا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَكَانَ الْبَيْتُ الْآنَ بِيَدِ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: الْبَيْتُ مِلْكِي، فَجَاءَ عَمْرُو وَقَالَ: لَا، قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ كَانَ الْبَيْتُ مِلْكِي، فَتَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّ الْبَيْتَ مِلْكُ لَزَيْدٍ، وَلَا نَعْطِي عَمْرًا الضَّمَانَ إِلَّا أَنْ يُخْضِرَ الْبَيْتَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَمْلِكُ الْبَيْتَ قَبْلَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَنَافِي مَحَلِّينِ فِي الْعِلَّةِ عَلَى تَضَادِّهِمَا فِي الْحُكْمِ، وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّائِمَةُ جَاءَتْ الشَّرِيعَةَ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا لِكَوْنِهَا سَائِمَةٌ؛ لَكِنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، فَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ السَّائِمَةُ، وَالْفَرْعُ هُوَ الْمَعْلُوفَةُ، وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ السَّوْمُ، وَفِي الْفَرْعِ عَدَمُ السَّوْمِ، هُنَا تَنَافِي الْعِلَّةِ، الْحُكْمُ فِي الْأَوَّلِ: وَجُوبُ الزَّكَاةِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ، وَفِي الْفَرْعِ عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يُوْجَدُ لَهُ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِيَكُونَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ اسْتَدَّلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنَعُ الطَّرِيقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْحُكْمُ بِمَنَعِ الْأَفْعَالِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى بَيْعِ الْخُمُورِ أَوْ صُنْعِ الْخُمُورِ، كَبَيْعِ الْعِنَبِ عَلَى مَصَانِعِ الْخُمُورِ. وَالذَّرَائِعُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِحُكْمٍ لَهُ بَدَايَتُهُ، فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ حُكْمُهُ.

٢- مَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ؛ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ:

الأوَّلُ: ذَرَائِعُ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْفَسَادِ قَطْعًا، فَهَذِهِ تَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ.

الثَّانِي: ذَرَائِعُ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْفَسَادِ نَادِرًا، فَهَذِهِ لَا يُقَالُ بِمَنْعِهَا بِالِاتِّفَاقِ.

الثَّلَاثُ: ذَرَائِعُ تُفْضِي إِلَى الْمَفَاسِدِ غَالِبًا، فَهَذِهِ يَحْكُمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِأَنَّهَا تُمْنَعُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَذَاهِبِ يَقُولُونَ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّوَسُّعِ فِيهِ أَوْ عَدَمِ التَّوَسُّعِ، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى



القول بسدِّ الذرائع وجدَّ أن فيه زيادةً تمسكُ بالكتاب والسنة، ووجد أنَّ الشريعة قد جاءت بسدِّ الذرائع في كثيرٍ من الأبواب، ووجد أنَّ العقلاء في كلِّ فنٍّ وفي جميع العلوم يقولون بسدِّ الذرائع، ولذلك نجدُ في الطبِّ، هناك الطبُّ الوقائيُّ، وفي الهندسة إجراءات السلامة، وفي البيئية نجدُ حماية البيئية.

النوع الخامس: الاستدلال بأقلِّ ما قيل، والمراد أن تكون هناك أقوالٌ متعدِّدة في المسألة، وتكون متفاوتة فيكون أحدُ الأقوالِ أقلها، وبالتالي يكون هذا القول قد حصل اتفاقٌ عليه، ويبقى الاختلاف فيما زاد عليه، ومن أمثلة ذلك أن الفقهاء اختلفوا في دية النصراني؛ فطائفة تقول بأنَّها مثل دية المسلم، وطائفة تقول بأنَّها على النصف، وطائفة تقول بأنَّها على الثلث، فالقول بأنَّها الثلث، مقدارٌ قد اشتركت فيه الأقوال، وبالتالي يكون هناك إجماعٌ على إثبات هذا المقدار، وأما الزيادة فإنَّها موطنٌ خلاف، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل، وتسمية هذا الدليل بكونه (أقلِّ ما قيل) فيه نظر؛ لأنَّ المراد هو القدر المشترك بين الأقوال، وقد يكون ذلك في الأكثرية، مثال ذلك:

مسافة السفر، فطائفة تقول: مسافة القصر هي مسيرة يوم، وآخرون يقولون: يومان، وآخرون يقولون: ثلاثة أيام، المقدار الذي اشتركت فيه هذه الأقوال هو أن نجعل السفر الميَّح للقصر، هو ما كان مسيرة ثلاثة أيام، وأما ما عداه فإنه موطنٌ خلاف، فهنا الاتفاق على أكثر ما قيل، وليس على الأقل؛ ولذلك يحسن أن يقال: الاستدلال بالقدر المشترك بين الأقوال.

النوع السادس: الاستدلال بالأولى، بأن يقول القائل: اتفقت وإياك على أن الحكم في المحلِّ الفلاني هو كذا، وهناك محلٌّ آخر هو أولى من هذا المحلِّ بالحكم فنقول به، مثال ذلك:

أن تنفق على مشروعية أو استحباب مساعدة ابن السبيل؛ لأنه ليس له مال حاضر في أثناء سفره، فأقول: إذا كان من المستحبات مساعدة ابن السبيل، فمن باب الأولى استحباب مساعدة الفقير؛ لأنَّ ابن السبيل فقيرٌ هنا؛ لكنَّه غنيٌّ في بلده، وبالتالي الفقير في كلِّ مكانٍ أولى بالمساعدة.

ومن أمثله أن يقول القائل: جاءت الشريعة بمنع التضحية بالعموراء، فالعمياء من باب الأولى.

ويلاحظ في هذا أنه لا بد من اشتراكهما في المعنى الذي من أجله ثبت الحكم، ولا بد أن يكون إفضاؤهما لحكمة الحكم متساوية، أو أن يكون المسكوت عنه أقوى في إفضائه إلى حكمة الحكم.

النوع السابع: الاستقراء، والمراد به: تصفح جزئيات كثيرة من أجل استخراج حكم كلي، مثال ذلك:

أن اتفقكم واحداً واحداً؛ فأسألکم في مسألة من مسائل علم الأصول أو الجدل، وبالتالي أخرج بحكم



وَاحِدٍ: أَنَّ شَرْحِي كَانَ شَرْحًا وَاضِحًا؛ لِأَنَّكُمْ فَهَمْتُمْ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي طَرَحْتَهَا عَلَيْكُمْ، هَذَا فِيهِ اسْتِقْرَاءٌ؛ لِأَنَّنا
تَصَفَّحْنَا الْجُزْئِيَّاتِ، وَفِيهِ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهُ مَا دُمْتُمْ أَجَبْتُمْ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْحَ كَانَ وَاضِحًا.

الِاسْتِقْرَاءِ يُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: اسْتِقْرَاءٌ تَامٌ، بِأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ تَتَبُّعٌ لِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ.

الثَّانِي: اسْتِقْرَاءٌ نَاقِصٌ، بِأَنَّ يَكُونُ التَّتَبُّعُ لِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ دُونَ جَمِيعِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّ يَقُولَ الْقَائِلُ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى النَّافِلَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ وَاسْتَقْرَأْنَا أَحْوَالَهُ فَوَجَدْنَاهُ
يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّيهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَنَازَعْتُ وَإِيَّاكَ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ،
فَوَجَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْوَتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَاسْتَنْتَجْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْوَتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ إِذَا
الِاسْتِقْرَاءُ هُوَ إِعْطَاءُ جُزْئِيَّةٍ حُكْمَ بَقِيَّةِ الْجُزْئِيَّاتِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِهِ.

النَّوعُ الثَّامِنُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوَاعِدِ الْأَصْلِ، وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: حُكْمَ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّلُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِاسْتِصْحَابِ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّمِّ الْبَشَرِيَّةِ أَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ حَتَّى
يُقَوْمَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِغَالِهَا بِوَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَبِالتَّالِي نَقُولُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ أَيِّ عَمَلٍ إِلَّا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛
وَالْأَصْلُ عَدَمٌ وَجُوبُ الدُّيُونِ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِغَالِ الذِّمَّةِ بِذَلِكَ الدِّينِ.

الثَّانِي: أَصْلُ الْإِبَاحَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، فَلَا يَقَالُ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا إِذَا وَرَدَ
دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مَأْخُودَةٌ مِنْ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ
الْأَحْكَامَ مَأْخُودَةٌ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

النَّوعُ التَّاسِعُ: شَرْعٌ مِنْ قَبْلِنَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ
تَقْرِيرُهَا وَلَا نَسْخُهَا، فَأَمَّا مَا وَرَدَ بِطَرِيقِهِمْ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَمَا وَرَدَ تَقْرِيرُهُ فِي شَرْعِنَا أَوْ نَسْخُهُ، عَمَلْنَا بِمَا وَرَدَ
فِي الشَّرْعِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا وَجَدْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ دَلِيلًا
مُسْتَقْلًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَحَادِيثٍ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، بِأَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ مَحَلٌّ اتَّفَقْنَا عَلَى حُكْمِهِ، ثُمَّ يُوْجَدُ مَكَانٌ آخَرَ يُبَايِنُهُ،
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فُرُوقَاتٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْحُكْمِ، فَبِالتَّالِي نُلْحِقُهُ بِهِ، وَهَذَا الْإِلْحَاقُ لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْعِلَّةِ، مِثَالُ
ذَلِكَ:



جاء في الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فُؤِمَ عَلَيْهِ»^(١٠٧) يَعْنِي إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَمْلُوكٌ يَمْلِكُهُ اثْنَانِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا بِإِعْتَاقِ نَصِيْبِهِ، قُلْنَا لِلْمَعْنَى: يَجِبُ عَلَيْكَ إِعْتَاقُ بَقِيَّةِ هَذَا الْمَمْلُوكِ، قَوْمَنَا عَلَيْكَ بَقِيَّةُ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَبِالتَّالِيِ أَلْزَمْنَاكَ بِإِعْطَائِهَا لِلْمَالِكِ الْآخَرِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي الْمَمْلُوكِ الذَّكْرِ، فَيَأْتِي مُسْتَدَلٌّ وَيَقُولُ: الْمَمْلُوكَةُ الْأُنْثَى مِثْلُ الْمَمْلُوكِ الذَّكْرِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْإِسْتِحْسَانُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

المَعْنَى الْأَوَّلُ: تَرْكُ الْقِيَاسِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْعُدُولُ بِالمَسْأَلَةِ عَنِ نَظَائِرِهَا لِذَلِيلِ خَاصٍّ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ بِدُونِ وَضُوءٍ عِنْدَ ارْتِفَاعِ أَسْعَارِ المِيَاهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَجَازَ لِلْمُكَلَّفِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِ وَضُوءٍ مَتَى تَيَمَّمَ.

المَعْنَى الثَّانِي: مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمًا لَا يُوْجَدُ ذَلِيلٌ يُصَحِّحُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْتِحْسَانِ: هُوَ مَعْنَى يَتَقَدَّحُ فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ يَضَعُبُ عَلَيْهِ وَصْفُهُ أَوْ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالِإِلْهَامِ. وَجَاهِيزُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ بَاطِلٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ وَلَا مُسْتَنَدَهُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ وَهْمًا مِنْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ، وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا النَّوعَ يَصِحُّ لِلتَّرْجِيحِ بِهِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ مَتَى وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الْإِسْتِدْلَالِ: الْإِلْهَامُ، تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ فِي أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْسَانِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: قَاعِدَةٌ (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِعْلٌ فِيهِ جَانِبٌ مَصْلَحَةٌ وَجَانِبٌ مَفْسَدَةٌ، وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، فَإِنَّا حِينْتِذُ نَعْمَلُ جَانِبَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ فِيهَا شَرٌّ أَعْظَمُ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنْ اِعْتَنَاءَ الشَّرْعِ بِالمَأْمُورَاتِ أَعْظَمُ مِنْ اِعْتِنَائِهِ بِالمَنْهِيَّاتِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْعُرْفِ، وَالمُرَادُ بِهِ مَا تَكَرَّرَ وَقُوعُهُ عِنْدَ النَّاسِ وَالْفُؤَهُ بِدُونِ إِنكَارِهِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ؛ وَالْعُرْفُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَرِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَأَنْ يَكُونَ سَابِقًا، وَالْعُرْفُ مَجَالٌ لِتَطْبِيقِ

(١٠٧) أخرجه البخاري في كتاب العتق - إذا أعتق عبدًا بين اثنين (٢٥٢٢)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي

الله عنها.



الأحكام المطلقة التي لم يرد لها تقييد، لا في اللغة ولا في الشرع.

النوع الخامس عشر: الاستدلال بالقياس المنطقي، والمراد بالقياس المنطقي أن يكون هناك مقدمتان ينتج عنهما نتيجة، ويمثلون له بقولهم: الضرب إساءة، وقد منع المسلم من الإساءة لوالديه، فيكون المسلم ممنوعاً من ضرب والديه. والقياس المنطقي له تسميات متعددة وله أشكال وأنواع متعددة؛ فمرة إذا كانت مقدماته قطعية قيل له: البرهان، وإذا كانت مقدماته ظنية أسموه قياساً فقهيّاً، وإذا كانت مقدماته مسلمة بين الخصمين قيل: قياس جدلي، كما أنهم يقسمونه إلى حملي وشرطي ويقسمونه إلى اقتراني واستثنائي، وله أشكال متعددة مختلفة.

النوع السادس عشر: الاستدلال برابط الحكم بوجود سببه، فيقول: هذا حكم وجد سببه، فيلزم وجوده أو بالعكس، فيقول: هذا حكم عدم سببه، فحينئذ يجب أن يكون الحكم منعدماً، ومن أنواع هذا نفي الحكم لانتفاء دليله، فيقول: هذا الحكم غير موجود؛ بدلالة أنه لا دليل يدل عليه، وقد يعبر عن هذا بعضهم بقوله: الاستدلال بحصر المدارك ونفيها، والمدارك هي الأدلة، ومن أنواع هذا النوع ما يتعلق بالاستدلال الأولوي.

النوع السابع عشر: السبر والتقسيم، وقد يسميه بعضهم التقسيم الحاصر، ويسميه بعضهم الشرطي المنفصل، بأن يذكر المستدل جميع الاحتمالات في تلك المسألة فيبطلها إلا واحداً فيتعين أن يكون هو الحكم. النوع الثامن عشر: الاستدلال بالعكس، تكون عندنا قضية فنعكسها أو نأخذها من القضية الأولى، مثال ذلك:

لو قلت: التفاح من الفاكهة؛ فحينئذ يمكن أن تستنتج من هذه القاعدة أن بعض الفاكهة تفاح، وهذا عكس القضية الأولى، فيكون استدلالاً صحيحاً. وقد تأتي منه جزءاً أيضاً منفي فتقول: ليس بعض الفاكهة تفاحاً.

فإذا القضايا على أربعة أشكال:

الشكل الأول: كلي مثبت، مثال ذلك:

كل التفاح، هنا (كل)، كل التفاح فاكهة، فتأخذ منه جزءاً مثبتاً تعكسه، فتقول: بعض الفاكهة تفاح، وقد تأخذ منه جزءاً منفيّاً فتقول: بعض الفاكهة ليس تفاحاً، لكن لا يصح أن تأخذ منه كلياً مثبتاً فتقول: كل الفاكهة تفاح، ولا يصح أن تأخذ منه كلياً منفيّاً فتقول: كل الفاكهة ليست تفاحاً.

الشكل الثاني: الجزئي المثبت، كما لو قلت: بعض التفاح أحمر، فهنا يصح أن تأخذ منه، أن تعكسه بجزئي

مثبت، فتقول: بعض الأحمر تفاح، ويجوز أن تجعله أيضاً جزئياً منفيّاً فتقول: بعض الأحمر ليس تفاحاً، نحن نريد



العكس، لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَلِمًا مُثَبَّتًا فَتَقُولَ: كُلُّ الْأَحْمَرِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ أَيضًا كَلِمًا مَنْفِيًّا فَتَقُولَ: كُلُّ الْأَحْمَرِ لَيْسَ تَفَاحًا.

الشَّكْلُ الثَّلَاثُ: الْكَلِمَةُ الْمَنْفِيَّةُ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: كُلُّ التَّفَاحِ لَيْسَ حَيَوَانًا، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَلِمًا مَنْفِيًّا، بِأَنْ تَقُولَ: كُلُّ الْحَيَوَانِ لَيْسَ تَفَاحًا، لَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَلِمًا مُثَبَّتًا فَتَقُولَ: كُلُّ الْحَيَوَانِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا لَا مَنْفِيًّا وَلَا مُثَبَّتًا، فَلَا تَقُولَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ تَفَاحًا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ التَّفَاحِ حَيَوَانٌ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

الشَّكْلُ الرَّابِعُ: الْجُزْئِيُّ الْمَنْفِيُّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: بَعْضُ التَّفَاحِ لَيْسَ نَاضِجًا، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا مُثَبَّتًا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، فَتَقُولَ: بَعْضُ النَّاضِجِ تَفَاحٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ جُزْئِيًّا مَنْفِيًّا، أَوْ كَلِمًا مُثَبَّتًا أَوْ كَلِمًا مَنْفِيًّا.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ، فَإِذَا رَتَبْتَ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُ أَنْ تَرْتَبَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَاحِدًا أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَاثْنَانِ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، النَّتِيجَةُ: وَاحِدًا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ. أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، إِذَا أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ، كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ.

النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّوَاظِمِ، عِنْدَمَا أَقُولُ: زَيْدٌ قَارِيٌّ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَيٌّ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْصُرُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فِيهِ الصِّفَاتُ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِلاتِّصَافِ هَذَا الْوَصْفِ.

النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّازِمِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَصْفَانِ مُتَلَازِمَانِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا أَثَبْتَ وَاحِدًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ الثَّانِي، تَقُولُ: سَعِيدٌ ابْنُ خَالِدٍ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ أَبَا لِسْعِيدٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَصَالِحِ، وَقَدْ يَعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَاهِدٌ يَشْهَدُ لَهُ بِالْإِعْتِبَارِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَصَالِحِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدْعِيهِ النَّاسُ، كُلُّ يَدْعِي أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَكِنَّ الصَّادِقَ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١٠٨).

النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةِ، فَبَعْضُهُمْ إِذَا رَأَى رُؤْيَا جَعَلَهَا دَلِيلًا وَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ تَأْتِي إِلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي مَنَامِهِمْ فَتَجْعَلُهُمْ يَرُونَ رُؤْيَا لَيْسَتْ بِحَقٍّ، حَتَّى رُؤْيَا النَّاسِ الَّتِي يَرُونَ فِيهَا الْأَنْبِيَاءَ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حُكْمٌ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِ حُكْمٍ

(١٠٨) سورة البقرة: ١١.



جَدِيدٍ، وَبِالتَّالِي نَكْتَفِي بِالْأُصُولِ السَّابِقَةِ، وَلَا نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامٍ مِنْ خِلَالِ الرَّوْيَا الْمَنَامِيَّةِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِجَمَالِ النَّتَائِجِ، يَقُولُ: تَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ أَثَرٌ طَيِّبٌ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَنَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ، أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلْنَا وَسِيلَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ مَمْنُوعَةً، وَجَعَلْنَاهَا طَرِيقًا لِأَمْرٍ مَشْرُوعٍ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: جَمَالُ النَّتِيجَةِ لَا يَعْنِي جَوَازَ الْوَسِيلَةِ، مِثَالُ: قَالَ: سَأَتَصَدَّقُ، قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ سَتَأْتِي بِالْمَالِ؟ قَالَ: سَأَسْرِقُهُ مِنَ الْبِقَالَةِ.

النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ: اسْتِطْلَاعُ رَأْيِ الْعِيَّاتِ، يَأْتُونَ بِعِيْنَةٍ وَيَقُولُونَ: أَعْطُونَا رَأْيَكُمْ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِسْتِطْلَاعِ اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبَيَّنَّ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِيْنَ لَا تَمْتَلِ الْجَمِيعَ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ الْعِيْنَ قَدْ يَشْوِشُ عَلَى أَذْهَانِهَا وَتَصَوُّرَاتِهَا فَتُعْطِي كَلَامًا مَغْلُوطًا، وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالذَّلِيلِ، وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِمَرْئِيَّاتِ النَّاسِ وَرَغْبَاتِهِمْ، فَالْعِيْنَةُ قَدْ تَكْتَبُ وَتُدْلِي بِنَاءٍ عَلَى رَغْبَتِهَا، لَا بِنَاءٍ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا، الْإِنْتِخَابَاتِ، فَهَنَّاكَ شِرَاءٌ لِلْأَصْوَاتِ، كُلُّ مِنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى مَاذَا سَيَجْنِي.

النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلالاتِ الْفَاسِدَةِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالتَّصْوِيْتِ، وَهَذَا التَّصْوِيْتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّصْوِيْتُ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُمْ يَصِلُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ، أَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فَإِنَّ تَصْوِيْتَهُمْ لَا يُوَصِّلُ إِلَى حُكْمٍ صَحِيحٍ، وَلَيْسَ طَرِيقًا مِنْ طَرَائِقِ الْإِسْتِدْلَالِ الصَّحِيحَةِ.

مِنْ طَرَائِقِ الْإِسْتِدْلَالِ: دَلَالَةُ الْإِفْتِرَانِ، بِأَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي حُكْمٍ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ تَسَاوِيَهُمَا فِي حُكْمٍ آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَقُولُ: خَالِدٌ وَمُحَمَّدٌ حَصَلَا عَلَى ٩٥٪ فِي اخْتِبَارِ الدَّوْرَةِ، فَسَتَنْتِجَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا وَمُحَمَّدًا مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذْنَا مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ؛ فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتَرَكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(١٠٩) عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخَيْلِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا وَقَالَ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، عَطْفٌ بَيْنَهَا وَقُرْنٌ بَيْنَهَا هُنَا بِكُونِهَا زِينَةً وَلِتَرَكَبُوهَا، فَاسْتَوَتْ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَدَلَّنَا هَذَا عَلَى تَسَاوِيِهِمَا فِي بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا الْأَكْلُ، فَكَمَا أَنَّ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ لَا تُؤْكَلُ، فَهَكَذَا الْخَيْلُ، لَكِنَّ دَلَالَةَ الْإِفْتِرَانِ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(١٠٩) سورة النحل: ٨.



خمس فضايا فيما يتعلّق بالدلالات:

القضية الأولى: النظر في الأدلة ليس لكلّ أحد؛ وإنما الذي ينظر في الأدلة من كان عنده أهلية للنظر فيها، لا يأتي إنسان عامي ويستدل بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنه لا يعلم هل ورد لها ناكل ينقل عنها أصل الإباحة أو لا؟

إذا استدللّ بدليل لسدّ الذرائع ونحوه، لا يعرف هل وجدت شروط هذا الدليل أو لم توجد؟ ولذلك لا ينظر في الأدلة إلا من كان أهلاً.

القضية الثانية: هذه الأدلة لا تتعارض في نفسها متى كانت صحيحة، لكن قد تتعارض في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت مظنة للدلالة، وليست دليلاً في نفسها، قول الصحابي مثلاً ليس دليلاً في نفسه، لكنه مظنة لوجود نص موافق لقوله، فحينئذ يمكن أن يوجد تعارض بين أقوال الصحابة.

الحالة الثانية: قد يكون التعارض في ذهن المجتهد وليس في حقيقة الأمر، والتعارض يشترط له أن يكون الدليلان قد وردا في تاريخ واحد؛ إذا وجد التعارض بين هذه الأدلة، فإن المجتهد يحاول أن يجمع بينها بحمل كل واحد منهما على محل مغاير للآخر. وإذا لم يتمكّن من الجمع فإنه يقول بالنسخ فيعمل بالمتأخر.

القضية الثالثة: أن يرجح بينها فيعمل بالأقوى، هناك قواعد للفهم والاستنباط مغايرة للأدلة، وبالتالي ينبغي لأهل الجدل أن يعنوا بهذه القواعد؛ ليتمكنوا من فهم الأدلة من جهة، ويتمكنوا من فهم من يناظرهم من جهة أخرى. القضية الرابعة: لا ينبغي أن نعارض النصوص بأي دليل؛ فالنصوص واجبة الاتباع، والعمل بها إيمان، وبالتالي لا يصح أن نعارضها بشيء، والنصوص محققة للمصالح، والنصوص كاملة، والنصوص وافية بأحكام العباد، وبالتالي فالدليل الذي يعارض النص ليس مصلحة؛ بل مفسدة، وإذا وجد ظن تعارض بينهما؛ فلا يخلو الحال إما أن يكون ما يظن مصلحة ليس بمصلحة، بل هو مفسدة، وإما أن يكون الدليل النصي لم يفهم على مراد الله منه، أو يكون دليلاً ضعيفاً.

هذا ما يتعلّق بأنواع الأدلة ووجه الاستدلال بها. ولعلنا إن شاء الله نتكلّم عن الاعتراضات الواردة على الأدلة في الباب القادم.

هذا.. والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهرسة

١	فصل في أقسام الأدلة
١	الأدلة الأصول، وتشمل
١	أنواع دلالة ألفاظ القرآن
٣	أنواع الاستدلال
١١	خمس قضايا فيما يتعلق بالدلالات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَسْئَلَةُ الْمُعْتَرِضِ لِلْمُسْتَدَلِّ

فَلَا زَالَ الْكَلَامُ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي يَتِمَّكَّنُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ تَوْجِيهِهَا لِلْمُسْتَدَلِّ، حَيْثُ إِنَّا ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ عَدَدًا مِنَ الْأَسْئَلَةِ، وَقُلْنَا: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ، بَأَن يَقُولَ السَّائِلُ: مَا مَذْهَبُكَ يَا أَيُّهَا الْخَصْمُ؟ السُّؤَالُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، بَأَن يَقُولَ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؟ وَالسُّؤَالُ الثَّلَاثُ، سُؤَالٌ عَنِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ: مَا وَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى مَذْهَبِكَ؟ السُّؤَالُ الرَّابِعُ: سُؤَالٌ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي الدَّلِيلِ.
وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَتَحَدَّثُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ، وَهُوَ السُّؤَالُ الْمُتَعَلِّقُ بِتَوْجِيهِهِ الْإِعْتِرَاضِ وَالْقَدْحِ لِمَذْهَبِ الْخَصْمِ.

الْأَسْئَلَةُ الَّتِي تُوجَّهُ لِلدَّلِيلِ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا مَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَنْوَاعِ الدَّلِيلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ نُوجَّهَهُ لِأَيِّ دَلِيلٍ مِنَ الدَّلِيلِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ يُخْتَصُّ بِدَلِيلٍ ذُوْنَ غَيْرِهِ... وَنَحْنُ الْآنَ نُرِيدُ أَنْ نَتَحَدَّثَ عَنِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ، بِحَيْثُ نَعْرِفُ كَيْفَ يَتِمُّ تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ لِلدَّلِيلِ، ثُمَّ نَتَعَرَّفُ مَوْقِفَ الْمُعْتَرِضِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الْجَوَابِ عَنِ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ يُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا إِلَى سِتَّةِ أُسْئَلَةٍ تَعُودُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْأَسْئَلَةِ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَصِّلُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ، كَمَا جَاءَ فِي (مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ الْبَابِطِينِ) وَجَدْنَا هُنَاكَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ سُؤَالًا، هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ يُمْكِنُ أَنْ نُعِيدَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ؛ وَهُنَاكَ أُسْئَلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ، فَتُمْكِنُ مِنْ إِعَادَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ بِحَيْثُ نَجْعَلُهَا فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سُؤَالُ الْإِسْتِنْفَسَارِ.

تَعْرِفُونَ أَنَّ الْأَلْفَ وَالسِّينَ وَالتَّاءَ لِلطَّلَبِ، وَفَسَّرَ الشَّيْءَ: شَرَحَهُ وَأَوْضَحَهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِسُؤَالِ الْإِسْتِنْفَسَارِ طَلَبَ مَعْنَى لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: مَا مُرَادُكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ؟ إِذَا هَذَا سُؤَالُ الْإِسْتِنْفَسَارِ.
سُؤَالُ الْإِسْتِنْفَسَارِ لَهُ مَوْرِدَانِ:

المورد الأول: غرابة اللفظ، فإذا تكلم المستدل بلفظ غريب سأله المعتري وقال: ما معنى هذه اللفظة؟ ومثال



ذَلِكَ:

لَوْ قَالَ الْمُسْتَدَلُّ فِي أَثْنَاءِ اسْتِدْلَالِهِ: هَذَا مِنْ بَيْعِ الْأَصْلَابِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلِ؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: بَيْعُ الْأَصْلَابِ لَفْظٌ غَرِيبٌ فَاشْرَحْهُ لِي، كَلِمَةٌ حَبْلِ الْحَبْلِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْرِفُ الْمُرَادَ مِنْهَا فَاشْرَحْهَا لِي.

المورد الثاني من موارد هذا السؤال: الاحتمال، بأن يكون كلام المستدل محتملاً لمعانٍ مختلفة، فيسأله المعتري فيقول: إن كلامك يحتمل معاني مختلفة فحدد لي ما هو المراد وما المقصود الذي قصدته من هذا اللفظ؟ مثال ذلك: أن يقول المستدل: الانبعاث بالشمس جائز؛ فيقول له: كلمة الشمس قد يراد بها الكوكب، أي: ذلك الجرم الذي في السماء، وقد يراد بها الأثر الذي ينطلق من ذلك الكوكب على الأرض، فماذا تريد؟ هل تريد ذات الشمس أم تريد أشعة الشمس الواصلة للأرض؟ ومثال ذلك أيضاً:

أن يقول له: يجوز للإنسان أن يأخذ من المشتري؛ فقال المعتري: ماذا تريد بكلمة المشتري؟ أتريد بها المقابل للبائع، أم تريد بها الكوكب الذي يكون في السماء؟

سؤال الاستفسار سؤال متوجه، ويلزم المعتري أن يجيب عنه؛ لأن المعتري إذا لم يفهم كلام المستدل فلن يقنع به، وإذا لم يفهم المعتري كلام المستدل فإنه لا يتمكن من توجيه بقية الأسئلة له. تبقى بعد ذلك في موقف المستدل في الجواب عن هذا السؤال.

إذا عندنا موقف المعتري وعندنا موقف المستدل، موقف المعتري في حال الغرابة لا بد أن يبين موطن الغرابة، لا يصح أن يقول: كلامك غير مفهوم، بل لا بد أن يحدد اللفظة غير المفهومة.. هل يلزمه أن يقيم الدليل على أن هذا اللفظ غريب، فيقول: الدليل على أن هذا اللفظ غريب كذا أو لا يلزمه ذلك؟ نقول: لا يلزمه.. لماذا لا يلزمه؟

لأن المستدل يمكنه الانفصال عن جوابه ببيان المراد، وبيان المراد متضح عنده؛ لأنه لا يتكلم بكلمة إلا وهو يعرف جوابها.

بماذا تتمكن من الجواب عن سؤال الاستفسار بالغرابة؟



إِذَا أَنْ نُجِيبَ بِمَنْعِ الْعَرَابَةِ كَمَا لَوْ قَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١١٠) فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ؟، قَالَ: هَذَا لَفْظٌ مَفْهُومٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ شَرْعِيٌّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسُئِلَ هَذَا سُؤَالَ تَعَنُّتٍ.

لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَأْتِي بِسُؤَالِ الْعَرَابَةِ، فَيَسْأَلُ عَنْ كُلِّ لَفْظَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يُطِيلَ الْوَقْتَ فِي أُمُورٍ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَبِالتَّالِي لَا يَتِمَّكِنُ الْخِصْمُ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَالْجَوَابِ.

الثَّانِي: أَنْ يُفَسِّرَ اللَّفْظَ وَيُوضِّحَ الْمُرَادَ بِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّوْضِيحُ بِمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَسِّرَ اللَّفْظَ الْغَرِيبَ بِلَفْظَةٍ أَوْ بِمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ؛ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَا الْمُرَادُ بِالْأَصْلَابِ؟ قَالَ: الْمُرَادُ بِالْأَصْلَابِ: بَيْعُ الْبَيْوتِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ الْأَصْلَابِ لَا يُرَادُ بِهَا الْبَيْوتُ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُفَسِّرَ هَذَا اللَّفْظَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمَعْنَى.

أَمَّا النَّوعُ الثَّانِي: السُّؤَالُ عَنِ اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ.

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُعْتَرِضُ الْمَعَانِيَ الْمُحْتَمَلَةَ فَيَقُولُ: كَلَامُكَ هَذَا كَلَامٌ مُحْتَمِلٌ، لَفْظَةٌ كَذَا تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعَانٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوضِّحَ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

هَلْ يَلْزَمُهُ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ مُتَسَاوِيَةٌ؟

لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِّ يَحْتَمِلُهَا؛ فَيَقُولُ: كَلِمَةُ الْمُشْتَرِي عِنْدَكَ تَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمُقَابِلُ لِلْبَائِعِ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْكُوكَبُ الْمَعْرُوفُ؛ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُسْتَدِلِّ يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْمَعَانِيَ عَلَى جِهَةِ السَّوَاءِ.

كَيْفَ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ الْإِسْتِفْسَارِ فِي حَالَةِ الْإِحْتِمَالِ؟

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَانِي.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: لَفْظِي وَكَلَامِي لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ عَيْنِهِ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؛ اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: قَوْلُكَ: مِنْ عَيْنِهِ؛ لَفْظَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، فَمَاذَا تُرِيدُ بِهَا؟ الْبَاصِرَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ أَوْ الذَّهَبُ أَوْ الْجَاسُوسُ؟! قَالَ: لَفْظِي لَا يَحْتَمِلُ

(١١٠) سورة البقرة: ٤٣.



إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا هُوَ الْجَارِيَةُ؛ لِأَنِّي قُلْتُ: «يَشْرَبُ»، الشَّرْبُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَابِ: أَنْ يُسَلَّمَ بِاحْتِمَالٍ لَفْظِهِ هَذِهِ الْمَعَانِي لَكِنَّهُ يَقُولُ: هُوَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي أَرْجَحُ، فَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى رُجْحَانِهِ.

وَهُنَاكَ جَوَابٌ رَابِعٌ، بَأَن يَقُولَ: مُرَادِي بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ مُغَايِرٌ لِلِاحْتِمَالَاتِ الَّتِي أوردتها عَلَيَّ، فَهُنَاكَ مَعْنَى آخَرٌ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَمْ تَذْكُرْهُ، وَهُوَ مُرَادِي.. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الْإِسْتِنْفَاسِ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْأَسْئَلَةِ: سُؤَالُ الْمَطَالِبَةِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْمُعْتَرِضِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَسُؤَالُ الْمَطَالِبَةِ لَهُ مَوَارِدٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

الْمَوْرِدُ الْأَوَّلُ: الْمَطَالِبَةُ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَخُلَاصَتُهُ الْإِعْتِرَاضُ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ دَلِيلِ الْخِصْمِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ صَحَابِيٍّ، فَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ!!

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ يَكُونُ بَعْدَ مِنْ الْأَوْجُه:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ الْمُسْتَدِلُّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فَيَقُولُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيُورِدُ الْأَدْلَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي يَتَّفِقُ هُوَ وَالْخِصْمُ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ مِثْلًا هُنَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مُخَالَفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا؛ أَوْ يَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ الْمَجْرَدِ، فَبِالْثَّلَاثِي هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، فَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ اتَّفَقْتُ أَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسُّنَّةِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوعِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: هَذَا النَّوعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ أَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ اسْتَدَلَّ حَنْفِيٌّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ وَقَالَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنْتَ لَا تَقُولُ بِهِ.. هَلْ هَذَا السُّؤَالُ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

هَذَا مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ، فَطَائِفَةٌ تَصَحِّحُ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَظَرَةِ الْإِزَامُ الْخِصْمِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ لَا يَرَى صِحَّتَهُ، فَعِنْدَمَا يَسْتَدِلُّ الْحَنْفِيُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَأَنَّهُ يُسَلِّمُ بَأَن كَلَامَهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ عَلَى أُصُولِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَأَن هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَظَرَةِ الْإِزَامُ الْخِصْمِ، وَالْإِزَامُ كُلُّ إِنْسَانٍ



يُحْصَلُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ لَا مَذْهَبِ الْمُسْتَدَلِّ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطَالِبَةِ: الْمَطَالِبَةُ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ فِي جِنْسِ الْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: أَنَا أَسْلَمْتُ لَكَ أَنَّ هَذَا النَّوعَ دَلِيلٌ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ بِحَدِيثٍ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١١١)، فَأَعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ إِلَّا فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا بِمَا يَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى..

اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ، فَقَاسَ اللَّائِطَ عَلَى الزَّانِي، اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: الْقِيَاسُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ فِي أَبْوَابِ الْحُدُودِ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوعِ، إِمَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَقُولُ: خَبِرَ الْوَاحِدَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى حُجَّةً لِيُقِيمَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقِيَاسُ فِي بَابِ الْحُدُودِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ لِيُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي أَنْ يَقُولَ: بَانَ هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ أَنَا يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدَلُّ لَيْسَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَيْسَ قِيَاسًا فِي بَابِ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِنَفْيِ الْفَارِقِ، وَنَفْيِ الْفَارِقِ دَلِيلٌ آخَرٌ. وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَيْسَ مِنْ مَوْطِنِ النَّزَاعِ، فَإِلْحَاقُ اللَّائِطِ بِالزَّانِي لَيْسَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِوَاسِطَةِ اللَّغَةِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِالذَّلِيلِ اللَّغَوِيِّ فِي بَابِ الْحُدُودِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ سُؤَالِ الْمَطَالِبَةِ:

الْمَطَالِبَةُ بِتَصْحِيحِ الدَّلِيلِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ يَعْتَرِضُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ بِدَعْوَى عَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ حُجِّيَّةِ الدَّلِيلِ؛ يَقُولُ: أَنَا أَسْلَمْتُ لَكَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ لَمْ تَوْجَدْ بِهِ بَعْضَ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ كَضَعْفِهِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ اسْتَدَلَّتْ بِهِ

(١١١) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٦/٦، ٤٠٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتميم - باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٢٣١/١).



بِوَاسِطَةِ دَلِيلِ الْإِقْتِرَانِ، وَدَلَالَةِ الْإِقْتِرَانِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ.. فَإِذَا قَدْ يَكُونُ الْقَدْحُ بِسُؤَالِ الْمُطَالِبَةِ بِتَصْحِيحِ الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ وُجُودِ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْطِ.
وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: هَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي اسْتَدَلَّتْ بِهِ لَيْسَ حَاصِرًا، لَمْ تَذْكُرْ بَعْضَ الْأَنْوَاعِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ لَكَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ أَنْ يَكُونَ حَاصِرًا لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوعِ إِمَّا بِمَنْعِ كَوْنِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، فَيَقُولُ مَثَلًا لَمَّا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ تَبْنِي عَلَيْهِ الْحُكْمَ، فَأَجَابَ الْمُسْتَدَلُّ فَقَالَ: لَكِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ وَالْجَوَابُ الثَّانِي بِمَنْعِ تَخْلُفِ الشَّرْطِ.. قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ صَحِيحًا، فَيَجِيبُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ فُلَانٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ، فَيَقُولُ: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ ثِقَةٌ؛ فَقَدْ وَثَّقَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ سُؤَالِ الْمُطَالِبَةِ:

الْمُطَالِبَةُ بِتَنْفِيِ احْتِمَالِ الدَّلِيلِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدَلِّ فَيَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أوردته تُرِدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا وَرَدَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى الدَّلِيلِ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ وُجُودِ الْإِحْتِمَالِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١١٢) دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، اعْتَرِضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: هَذَا لَفْظُ أَمْرٍ، وَدَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ تَحْتَمِلُ أَوْ تُرِدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالَاتٌ، فَيَجِيبُ الْمُسْتَدَلُّ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَجْوِبَةِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ النَّدْبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ التَّهْدِيدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَمْرِ الْإِبَاحَةُ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ فِي الْجَوَابِ: هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ لَا يَرُدُّ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ، وَهُنَا لَمْ تَرُدَّ أُدْلَةٌ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ.

(١١٢) سورة البقرة: ٤٣.



الجواب الثاني أن يقول: إن هذه الاحتمالات محتملات مجردة لم تستند إلى دليل، والاحتمالات المجردة لا تؤنر على صحة الاستدلال، ولو التفتنا إلى باب الاحتمالات لن نتوقف عند شيء ولن نستدل بشيء من الأدلة.

الجواب الثالث: أن يسلم بورود الاحتمال؛ يقول: صحيح هذا الاحتمال يرد على كلامه لكن هناك أدلة تدل على إلغاء هذا الاحتمال، فإنه لما قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١١٣) فإنه حينئذ دلنا على أن الاحتمالات الباقية غير مرادة، ولا يبقى معنا إلا تفسير الأمر بالوجوب.

النوع الخامس من أنواع المطالبة:

المطالبة بعموم الدليل، بأن يقول المعارض: إن الدليل الذي استدلت به يا أيها المستدل لا يتناول محل النزاع، فأقيم الدليل على كون ذلك يشمل محل النزاع، مثال ذلك:

أن يتنازع في إثبات القصاص بالمثل فيقول من يرى إثبات القصاص بالمثل: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١١٤) فحينئذ ثبت وجوب القصاص في القتل بالمثل، فيعترض المعارض ويقول بأن القتل بالمثل لا يدخل في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١١٥)؛ لعدم إمكانية تحقق التماثل عند القتل بالمثل، الآية أوجبت التماثل، لأن القصاص مبني على التماثل؛ والجواب عن هذا الاعتراض يكون ببيان المستدل عموم لفظة الدليل للمسألة المتنازع فيها، فيقوم بإقامة الدليل على أن اللفظ عام من خلال تلك الأنواع، فيقول هنا: القتل جمع معرف فيفيد العموم، فيشمل المقتول بواسطة المثل.

النوع السادس من سؤال المطالبة:

وهو داخل في الذي قبله لكن بينهما فرق قليل، الاعتراض بأن الدليل الذي استدلت به المستدل خاص بمحل وروده فلا يشمل غير محل الورد، الاعتراض الذي قبله كان المطالبة بتصحیح أو بإقامة الدليل على العموم، وهنا مطالبة بإقامة الدليل على عدم اختصاص المحل أو عدم اختصاص الدليل بمحل وروده، وهذه قد تظهر في المسائل التي في قاعدة: (هل العبرة في عموم اللفظ أو بخصوص السبب؟).

السؤال الثالث، وهو سؤال المنع، سؤال المنع فيه مطالبة وزيادة؛ لأن المعارض يقول: كلامك يا أيها المستدل

(١١٣) سورة البقرة: ٤٣.

(١١٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(١١٥) سورة البقرة: ١٧٨.



لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَكَأَنَّ مُؤَدَّى ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ كَلَامِكَ! فَتَتَبِعُهُ المَنْعُ تَعُودٌ إِلَى المَطَالَبَةِ؛ وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يُسَمِّي سؤَالَ المَنْعِ: المُنَاقِضَةَ أَوْ عَدَمَ التَّسْلِيمِ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَا عِنْدَ البَحْثِ فِي مُفْرَدَاتِ القِيَاسِ أَنْ سؤَالَ المَنْعِ فِي القِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: مَنَعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمَنَعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ، وَمَنَعُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً، وَمَنَعُ وُجُودِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ.

مِنَ الأَمْثِلَةِ المَشْتَهَرَةِ فِي بَابِ القِيَاسِ:

قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الحَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِمَانِعِ الإِسْكَارِ، فَتَكُونُ هَذِهِ المَمْنُوعَاتِ الأَرْبَعَةُ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:
أَوَّلًا: مَنَعُ حُكْمِ الأَصْلِ: بِأَنْ يَقُولَ: الحَمْرُ لَيْسَتْ حَرَامًا؛ وَجَوَابُهُ يَكُونُ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَالدَّلِيلُ بِأَحَدِ أَنْوَاعِ الأَدْلَةِ السَّابِقَةِ مَعْنَا.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ المَنْعِ: مَنَعُ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ.

فَيَقُولُ: الحَمْرُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَالجَوَابُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ، وَالإِثْبَاتُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَسِيطَةِ الشَّرْعِ، أَوْ بِوَسِيطَةِ العَقْلِ، أَوْ بِوَسِيطَةِ الحِسِّ، أَوْ بِوَسِيطَةِ الأَثَرِ، أَوْ بِوَسِيطَةِ اللَّازِمِ.. مِثَالُ ذَلِكَ:
قَالَ: القَتْلُ بِالمُتَقَلِّ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ، فَيُثْبِتُ فِيهِ القِصَاصُ كَالقَتْلِ بِالمُحَدَّدِ، فَمَنَعُ المَعْتَرِضُ وُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ فَقَالَ: القَتْلُ فِي المَحَدَّدِ لَيْسَ قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ، فَيَقُولُ: أَمَّا كَوْنُهُ قَتْلًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالحِسِّ، إِذِ إِنَّا وَجَدْنَا مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ بِالمُحَدَّدِ قَدْ زَهَقَتْ رُوحُهُ وَلَمْ تَعُدْ فِيهِ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الحَيَاةِ، لَا مِنْ نَبْضٍ وَلَا مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عَمْدًا، فَيَعْرِفُ بِالعَقْلِ، فَكَوْنُهُ قَدْ قَصَدَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِأَلَّةٍ تَقْتُلُهُ غَالِبًا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَمْدٌ؛ وَأَمَّا كَوْنُهُ عُدْوَانًا فَلِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ نَهَى عَنِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ القَتْلِ فَيَكُونُ عُدْوَانًا.

وَأَمَّا الإِثْبَاتُ بِالأَثَرِ أَوْ اللَّازِمِ فَمِثَالًا يَقُولُ: الحَمْرُ لَيْسَتْ مُسْكِرَةً، قَالَ: بَلْ مُسْكِرَةٌ بِدَلَالَةِ وُجُودِ الرَّائِحَةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا المُسْكِرُ فِي الحَمْرِ، أَوْ يَقُولُ: وَجَدْنَا مَنْ يَشْرَبُ الحَمْرَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتِ المَجَانِينِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ.. هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالأَثَرِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ المَنْعِ: مَنَعُ كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً.

بِأَنْ يَقُولَ فِي هَذَا المِثَالِ: الإِسْكَارُ لَيْسَ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الحَمْرِ، وَجَوَابُ المُسْتَدَلِّ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ هَذَا الوَصْفِ هُوَ عِلَّةُ الحُكْمِ.

وَمَسَالِكُ العِلَّةِ يَبْحَثُهَا عُلَمَاءُ الأَصُولِ، فَهَنَّاكَ أَدْلَةٌ نَصِيحَةٌ صَرِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الوَصْفِ عِلَّةً، وَهَنَّاكَ أَدْلَةٌ نَصِيحَةٌ



بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ وَالْإِيْمَاءِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً بِالطَّرِيقِ
الْإِسْتِنْبَاطِيَّةِ، إِمَّا بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، أَوْ بِالنَّاسِبَةِ، أَوْ بِالذُّورَانِ.
النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنْعِ: مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ.
فَيَقُولُ: التَّيْبِذُ لَيْسَ مُسْكِرًا، فَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ، إِمَّا بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْحِسِّ،
أَوْ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْأَثَرِ، أَوْ بِطَرِيقِ اللَّهْجَةِ.
هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ يَدْخُلُهُ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ فِي الْمَنْعِ، أَلَا وَهُوَ سُؤَالُ التَّقْسِيمِ، بَأَن يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: كَلَامُكَ يَا
أَيُّهَا الْمُسْتَدَلُّ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ.. مِثَالُ ذَلِكَ:
اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ فِي مَسِّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُسْتَدَلُّ: يَجِبُ الْوَضُوءُ وَيَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ
بِمَسِّ الْمَرْأَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ الْمَرْءِ﴾^(١١٦) فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ: الْمَعْنَى
الْأَوَّلُ الْجَمَاعُ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ أَسْلَمَهُ لَكَ، فَإِنَّ مَنْ جَامَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَدَّثًا، لَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي
الْمَسِّ الْمَجْرَدِ وَلَيْسَتْ فِي الْجَمَاعِ؛ وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمَسَّ بِدُونِ الْجَمَاعِ، وَهَذَا أَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ
الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ بِدَلَالَةِ أَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ فِي الْغَائِطِ، فَاحْتَأَجَتْ إِلَى ذِكْرِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَلَامَسَةِ؛ أَوْ يَقُولُ بَأَن قَوْلَهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْمَفَاعَلَةِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَالْمَسِّ الْمَجْرَدِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَلَامَسَةُ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ.

وَجَوَابُ التَّقْسِيمِ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَنْعُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْقِسْمِ الْمُسَلَّمِ: فَيَقُولُ: كَلَامُكَ بِتَقْسِيمِ لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ لَيْسَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ
كَلَامِي لَا يَنْقَسِمُ، وَأَمْنَعُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسَلَّمِ عِنْدَكَ.
وَالْجَوَابُ الثَّانِي بَأَن يَقُولُ: أَسَلَّمَ انْقِسَامَ كَلَامِي إِلَى الْقِسْمَيْنِ، لَكِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ
الْمُسَلَّمَ يَنْفَعُنِي وَيُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ.
وَالْجَوَابُ الثَّلَاثُ بَأَن يَقُولُ: إِنَّ التَّقْسِيمَ الَّذِي ذَكَرْتَهُ لَيْسَ حَاصِرًا، فَهَذَا أَقْسَامٌ لَمْ تَذْكُرْهَا، وَهِيَ مُرَادِي، مِثَالُ

(١١٦) سورة النساء: ٤٣.



ذَلِكَ:

قَالَ: الْبِكْرُ عَاقِلَةٌ فَتُزَوِّجُ نَفْسَهَا، اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: مَا مَرَادُكَ بِقَوْلِكَ: عَاقِلَةٌ؟ الْمَرَادُ الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ؟ هَذَا أَسْلَمُهُ لَكَ، لَكِنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا مَعَ أُمَّهَا عِنْدَهَا عَقْلُ غَرِيزِيٍّ، هَذَا الْمَعْنَى أَسْلَمَهُ لَكِنَّ لَا يَنْفَعُكَ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِهِ التَّجَارِبَ وَالْخِبْرَةَ، وَالْبِكْرُ لَيْسَ لَهَا تَجْرِبَةٌ سَابِقَةٌ، وَبِالتَّالِي لَيْسَ عِنْدَهَا عَقْلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى فَأَمْنَعُ مِنْهُ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، أَلَا وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالْعَقْلِ مَعْرِفَةُ الْعَوَاقِبِ، وَهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ الْبَالِغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا.

أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَنْعِ: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ.

وَسُؤَالُ التَّرْكِيبِ هُوَ تَرْكِيبٌ مِنْ اعْتِرَاضَيْنِ: الْإِعْتِرَاضِ الْأَوَّلِ الْمَعَارِضَةِ، بِأَنْ يَذْكَرَ الْمُسْتَدَلُّ حُكْمًا فَيَعَارِضُهُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: إِنْ وَافَقْتَنِي وَإِلَّا مَنَعْتُ حُكْمَ الْأَصْلِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

قَالَ: ابْنَةُ سَبْعَةِ عَشَرَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا كَابْنَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ، بِجَمَاعٍ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا بِكْرًا بِالْغَةِ؛ اعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: ابْنَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لِكَوْنِهَا لَمْ تَبْلُغْ، فَفِي مَذْهَبِي أَنَّ الْبُلُوغَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ عَشْرَةَ، فَهُنَا مَنَعَ أَوْ عَارِضٌ فِي الْأَصْلِ، فَقَالَ الْمُسْتَدَلُّ: بَلِ ابْنَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ بِالْغَةِ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ بِالْغَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا.. فَفِي الْأَوَّلِ كَانَ هُنَاكَ مَنَعٌ مِنْ وُجُودِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَارِضَةٌ فِي الْوَصْفِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ انْتَقَلَ إِلَى كَوْنِهِ يَمْنَعُ حُكْمَ الْأَصْلِ؛ وَأَكْثَرُ الْأَصُولِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ سُؤَالِ التَّرْكِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَيَعِيرَ الْحُكْمَ وَيَعِيرَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ: الْقَدْحُ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ.

فَيَقُولُ: دَلِيلُكَ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذَا النَّوعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ قَدْ تَصَلَّى إِلَى سِتَّةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِعْتِرَاضُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.

فَيَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَلْتَ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، حَيْثُ يَتَقَابَلُ اسْتِدْلَالِي بِالْآيَةِ مَعَ اسْتِدْلَالِكَ بِالْآيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:



الِاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١١٧) عَلَى إِجْبَابِ الْوَلِيِّ وَاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١١٨) فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ فَيَقُولُ: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(١١٩) فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَزُوجُ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(١٢٠) فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا لِلْوَلِيِّ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ إِمَّا بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: إِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ يَا أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ وَجْهًا صَحِيحًا بَلْ هُوَ وَجْهٌ فَاسِدٌ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى إِلَّا وَجْهٌ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ. الْجَوَابُ الثَّانِي بِأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يُمَكِّنُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ لِمَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ، لَكِنَّهُ يَدَّعِي رُجْحَانَ وَجْهِ الْمُسْتَدِلِّ، يَقُولُ: الْآيَةُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ لَكِنَّهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ أَرْجَحُ، وَيُقِيمُ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْقَدْحِ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ: الْقَدْحُ بِالتَّأْوِيلِ.

فَيَأْوُلُ بَعْضُ أَلْفَافِ الدَّلِيلِ، فَلَا يَصِحُّ وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ حِينَئِذٍ، وَالْمُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يُسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١٢١) عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ طَوْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: (يَتَرَبَّصْنَ) مَعْنَاهُ لَا يَتَزَوَّجْنَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّأْوِيلُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا؛ إِذْ إِنَّ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ؛ وَالتَّأْوِيلُ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِلْمَعْنَى الْمَأْوُولِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْوُولًا لَهُ فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ؛ وَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اللَّفْظَ يُفَسَّرُ بِظَاهِرِهِ.. وَكَيْفَ يَجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ بِالتَّأْوِيلِ بَيَّانَ فَسَادِ التَّأْوِيلِ لِعَدَمِ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِالظَّاهِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْمَعْنَى الْخَفِيِّ؟!.

(١١٧) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١١٨) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١١٩) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١٢٠) سورة البقرة: ٢٣٧.

(١٢١) سورة البقرة: ٢٣٤.



النوع الثالث من هذا النوع: القول بالموجب.

والمراد به أن يسلم بصحة الدليل ولكنه يقول بأنه في غير محل النزاع، مثال ذلك:

اختلفوا فيما إذا مسّت المرأة فرج ابنها الصغير، هل ينتقض الوضوء؟ فاستدلّ المستدلّ بقوله صلى الله عليه وسلم: من مس ذكره فليتوضأ، فيقول المعارض بالموجب، يقول: أنا أقول كذلك: من مس ذكره فإنه ينتقض وضوؤه، لكن هذا خارج محل النزاع؛ لأن محل النزاع في مس المرأة فرج ابنها الصغير، وليس في مسها لفرج نفسها؛ والقول بالموجب يمكن الجواب عنه بإثبات أن الدليل دال على محل النزاع، بأن يقول: قوله (من مس الفرج انتقض وضوؤه) يشمل بعمومه فرج الصغير؛ والجواب الثاني أن يسلم أن الدليل ليس في محل النزاع، لكن المسألتين متفتتان، فإذا ثبت في إحداهما ثبت في الأخرى، فإن قوله: (من مس فرجه) إذا كان مس الإنسان لفرج نفسه ينتقض الوضوء، فمن باب الأولى مس فرج الغير.

النوع الرابع من أنواع القدح في وجه الاستدلال: القدح بفساد الوضع.

بأن يقول: إن الدليل الذي أقمته لم تقمه على وضع صحيح، وبالتالي لا يصح الاستدلال به، ومن أمثلة ذلك: أن يقول: دليلك يقتضي التخفيف، لكن النتيجة التي توصلت إليها تقتضي - التعليل؛ والجواب عن فساد الوضع إما بعدم تسليم كون الدليل يقتضي خلاف نتيجته، بأن يقول: العلة تقتضي التخفيف، والحكم التخفيف، مثال ذلك:

استدلّ المستدلّ في مسألة جماع الحائض فقال: جماع الحائض ذنب عظيم تناسب أن توقع عليه عقوبة الكفارة، بأن يخرج دينار ذهب، فيقول المعارض: هذا دليل فاسد الوضع لأن الدليل يقتضي التشديد لكن الحكم تخفيف، فإن كونه ذنباً عظيماً يناسب أن يغلظ، لكن الإيجاب أو الإقتصار في الحكم على إيجاب دينار واحد، هذا الحكم فيه التخفيف؛ فيكون الجواب ببيان أن الدليل يوافق الحكم في وضعه، فيقول: إيجاب الكفارة لغلظ الذنب مثلاً، أو أن يبين أن الحكم الناتج متناسب مع المعنى والطريقة التي وضع عليها الدليل.

النوع الخامس من أنواع القدح في وجه الاستدلال: سؤال القلب.

بأن يقول المعارض: دليلك يا أيها المستدل يدل على فساد مذهبك لا على صحته، فعندما يستدلّ المستدلّ على جواز نوم جنب قبل الوضوء بحديث: أيرقد أحدنا وهو جنب قبل أن يغتسل؟ قال: نعم إذا توضأ، فيقول المعارض: هذا الدليل يدل على منع نوم الإنسان الجنب قبل أن يتوضأ، فقلب الدليل عليه، بدل أن يكون دليلاً



عَلَى جَوَازِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَصْبَحَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، هَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ الْقَلْبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْقَدْحِ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِنْتَاجِ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ لِلْحُكْمِ الَّذِي اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الدَّلِيلِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ مِنْ أَسْئَلَةِ الْقَدْحِ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ: سُؤَالُ عَدَمِ التَّأْثِيرِ.

بِأَنَّ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: كَلَامُكَ يَا أَيُّهَا الْمُسْتَدَلُّ فِيهِ كَلِمَاتٌ وَالْفَظُّ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالِدَّلِيلِ وَغَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ، فَتَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْحُشْوِ، وَبِالتَّالِي يَلْزِمُكَ إِبْعَادُهَا، فَإِذَا أَبْعَدْتَهَا لَمْ يَصِحَّ دَلِيلُكَ، مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِجْمَارِ هَلْ يَلْزِمُ فِيهِ الْعَدَدُ أَمْ يَكْفِي فِيهِ الْمَرَّةُ إِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ؟

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَدَدٍ؛ بِحَدِيثٍ مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَكَانَ مِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى وَجُوبِ الْعَدَدِ قَوْلُهُمْ: حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيْبُ وَالْأَبْكَارُ، فَوَجَبَ فِيهِ الْعَدَدُ كَرَمِي الْجِمَارِ.. الْأَصْلُ هُوَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْفَرْعُ هُوَ الْإِسْتِجْمَارُ، وَالْحُكْمُ وَجُوبُ الْعَدَدِ، وَالْعِلَّةُ: حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْجَارِ يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيْبُ وَالْأَبْكَارُ؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: جُمْلَةٌ (يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيْبُ وَالْأَبْكَارُ) جُمْلَةٌ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ وَلَا تَجْعَلُهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ، لَوْ أَبْعَدْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ (يَسْتَوِي فِيهِ الثَّيْبُ وَالْأَبْكَارُ) لِأَدَى إِلَى كَوْنِ الْخَصْمِ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمُسْتَدَلِّ بِتَوْجِيهِ سُؤَالَ النِّقْضِ يَقُولُ: رَمِي الزَّانِي حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَحْجَارِ وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ.

جَوَابُ سُؤَالِ عَدَمِ التَّأْثِيرِ إِمَّا بِإِثْبَاتِ كَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ مُؤَثِّرًا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا بِجَعْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ فِي مَحَلٍّ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِسُؤَالِ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ.

سُؤَالُ النِّقْضِ - قَدْ يُسَمَّى بَعْضُهُمْ - : سُؤَالُ الْإِبْطَالِ: سُؤَالُ الْمَعَارِضَةِ.

سُؤَالُ النِّقْضِ وَسُؤَالُ الْمَعَارِضَةِ سُؤَالَانِ كَبِيرَانِ يُحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى تَفْصِيلٍ كَثِيرٍ: هَلْ هِيَ أَسْئَلَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؟ وَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْتَدَلِّ؟ وَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُعْتَرِضِ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ؟ وَهَلْهَا مَبْحَثٌ آخَرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ.. هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الفهرسة

- ١ أسئلة المعترض للمستدل
- ١ النوع الأول سؤال الاستفسار
- ٣ النوع الثاني السؤال عن اللفظ المحتمل
- ٤ النوع الثاني من الأسئلة سؤال المطالبة
- ٦ النوع الرابع من أنواع سؤال المطالبة
- ٧ النوع الخامس من أنواع المطالبة
- ٧ النوع السادس من سؤال المطالبة
- ٨ النوع الثاني من أنواع المنع منع وجود الوصف في الأصل
- ٩ النوع الثالث من أنواع المنع: منع كون الوصف علة
- ٩ النوع الرابع من أنواع المنع: منع وجود العلة في الفرع
- ٩ وجواب التقسيم يكون بأمور
- ١٠ أيضا من أنواع الأسئلة التي لها علاقة بالمنع: سؤال التركيب
- ١٠ النوع الرابع من أنواع الأسئلة: القدح في وجه الاستدلال
- ١١ القسم الأول: الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال.
- ١١ النوع الثاني من أنواع القدح في وجه الاستدلال: القدح بالتأويل.
- ١٢ النوع الثالث من هذا النوع: القول بالموجب.
- ١٢ النوع الرابع من أنواع القدح في وجه الاستدلال: القدح بفساد الوضع.
- ١٣ النوع الخامس من أنواع القدح في وجه الاستدلال: سؤال القلب.
- ١٣ السؤال السادس من أسئلة القدح في وجه الاستدلال: سؤال عدم التأثير.
- ١٣ سؤال النقض - قد يسميه بعضهم - : سؤال الإبطال: سؤال المعارضة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

أنواع الأسئلة

ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا السَّابِقِ أَنَّ الْأَسْئَلَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا السُّؤَالُ عَنِ الْمَذْهَبِ، السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، السُّؤَالُ عَن وَجْهِ الدَّلَالَةِ، السُّؤَالُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْخُصْمِ.

وَالْأَسْئَلَةُ الَّتِي تُوجَّهُ عَلَى جِهَةِ الْقَدْحِ فِي مَذْهَبِ الْخُصْمِ أَوْ دَلِيلِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا: سُؤَالُ الْإِسْتِفْسَارِ، سُؤَالُ الْمُطَالَبَةِ، سُؤَالُ الْمَنْعِ.

وَذَكَرْنَا الْقَدْحَ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَذَكَرْنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّأْوِيلِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ وَالْقَلْبِ وَعَدَمِ التَّأثيرِ وَالْقَوْلِ بِالْمَوْجِبِ.. وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُوَصِّلُ الْكَلَامَ عَنْ نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ، هُمَا: النَّوعُ الْخَامِسُ: النَّقْضُ؛ وَالسَّادِسُ: الْمَعَارِضَةُ.

النَّوعُ الْخَامِسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَسْئَلَةِ الْمَوْجَّهَةِ لِلْقَدْحِ فِي اسْتِدْلَالِ الْخُصْمِ: سُؤَالُ النَّقْضِ، وَقَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ سُؤَالَ الْإِبْطَالِ.

وَالْمُرَادُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ: أَنْ يَذْكَرَ الْمُعْتَرِضُ مَحَلًّا آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدَلُّ، وَجَدَ فِيهِ الدَّلِيلَ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ الْمَدْلُولُ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: النَّارُ مُحْرِقَةٌ بِدَلَالَةِ الْحِسِّ؛ فَيُعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: أَعْتَرِضُ بِسُؤَالِ النَّقْضِ، فَإِنَّ النَّارَ الَّتِي أَلْقَى فِيهَا إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَكُنْ مُحْرِقَةً، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَاسْتَدَلَّ بِالْحِسِّ..

قَالَ: النَّارُ مُحْرِقَةٌ، هَذِهِ هِيَ الدَّعْوَى، دَلِيلُهُ قَالَ: بِدَلَالَةِ أَنَّنَا إِذَا وَضَعْنَا شَيْئًا فِي النَّارِ فَإِنَّهَا تَحْرِقُهُ؛ فَاعْتَرِضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنْدِي مَحَلٌّ وَجَدَ فِيهِ الدَّلِيلَ، وَهُوَ النَّارُ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيهِ الْمَدْلُولُ، وَهُوَ الْإِحْرَاقُ، وَذَلِكَ فِي نَارِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.. هَلْ سُؤَالُ النَّقْضِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ؟

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدَلُّ: الْقَتْلُ بِالْمَثْقَلِ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ، بِجَامِعِ كَوْنِهِ مَا قَتَلَ عَمْدًا عُدْوَانًا؛ الْأَصْلُ: الْقَتْلُ بِالْمُحَدَّدِ، الْفَرْعُ: الْقَتْلُ بِالْمَثْقَلِ، الْعِلَّةُ: قَتْلُ عَمْدًا عُدْوَانًا، الْحُكْمُ: يُوجِبُ الْقِصَاصُ؛ فَاعْتَرِضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: عِنْدِي مَحَلٌّ آخَرَ غَيْرَ الْمَحَالِّ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَدَلُّ وَجَدَ فِيهَا الْحُكْمَ، وَهُوَ قَتْلُ



عَمْدٌ عَدْوَانًا، وَجَدَ فِيهَا الدَّلِيلَ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ، قَتَلَ عَمْدًا عَدْوَانًا، وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ الْقِصَاصِ، وَذَلِكَ الْمَحَلُّ هُوَ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.. فَهَذَا يُسَمَّى سَوْأَلِ النَّقْضِ.

هَلْ سَوْأَلِ النَّقْضِ سَوْأَلٌ صَحِيحٌ أَوْ لَيْسَ سَوْأَلًا صَحِيحًا؟ هَذَا بَحْثٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بَنُوهُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ أَنْ تَكُونَ مُطْرَدَةً فِي جَمِيعِ الْمَحَالِّ، بِحَيْثُ إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَادِحًا فِي الْعِلَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ الْوَصْفِ أَوْ لَا؟

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ النَّقْضَ سَوْأَلٌ صَحِيحٌ، وَأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ الْإِطْرَادَ، وَأَنَّهُ إِذَا وَجَّهَ الْمُعْتَرِضُ سَوْأَلِ النَّقْضِ إِلَى الْمُسْتَدَلِّ لَزِمَ الْمُسْتَدَلُّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَدَلَّ يَدْعِي أَنَّ الدَّلِيلَ مُؤَثِّرٌ فِي إِيجَادِ الْمَدْلُولِ، فَهَلْ تَخَلَّفَ الْمَدْلُولُ عَنِ الدَّلِيلِ فِي مَحَلِّ أَوْرَثْنَا ذَلِكَ شَكًّا فِي كَوْنِ الدَّلِيلِ يُنتِجُ ذَلِكَ الْمَدْلُولَ. وَالنَّقْضُ يُمَكِّنُ لِلْمُسْتَدَلِّ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْإِجَابَاتِ:

الإِجَابَةُ الْأُولَى: أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدَلُّ مِنْ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَيَقُولُ: الْوَالِدُ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ؛ وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ الصُّورَةَ الَّتِي أوردتَ وَجَدَ فِيهَا قَتْلَ عَمْدٍ عَدْوَانًا، فَلَمْ يَتَخَلَّفِ الْحُكْمُ، بَلْ وَجَدَ الْحُكْمَ مَعَهُ وَثَبَتَ الْقِصَاصُ. النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَابِ: أَنْ يَدْعِي الْمُسْتَدَلُّ عَدَمَ وَجُودِ الْعِلَّةِ أَوْ الدَّلِيلِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ فَيَقُولُ: قَتَلَ الْوَالِدَ لِوَلَدِهِ لَيْسَ قَتْلًا عَمْدًا عَدْوَانًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقْصِدَ الْوَالِدُ وَيَتَعَمَّدَ قَتْلَ وَلَدِهِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَابِ عَنْ سَوْأَلِ النَّقْضِ: أَنْ يُسَيِّدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وَجُودِ مَانِعٍ أَوْ تَخَلُّفِ شَرْطٍ، فَيَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَثَلًا: قَتَلَ الْوَالِدَ وَلَدَهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ، وَهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ عَدْوَانًا، لَكِنَّ الْحُكْمَ تَخَلَّفَ لِتَخَلُّفِ أَحَدِ الشَّرُوطِ، وَهُوَ كَوْنُهُ وَالِدًا، سَبَبًا فِي الْإِيجَادِ؛ وَسَبَبُ الْإِيجَادِ لَا يُعَدُّ سَبَبًا إِعْدَامَهُ لِوَلَدِهِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَابِ: أَنْ يُسَيِّدَ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ إِلَى وَجُودِ مَعْنَى أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ فِي قَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ: فِيهِ مَعْنَى أَقْوَى، وَهُوَ كَوْنُهُ وَالِدًا.

وَنُمَثِّلُ هَٰذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ فِي بَابِ السَّرِقَةِ:

قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: مُحَوَّلُ الْأَمْوَالِ بِوِاسِطَةِ الْإِنْتَرْنِتِ مِنْ حِسَابَاتِ الْبَنْكِ إِلَى حِسَابِهِ الْخَاصِّ يُعَدُّ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ بِخُفْيَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، كَالسَّارِقِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ.. الْأَصْلُ: سَارِقٌ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ، الْفَرَعُ: أَخَذَ الْمَالَ مِنْ الْحِسَابِ فِي الْبَنْكِ بِوِاسِطَةِ الْإِنْتَرْنِتِ، الْعِلَّةُ: أَخَذَ مَالًا بِالْخُفْيَةِ، الْحُكْمُ: وَجُوبُ الْقِصَاصِ؛ فَيُعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ



وَيَقُولُ: عِنْدِي صُورَةٌ أُخْرَى وَجَدَ فِيهَا الْمَعْنَى وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ سَارِقٍ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَإِنَّ سَارِقَ مَا دُونَ النَّصَابِ أَخَذَ الْمَالَ بِخَفِيَّةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقَطْعِ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: هُنَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ وَجُودِ أَحَدِ شُرُوطِ الْقَطْعِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ لِنَصَابٍ فَأَكْثَرَ، بَيْنَمَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدِلُّ بِالْمِثَالِ السَّابِقِ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: عِنْدِي صُورَةٌ وَجَدْتِ فِيهَا الْعِلَّةَ وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، وَذَلِكَ فِي أَخْذِ الْوَالِدِ لِلْمَالِ وَلَدَهُ بِخَفِيَّةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ وَجَدَ فِيهِ الْمَعْنَى وَالْعِلَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ؛ فَقَالَ الْمُسْتَدِلُّ: تَخَلَّفَ الْحُكْمُ هُنَا لِوُجُودِ مَعْنَى أَقْوَى، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْأَبُوَّةِ الَّتِي تُجِيزُ لِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتُ وَمَالُكَ لِأَيِّبِكَ»^(١٢٣).

الْجَوَابُ الْخَامِسُ مِنْ أَجْوِبَةِ النِّقْضِ: أَنْ يَدَّعِيَنَّ أَنْ صُورَةَ النِّقْضِ مُسْتَثْنَاءٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، فَتَكُونُ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِسْتِحْسَانِ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْإِسْتِحْسَانِ يُعَدَّلُ فِيهَا بِالْمَسْأَلَةِ عَنْ نِظَائِرِهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ رَبًّا، يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، كَبَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهَا بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِذْ هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطْبٍ، وَمَعَ ذَلِكَ وَجَدَ فِيهَا النَّسِيئَةَ، مَعَ وَجُودِ النَّسِيئَةِ فَإِنَّهُ بَيْعُ جَائِزٍ، فَهَذَا سُؤَالُ نِقْضِ، إِذَا الْأَصْلُ مَا هُوَ؟ قِيَاسُ الْمُسْتَدِلِّ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ نَسِيئَةً، الْفَرْعُ: بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ، الْحُكْمُ: يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، الْعِلَّةُ: مَكِيلٌ مَطْعُومٌ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ بِصُورَةِ النِّقْضِ فَقَالَ: عِنْدِي فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَيْعُ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ بِمَطْعُومٍ مَكِيلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُجُوزُ، وَجَدْتِ الْعِلَّةَ وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، فَالْمَجِيبُ قَالَ: هَذِهِ الصُّورَةُ مُسْتَثْنَاءٌ، فَإِنَّهُ عَلَى آيَةِ عِلَّةٍ تَعَلَّلُ بِهَا الْأَصْلُ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَشْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَلَوْ قُلْتَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الطَّعْمُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقُوَّةُ، أَوْ قُلْتَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ... آيَةُ عِلَّةٍ تَأْتِي بِهَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَشْنِي مَسْأَلَةَ الْعَرَايَا، فَمَسْأَلَةُ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ النِّقْضُ بِهَا.

مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَهَا شَبَهُ بِسُؤَالِ النِّقْضِ سُؤَالُ الْكَسْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ تَشْرِيعِ الْحُكْمِ وَجَدَتْ فِي مَحَلٍّ وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ مَعَهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: الْمُسَافِرُ بِالطَّائِرَةِ مُسَافِرٌ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ فِي السَّفَرِ كَالْمُسَافِرِ عَلَى الْبَعِيرِ.. الْأَصْلُ: مُسَافِرٌ

(١٢٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩/٢)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات - باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٣٥٤).



عَلَى الْبَعِيرِ، الْفَرَعُ: مُسَافِرٌ بِالطَّائِرَةِ، الْحُكْمُ: جَوَازُ الْفِطْرِ، الْعِلَّةُ: السَّفَرُ؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ وَقَالَ: جَوَازُ الْفِطْرِ ثَبَتَ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ بِالْبَعِيرِ، لَكِنْ وَجَدْنَا صُورَةً تُوجَدُ فِيهَا الْمَشَقَّةُ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، مِثْلَ الْعَمَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي تَنْظِيفِ الشُّوَارِعِ، أَوْ الْعَمَالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ فِي زَفَلَتَةِ الطُّرُقِ، هُنَا وَجِدْتَ عِنْدَهُمُ الْمَشَقَّةَ وَلَمْ يُوجَدْ الْحُكْمُ، وَهُوَ جَوَازُ الْفِطْرِ، هَذَا يُسَمَّى سُؤَالَ الْكَسْرِ.

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الْكَسْرِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَبِالتَّالِي لَا يُلْزَمُ الْجَوَابُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْعِلَلِ وَلَا تُنَاطُ بِالْحُكْمِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ أَوْ صَافٍ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، وَالشَّارِعُ لَا يُعَلِّقُ أَحْكَامَهُ إِلَّا عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنْضَبِطَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْخُدُودِ وَالْمَعَالِمِ.

النَّوعُ السَّادِسُ مِنْ أَنْوَاعِ أَسْئَلَةِ الْقَدْحِ فِي دَلِيلِ الْحُضْمِ: سُؤَالُ الْمَعَارِضَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَرِضُ بِدَلِيلٍ يُقَابِلُ دَلِيلَ الْمُسْتَدَلِّ..

هَلْ سُؤَالُ الْمَعَارِضَةِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: سُؤَالُ الْمَعَارِضَةِ لَيْسَ سُؤَالًا صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّ وُجُودَ دَلِيلٍ يُعَارِضُ دَلِيلَ الْمُسْتَدَلِّ لَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ، فَيَبْقَى هَذَا دَلِيلًا صَحِيحًا، وَذَلِكَ كَذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي لَهُمْ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ سُؤَالِ الْمَعَارِضَةِ: قَالُوا بِأَنَّ الْمَعَارِضَةَ تُحَوِّلُ الْمُعْتَرِضَ مِنْ كَوْنِهِ مُعْتَرِضًا إِلَى كَوْنِهِ مُسْتَدَلًّا، وَتُحَوِّلُ الْمُسْتَدَلَّ لِيَكُونَ مُعْتَرِضًا، وَهَذَا غَضَبٌ وَيُخَالِفُ أَصْلَ الْمُنَاطَرَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ سُؤَالَ الْمَعَارِضَةِ سُؤَالٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَلِيلُ الْمُسْتَدَلِّ يُمَكِّنُ مُعَارِضَتَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَحَيْثُئِذٍ لَا يَبْقَى صَحِيحًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ؛ وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَقْوَى؛ إِذْ إِنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ.



أنواع سؤال المعارضة

وسؤال المعارضة على أنواع:

النوع الأول: سؤال فساد الاعتبار، بأن يقول المعترض: قياسك يا أيها المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته لنص أو إجماع، ففساد الاعتبار إذا ادعاء المعترض أن قياس المستدل يخالف نصاً أو إجماعاً، مثال ذلك: قال المستدل: يجوز نكاح الزانية؛ قياساً على نكاح العفيفة، بجماع كونها أنثى يجوز العقد عليها؛ فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرم ذلك على المؤمنين﴾^(١١٣).

النوع الثاني من أنواع سؤال المعارضة: اعتراض الدليل بدليل آخر، مثال ذلك:

إذا استدلل مستدل على جواز التوجه إلى آية جهة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿والله المشرق والمغرب فأيتما تولوا فثم وجه الله﴾^(١١٤) فقال المعترض: هذا الاستدلال يعارض قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(١١٥).

النوع الثالث من أنواع سؤال المعارضة: المعارضة بالاضطراب في الرواية، مثال ذلك:

أن يستدل مستدل على التفريق بين الماء القليل والماء الكثير بما ورد في الحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١١٦) فيعترض المعترض فيقول: هذا الحديث فيه اضطراب، فإن بعض الرواة قد روى «ثلاث قلال» وآخرين روى «أربعين قلة».

مثال آخر: استدلل مستدل على نجاسة جلد الميتة وعدم قبوله للتطهير بالدباغ، بحديث: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١١٧)؛ فيقول المعترض: هذا الحديث

(١١٣) سورة النور: ٣.

(١١٤) سورة البقرة: ١١٥.

(١١٥) سورة البقرة: ١٤٤.

(١١٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء (٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١١٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣١١/٤)، وأبو داود في كتاب اللباس - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤١٢٧)، (٤١٢٨)، والترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة... (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة - باب ما يدبغ به جلود الميتة



مُضْطَرِبُ الرَّوَايَةِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ: قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرَيْنِ؛ وَرَوَاهُ آخَرُونَ بِرَوَايَاتٍ أُخْرَى.

النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ سُؤَالِ الْمَعَارِضَةِ: مُقَابَلَةُ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ:

مُقَابَلَةُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِقِرَاءَةٍ شَاذَةٍ، وَمُقَابَلَةُ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِقِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ..
وَمِنْ أَمْثَلِهِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ الْأَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُوقَفُ وَيُخَيَّرُ: إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ فَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٢٨) يَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ تَشْتَرِطْ فِي الْفَيْئَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْ فَاءَ بَعْدَهَا فَإِنَّ فَيْئَتَهُ صَحِيحَةٌ؛ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: عِنْدِي قِرَاءَةٌ شَاذَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْفَيْئَةُ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، حَيْثُ قَرَأَ أَبُو رَضِي اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ) يَعْنِي: فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفَيْئَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ الزِّمِّ الْمَوْلِي بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ.

النَّوعُ الْآخَرُ مِنْ سُؤَالِ الْمَعَارِضَةِ: الْمَعَارِضَةُ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْقِيَّاسِ، بِأَنْ يُظْهِرَ الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا فِي الْأَصْلِ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُنَاطٌ بِهِ، وَذَلِكَ الْوَصْفُ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْفَرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ:
فِي مَسْأَلَةِ الْحَشِيشِ، قَالَ قَائِلٌ: الْحَشِيشُ مُسْكِرٌ، فَفِيهِ الْحَدُّ كَالْحَمْرِ.. الْأَصْلُ: الْحَمْرُ، وَالْفَرْعُ: الْحَشِيشُ، وَالْحُكْمُ: وَجُوبُ الْحَدِّ، وَالْعِلَّةُ: الْإِسْكَارُ؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الْعِلَّةُ: مَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مُجَرَّدَ الْإِسْكَارِ؛ هَذَا الْوَصْفُ الَّذِي فِي الْأَصْلِ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الْفَرْعِ، حَيْثُ يَبْطُلُ هَذَا الْقِيَّاسُ..
مِنْ أَمْثَلِهِ أَيْضًا:

قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: الْقَتْلُ بِالْإِصْطِدَامِ بِالسِّيَّارَةِ عَمْدًا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٌ عَدْوَانًا، فَيَكُونُ بِمِثَابَةِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ.. الْأَصْلُ: الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ، الْفَرْعُ: الْقَتْلُ بِالسِّيَّارَةِ، الْحُكْمُ: وَجُوبُ الْقِصَاصِ، الْعِلَّةُ: قَتْلٌ عَمْدٌ عَدْوَانًا؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: ثَبَّتَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَلِوَصْفٍ آخَرَ، وَهُوَ قَتْلٌ عَمْدٌ عَدْوَانًا بِمُحَدَّدٍ، وَهَذَا الْوَصْفُ يُوْجَدُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ، لَكِنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الْفَرْعِ.

(٤٢٤٩)، (٤٢٥٠)، (٤٢٥١)، وابن ماجه في كتاب اللباس - باب من قال لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣)، من حديث عبد

الله بن عكيم رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٥٠٨)، وقال: «ضعيف».

(١٢٨) سورة البقرة: ٢٢٦.



نَوْعٌ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ: الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ: يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: الْفَرْعُ فِيهِ صِفَةٌ أَقْوَى مِنْ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَّتْ بِهَا تَقْتَضِي الْحَاقَةَ بِأَصْلِ آخَرَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: الْبَطِيخُ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرَّبَا كَالْبُرِّ؛ الْأَصْلُ: الْبُرُّ، وَالْفَرْعُ: الْبَطِيخُ، وَالْحُكْمُ: يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا، وَالْعِلَّةُ: الطَّعْمُ؛ فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ وَيَقُولُ: الْبَطِيخُ وَجَدَ فِيهِ وَصْفٌ يَقْتَضِي الْحَاقَةَ بِأَصْلِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْدُودٌ، فَحِينَئِذٍ الْحَقُّه بِالْإِبْلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْتَرِي الْبَعِيرَ بِالْأَبْعَرَةِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِبِلَ مَعْدُودَةٌ؛ وَالْبَطِيخُ مَعْدُودٌ، فَتَلْحَقُ الْبَطِيخَ بِالْإِبْلِ.. هَذَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً فِي الْفَرْعِ.

أنواع الأجوبة عن سؤال المعارضة

كَيْفَ يَتِمَّكَّنُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ؟

هُنَاكَ أَجُوبَةٌ عَدِيدَةٌ يَتِمَّكَّنُ بِهَا الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ الْمُعَارَضَةِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: بِتَضْعِيفِ الدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ وَبَيَانِ عَدَمِ صِحَّتِهِ، سَوَاءً مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْحُجَّةِ، مِثَالُ ذَلِكَ:

قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: رَبَا الْفَضْلِ حَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ «الرُّبَا بِالرُّبَا...»؛ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: دَلِيلُكَ مُعَارِضٌ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ بِجَوَازِ رَبَا الْفَضْلِ؛ فَأَجَابَ الْمُجِيبُ فَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ قَالَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمُعَارِضِ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ لَيْسَ حُجَّةً، أَوْ قَالَ: الْوَارِدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَسْأَلَةُ رَبَا الْفَضْلِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ، أَوْ قَالَ: مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَوَازِ رَبَا الْفَضْلِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَأَفْتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَابِ عَنِ سُؤَالِ الْإِعْتِرَاضِ: الْجَوَابُ بِنَفْيِ وُجُودِ الْمُعَارَضَةِ، فَيَقُولُ: دَلِيلِي فِي شَيْءٍ، وَالدَّلِيلُ الَّذِي أوردته عليّ مُعَارِضًا بِهِ دَلِيلِي فِي مَحَلِّ آخَرَ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: يَجْرُمُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾^(١٢٩) فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١٣٠) فَأَجَابَ الْمُسْتَدِلُّ وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْعَفِيفَاتِ وَلَيْسَتْ فِي الزَّانِيَاتِ، فَإِنَّمَا الْآيَةُ الْأُولَى فِي الزَّانِيَاتِ؛ فَأَنفِي وُجُودَ التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُسَلَّمَ بِصِحَّةِ الدَّلِيلِ؛ إِذَا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ كَانَ فِيهِ مَنَعٌ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، وَالثَّانِي فِيهِ تَسْلِيمٌ

(١٢٩) سورة النور: ٣.

(١٣٠) سورة النور: ٣٢.



بِصَحَّةِ الدَّلِيلِ لَكِنْ مُنِعَ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا، الْجَوَابُ الثَّالِثُ فِيهِ تَسْلِيمٌ بِصَحَّةِ الدَّلِيلِ وَتَسْلِيمٌ بِكَوْنِهِ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لَكِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ دَلِيلَهُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْآخِرِ، وَهَذَا هُوَ مَبْحَثُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، مِثَالُهُ: فِي مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ؛ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١٣١)، وَلِحَدِيثِ رَافِعٍ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا)؛ فَاعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ؛ فَيَجِيبُ الْمُسْتَدَلُّ وَيَقُولُ: هَذَا دَلِيلٌ وَارِدٌ فِي «الصَّحِيحِ» وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ دَلِيلِي أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ وَدَلِيلُكَ فِعْلٌ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ أَقْوَى مِنَ الْفِعْلِ.

إِذَا الْجَوَابُ الثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ وَالْأَدَلَّةُ إِذَا تَعَارَضَتْ فَيَحَاوِلُ الْمُجْتَهِدُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا بِحَمَلِ كَلَامٍ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحَلِّ آخَرَ غَيْرِ مَحَلِّ الدَّلِيلِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظْرَنَا إِلَى التَّارِيخِ فَعَمَلْنَا بِالتَّأَخُّرِ وَجَعَلْنَاهُ نَاسِخًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَظْرَنَا لِلْأَقْوَى فَعَمَلْنَا بِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى التَّرْجِيحَ؛ وَلِلتَّرْجِيحِ أَوْجُهُ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الْجَدَلِ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ أَنْوَاعَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ؛ وَكَانَ اللَّائِقُ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ لِكُتُبِ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُزْئِيَّاتِ عِلْمِ الْأُصُولِ، فَيَكْتَفَى بِالْبَحْثِ الَّذِي فِي كُتُبِ الْأُصُولِ عَنْ إِيْرَادِهِ مَرَّةً أُخْرَى فِي كُتُبِ الْجَدَلِ.

الْجَوَابُ الرَّابِعُ مِنْ أَجْوِبَةِ سُؤَالِ الْمُعَارِضَةِ: إِيْرَادُ الْمُسْتَدَلِّ لِلدَّلِيلِ آخَرَ عَاصِدٍ لِدَلِيلِهِ؛ لِيَكُونَ عِنْدَ الْمُسْتَدَلِّ دَلِيلَانِ يَتِمَكَّنَانِ مِنَ الرَّجْحَانِ عَلَى دَلِيلِ الْمُعْتَرِضِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

فِي مَسْأَلَةِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ، قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الذِّكْرِ؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١٣٢)؛ فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَكِنْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الطَّلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسَسْتُ ذَكَرِي -يَعْنِي: هَلْ أَتَوَضَّأُ-؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ

(١٣١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١٣٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٩١)، وأحمد في «مسنده» (٤٠٧، ٤٠٦/٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في كتاب الغسل والتميم - باب الوضوء من مس الذكر (٤٤٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٢٣١/١).



مِنْكَ»^(١٣٣)؛ فَأَجَابَ الْمُسْتَدَلُّ فَقَالَ: حَدِيثٌ «مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١٣٤) وَرَدَّ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ بَسْرَةُ وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ...، وَبِالتَّالِيِ اعْتَصَدَ دَلِيلِي بِأَدْلَةٍ أُخْرَى لَكِنَّ دَلِيلَكَ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَيَتَرَجَّحُ مَذْهَبِي؛ لِكثْرَةِ أَدْلَتِهِ.

مِثَالٌ آخَرٌ: قَالَ الْمُسْتَدَلُّ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ فَأَعْتَرَضَ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ: دَلِيلُكَ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ؛ فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: لَكِنَّ دَلِيلِي وَرَدَّ لَهُ شَوَاهِدٌ تَعَاضُدُهُ، حَيْثُ رُوِيَ خَبَرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ... حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا..

أَوْجُهُ الْخَطَأِ فِي الْمُنَازَعَاتِ

الْمُنَاقَشَاتُ الْجَدَلِيَّةُ يَرُدُّ إِلَيْهَا الْخَطَأُ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِدِرَاسَةُ الْإِنْسَانِ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ تَجْعَلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَتَّعِدُ عَنِ الْخَطَأِ فِي مُنَازَعَتِهِ.

أَوَّلُ أَوْجِهِ الْخَطَأِ: الْمَقْصِدُ الْفَاسِدُ: عِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَ أَحَدِ الْمُتَنَازِعِينَ مَقْصِدٌ فَاسِدٌ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَحَاجُّ بِالْبَاطِلِ وَلَنْ يُدْعِنَ لِحُضْمِهِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّهُ سَيَسْلُكُ جَانِبَ الْحِيلِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَسَيَلْبِسُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ مَذْهَبُهُ عَلَى النَّاسِ.

وَالْمَقْصِدُ الْفَاسِدُ لَهُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا: إِرَادَةُ الْمَالِ: بَعْضُ سَدَنَةِ الْقُبُورِ الَّتِي تُقَدِّمُ لَهَا النُّدُورُ اسْتِفَادُوا مَالًا، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّكَ إِذَا نَازَعْتَهُ فَإِنَّ مَقْصِدَهُ فَاسِدٌ يَجْعَلُهُ لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ؛ وَمِثْلُهُ أَيْضًا أَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ ذِمَّتَهُمْ لِأَنَاسٍ مِنْ دَاخِلِ أَوْ خَارِجِ لِنَشْرِ سُوءٍ أَوْ فَسَادٍ أَوْ سُلُوكِيَّاتٍ غَيْرِ مَرْغُوبٍ فِيهَا، فَهَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ مَقْصِدٌ فَاسِدٌ، وَبِالتَّالِيِ لَا يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يُصَيِّعَ وَقْتَهُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ مُبَاشَرَةً، وَإِنَّمَا يَجِيبُ عَنْ حُجَجِهِمْ مُخَاطَبًا جُمُهورَ النَّاسِ وَلَيْسَ مُخَاطَبًا هَؤُلَاءِ.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس (١٣٣) الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١٣٤) سبق تخريجه.



السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْمُنَظَرَاتِ: عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي وَقَعَتِ الْمُنَظَرَةُ فِيهِ؛ فَعِنْدَمَا تَقَعُ الْمُنَظَرَةُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ أَوْ تَضْعِيفِهِ فَيَأْتِي فِقِيهٌ أَوْ أُصُولِيٌّ لَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْكَامِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، فَحِينَئِذٍ سَيَقَعُ فِي أخطاءٍ وَفِي زَلَلٍ، وَمِثْلُ هَذَا أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ كِتَابَاتٍ فِي مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُمْ يَقْعُونَ فِي زَلَلٍ كَبِيرٍ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْمُنَظَرَاتِ: عَدَمُ اسْتِيفَاءِ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَيَكُونُ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فَيَنْظُرُ الْإِنْسَانُ إِلَى قَوْلَيْنِ فَيَقَارِنُ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَقَعُ الْمُنَظَرَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ قَوْلَيْنِ وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَقْوَالِ فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْحَقَّ مُحْضُورٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا فِيهِ صَوَابٌ وَخَطَأٌ، وَبِالتَّالِي إِذَا اخْتَارَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْمُنَظَرَاتِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ فَتَجِدُهُ يَصْحَحُ خَبْرًا أَوْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ)؛ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ وَيَأْتِي بِالْحَدِيثِ لِيَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي هَذَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا أَخْطَأَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ لَيْسَ دَلِيلًا صَحِيحًا. وَمِثْلُهُ أَيْضًا: لَوْ جَاءَنَا مُسْتَدِلٌّ وَاسْتَدَلَّ بِرُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ فِي الْمُنَظَرَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بِلا مُرْجِحٍ؛ عِنْدَمَا تَتَعَارَضُ الْأَدْلَةُ وَيُرْجَحُ دَلِيلًا عَلَى آخَرَ بِلا مُرْجِحٍ، فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي النَّظَرِ وَالْمُنَظَرَةِ؛ مِنْ أَمْتَلَةِ ذَلِكَ:

أَنْ يَرِدَ خَبْرَانِ فِي مَسْأَلَةٍ فَأَرْجَحُ أَحَدَهُمَا بِدُونِ مُسْتَدِلٍّ لِلتَّرْجِيحِ فَيَقَعُ الْخَطَأُ وَالزَّلَلُ. أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: وَضْعُ مُقَدَّمَاتٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ: إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْأَدْلَةِ فِيهَا، مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ وَكُلُّ مُحَدَّثٍ مَخْلُوقٌ، فنقول: هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ (كُلُّ مُحَدَّثٍ مَخْلُوقٌ) لَيْسَتْ مُقَدَّمَةً صَحِيحَةً؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ (١٣٥).



كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: التَّعْلِيلُ لِلْحُكْمِ بِالْأَوْصَافِ الْمُقَارِنَةِ لَهُ بِدُونِ أَنْ تَكُونَ أَوْصَافًا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهَا،
مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يُؤْتَى بِحَدِيثِ الْمَجَامِعِ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ الْمُسْتَدَلُّ: الْعِلَّةُ فِي هَذَا كَوْنُهُ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبُوَّةِ؛ أَوْ
يَسْتَدِلُّ الْمُسْتَدَلُّ بِحَدِيثِ مَا عَزَى فِي رَجْمِهِ فَيَقُولُ: سَبَبُ رَجْمِهِ أَنَّهُ سُمِّيَ مَا عَزَى، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ اسْمُهُ مَا عَزَى فَإِنَّهُ
يَجِبُ رَجْمُهُ؛ فَهَذَا عَلَقْنَا الْحُكْمَ بِوَصْفِ مُقَارِنٍ لَهُ لَكِنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً لَهُ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ:

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَنْ فَجَرَ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ لَهُ لِحْيَةٌ، وَكُلُّ صَاحِبِ لِحْيَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّفَجِيرِ؛ فَهَذَا رَبَطَ الْحُكْمَ
بِوَصْفِ صَاحِبِ الْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ مِنَ الْمَحَالِّ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اِرْتِبَاطٌ بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: اسْتِعْمَالُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ فِي الْبَاطِلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرُوجَ عَلَى النَّاسِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا
مِنَ التَّطَوُّرِ، وَالتَّطَوُّرُ مَطْلُوبٌ فَيَكُونُ مَحْمُودًا.. الْإِخْتِلَافُ مِنَ الْإِصْلَاحِ.. مَنَعَ الْحِجَابِ مِنَ التَّقَدُّمِ، فَيَكُونُ
مَطْلُوبًا؛ فَهَذَا اسْتَعْمَلَ اسْمًا حَسَنًا فِي تَسْوِيعِ الْبَاطِلِ، فَقَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا فِي الْاِحْتِجَاجِ وَالْجِدَالِ: الْبِنَاءُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ فَاسِدَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَنِيَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فَاسِدَةٍ فَإِنَّهُ
يَفْسُدُ ذَلِكَ الْبُرْهَانُ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ:

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعُلَمَاءُ فَقَرَاءٌ وَأَنَا فَقِيرٌ فَأَنَا عَالِمٌ؛ هُنَا فِيهِ سَبَبَانِ: السَّبَبُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ رَبَطَ الْحُكْمَ بِوَصْفِ مُقَارِنٍ لَهُ
بِدُونِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ - رَبَطَ الْعِلْمَ بِوَصْفِ الْفَقْرِ - ثُمَّ هُنَا مُقَدِّمَةٌ فَاسِدَةٌ: (الْعُلَمَاءُ فَقَرَاءٌ)؛
لِأَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسُوا فَقَرَاءً.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: عَدَمُ إِنتَاجِ الدَّلِيلِ لِتَصْحِيحِ الدَّعْوَى، فَالدَّلِيلُ غَيْرُ مُنْتَجٍ لِلدَّعْوَى.. يَأْتِي بِدَلِيلٍ
وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ حُكْمًا لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّلِيلُ؛ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(١٣٦) عَلَى أَنَّ
الْمَرَأَةَ لَهَا قَلْبَانِ، فَتَقُولُ: الدَّلِيلُ غَيْرُ مُنْتَجٍ لِلدَّعْوَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ قَلْبَانِ، فَمِنْ بَابِ الْأُولَى الْمَرَأَةُ الَّتِي
يَضَعُفُ حِفْظُهَا.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَا: اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلِحَاتِ الْبِدْعِيَّةِ أَوْ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى حَقِّ وَبَاطِلٍ؛ يَأْتِيكَ بِمُسَمَى الْحَرِيَّةِ
وَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَاسْمُ الْحَرِيَّةِ اسْمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقِّ وَبَاطِلٍ، إِنْ نَفَيْتَهُ نَفَيْتَ الْحَقَّ، وَإِنْ أَثَبْتَهُ أَثَبْتَ مَا فِيهِ مِنْ بَاطِلٍ،

(١٣٦) سورة الأحزاب: ٤.



فَحِينَئِذٍ يَحْسُنُ بِالْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ لَا يَصِحُّ بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

أَيْضًا مِنْ أَوْجِهٍ الْخَطَأِ: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءٍ عَلَى بَطْلَانِ أَحَدِ أَدْلَتَيْهَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

يُقُولُ: إِنَّ تَعْلِيْقَ التَّمَائِمِ جَائِزٌ وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١٣٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ الدَّعْوَى، وَهِيَ تَحْرِيمُ التَّمَائِمِ، قَدْ ثَبَّتَتْ بِدَلِيلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(١٣٨) .. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: خَلْطُ الْمُصْطَلِحَاتِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلِحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ يَأْتِي بِلَفْظَةِ التَّمْيِينِ فَيُقُولُ: ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ وَأَمَّنَ الْمُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ التَّمْيِينَ التُّجَارِيَّ جَائِزٌ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: خَلْطُ الْمَسَائِلِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مَعَ عَدَمِ تَمَثُّلِهَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فِيهِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَازَ لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ، أَمَّا مَنْ تَذَكَّرَ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ وَتَبَطَّلَ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَيَلْزَمُهُمْ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: إِعَادَتَهَا مِنْ جَدِيدٍ؛ فَهَذَا مِنْ خَلْطِ الْمَسَائِلِ، بَعْضُ النَّاسِ يَخْلِطُ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيُقُولُ: مَنْ تَذَكَّرَ الْحَدَثَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ اسْتَخْلَفَ؛ فَتَقُولُ: فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: تَعْمِيمُ حُكْمِ الصُّورِ الشَّاذَّةِ أَوْ الْمُسْتَثْنَاءِ، فَتَأْتِي صُورَةٌ شَاذَّةٌ أُعْطِيَتْ حُكْمًا فَيُقَيِّسُ أَوْ يُعَمِّمُ الْحُكْمَ؛ مِثَالُ هَذَا:

قَالَ: عُنْفِي عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ، فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجَسِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.. أَوْ يَقُولُ: عُنْفِي عَنْ وُجُودِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوَافِ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ.

أَيْضًا مِنْ صُورِ الْخَطَأِ وَمِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِنَاءٍ عَلَى صِفَاتٍ بَعْضُ مَنْ يَتَبَنَّاها، فَيُقُولُ مِثْلًا: مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْكَلَامِ عِنْدَهُمْ صِفَةٌ غَيْرٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ جَمِيعَ دَعَاوَاهُمْ بَاطِلَةٌ؛ فَتَقُولُ: لَا

(١٣٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦/٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

(١٣٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤/٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٩٤)، وقال:

«ضعيف».



مَدْخَلٌ لِلْأَمْرَيْنِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ، فَكَوْنُهُمْ عِنْدَهُمْ صِفَةً غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهَا لَا يَعْنِي أَنَّهُمْ يُحْطِئُونَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ. أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: إِبْطَالُ الدَّعْوَى بِزَعْمِ فَسَادِ نِيَّةِ أَصْحَابِهَا، فَيَقُولُ: أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى عِنْدَهُمْ نِيَّةٌ فَاسِدَةٌ وَبِالتَّالِي فَإِنَّ دَعْوَاهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ فَسَادَ النِّيَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ فَسَادَ جَمِيعِ الْأَدْلَةِ وَالِدَّعَاوَى الَّتِي يَقُولُهَا أَصْحَابُ النِّيَّاتِ الْفَاسِدَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: الْخَطَأُ فِي تَرْكِيبِ الدَّلِيلِ، قَدْ يَرْكَبُهُ تَرْكِيبًا فَاسِدًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَكُونُ مُنْتَجَاً.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: تَرْجِيحُ قَوْلٍ بِسَبَبٍ أَوْ صَافٍ قَائِلِيهِ، فَيَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.. التَّرْجِيحُ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِالْقَائِلِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْحَقَّ يَعْرِفُ بِهِ الرَّجَالُ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقُّ بِالرِّجَالِ؛ وَمَرَاتٍ يَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ. أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ أَوْ أَوْجِهَةِ الْخَطَأِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ: الْخَطَأُ اللَّغْوِيُّ.. فِي نَحْوِ، فِي تَرْكِيبِ كَلِمَةٍ، أَوْ فِي صَرْفِهَا، بِالتَّالِي يُحْسِنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: مُقَابَلَةُ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ بِدَلِيلٍ عَامٍّ؛ وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ الدَّلِيلَ الْخَاصَّ يُجْمَلُ عَلَى مَحَلِّ الْخُصُوصِ، وَبَقِيَّةِ الصُّورِ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١٣٩)؛ فَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١٤٠)، أَوْ بِالْحَدِيثِ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ»^(١٤١)، فَتَقُولُ: هَذَانِ الدَّلِيلَانِ عَامَّانِ وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ خَاصٌّ، وَإِذَا تَعَارَضَ خَاصٌّ وَعَامٌّ عَمِلْنَا بِالْخَاصِّ فِي مَحَلِّ الْخُصُوصِ وَعَمِلْنَا بِالْعَامِّ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ.

أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ: اسْتِنْتَاجُ الْحُكْمِ الْعَامِّ مِنْ حُكْمِ الصُّورِ الْخَاصَّةِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ:

^(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^(١٤٠) سورة الأنعام: ١٤١.

^(١٤١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء المجاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها.



مُحَمَّدٌ يَحْضُرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ، بَمَا أَنَّهُ يَحْضُرُ عِنْدَنَا وَيَعْرِفُ الْفَرَنْسِيَّةَ فَكُلُّكُمْ تَعْرِفُونَ الْفَرَنْسِيَّةَ،
أَخَذْنَا الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ مِنْ صُورَةٍ خَاصَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا خَطَأٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.
أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ فِي هَذَا الْبَابِ: الْقَدْحُ وَالْإِعْتِرَاضُ بِسُؤَالٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، مِثْلَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي سُؤَالِ
الْكَسْرِ.

مِنْ أَوْجِهِ الْخَطَأِ أَيْضًا: إِبْرَادُ الشُّبْهِ وَالْإِعْتِرَاضَاتِ غَيْرِ الْوَارِدَةِ، فَعِنْدَمَا يُورِدُ الْمُعْتَرِضُ شُبْهًا غَيْرَ وَارِدَةٍ لَا مَحَلَّ
لَهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي اعْتِرَاضِهِ؛ هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ: هَلْ يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِدَلِيلٍ تَجْرِييٍّ، بِأَنْ يَقُولَ
الْمُعْتَرِضُ: مِنْ خِلَالِ التَّجْرِيَةِ حَصَلَ كَذَا وَكَذَا؟ فَنَقُولُ: هَذَا سُؤَالٌ صَحِيحٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِالْأَرْبَعَةِ أَنْوَاعِ
مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَابَةِ السَّابِقَةِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ:

حَدِيثٌ: «الْكَمَاءُ مِنَ السَّمِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ»^(١٤٢)، فَإِنَّ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ
قَالُوا: جَرَّبَتِ الْكَمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَأَعْدَمَتَهَا وَالغَتَّ بَصَرَهَا؛ وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ اسْتَعْمَلَاتِ الْكَمَاءُ فِي الْعَيْنِ
مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا مَا يَكُونُ شِفَاءً وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ..

نَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَأَنْ يُصَلِّحَ
أَحْوَالَ الْأُمَّةِ وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا..
هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

^(١٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب المن شفاء للعين (٥٧٠٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب فضل الكماء ومداوة العين بها (٢٠٤٩)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.



الفهرسة

- ١ أنواع الأسئلة
- ٢ ونمثل هذين الجوابين في باب السرقة
- ٥ أنواع سؤال المعارضة
- ٧ أنواع الأجوبة عن سؤال المعارضة
- ٩ أوجه الخطأ في المناظرات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ:

فِي هَذَا الْكِتَابِ نَتَحَدَّثُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْجَدَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كِتَابَ: «مُخْتَصِرِ-أُصُولِ الْفِقْهِ» فِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَنَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ شُرُوحٍ فِيهِ لِتَمَكُّنٍ مِنْ إِنْهَائِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..

الجدل القرآني

الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَعُلُومٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُجَادَلَةِ أَصْحَابِ الْعَقَائِدِ الْأُخْرَى؛ وَالْجَدَلُ فِي الْقُرْآنِ لَهُ خَصَائِصٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ حُسْنُ الْهَدْفِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَبِقَ الْجَدَلُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَلَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هِدَايَةَ النَّاسِ وَإِيصَالَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، فَهَذَا لَا يُمِثِّلُهُ الْجَدَلُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَنَاطِرِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُ بَعْضُهُمْ عُلُوَّ نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ انْتِصَارَ جَمَاعَتِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يَمْتَّازُ الْقُرْآنُ فِي عَرْضِهِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي أوردَ فِيهَا الْإِسْتِدْلَالَ وَالْمُحَاجَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَظِيمُ التَّأثيرِ عَلَى النُّفُوسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، مِنْ لَدُنِّ عَارِفٍ بِخَصَائِصِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى النَّفْسِ وَأَدْرَكَتْ مَعَانِيَهُ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِ أَشَدَّ التَّأَثُّرِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا يَتَأَثَّرُ، إِمَّا مِنْ أَوْلِيكَ الْعِصَاةِ الَّذِينَ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ رَغْمَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ، أَوْ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، مِنْ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَبِالتَّالِيِ يَقْرَءُونَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا يُؤَثَّرُ فِي نَفْسِهِمْ؛ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَأَثُّرَ الْقُرْآنِ عَلَى النُّفُوسِ لَهُ مَوَانِعٌ، مِنْ تِلْكَ الْمَوَانِعِ سُوءُ الْهَدْفِ وَالْمَقْصِدِ، فَإِنْ مَنْ طَالَعَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ بِقَصْدِ سَيِّئٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَنْ يُوَفِّقَ لِلصَّوَابِ، وَسَيُجْعَلُ عَلَى قَلْبِهِ أَكِنَّةٌ وَعَلَى سَمْعِهِ وَقْرٌ لَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ اسْتَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي وَقْتِ النُّبُوَّةِ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَأَثَّرُوا بِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ تَأَثَّرَ إِلَّا أَنَّهُ مَا يَلْبَثُ أَنْ يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ وَنَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَأَصْدِقَاءُ الْبَاطِلِ، فَيُصَدِّدُوهُ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ؛ وَحَوَادِثُ ذَلِكَ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

إِذَا نَحْتِاجُ إِلَى تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ؛ حَتَّى تَتَأَثَّرَ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ. مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْتِدْلَالَ وَالْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ بِلَاغَةُ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا عَرَضٌ لِلإِسْتِدْلَالَ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَالِ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ.



كَذَلِكَ مِنْ مُمَيِّزَاتِهِ وَضُوحُ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ الْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ وَاصِحَّةُ الْمَعَانِي بِحَيْثُ تَجِدُ كُلَّ مَنْ طَالَعَهَا يَتِمَكَّنُ مِنْ فَهْمِهَا.

أَيْضًا مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْأُسْلُوبِ الْجَدَلِيِّ فِي الْقُرْآنِ دِقَّةُ اخْتِيَارِ الْأَفْظَانِ الَّتِي تَنَاسَبُ الْمَقَامَ، فَلِكُلِّ لَفْظٍ مَكَانٌ، وَلِكُلِّ سِيَاقٍ لَفْظٌ خَاصٌّ بِهِ.

أَيْضًا مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مُتَوَازِنٌ فِي مُحَاطَبَتِهِ لِلْعَقْلِ وَالْعَاطِفَةِ، فَهُوَ يُحَاطَبُ الْعَقْلَ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يُحَاطَبُ الْوَجْدَانَ وَالْعَاطِفَةَ عَلَى نَحْوِ سَوَاءٍ، فَيُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ فِي الْحَالِيْنَ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الَّتِي تَرُدُّ إِلَى النَّفْسِ، فَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَقْلِ وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَاطِفَةِ فَيُوجِدُ جَفَاءً فِي النَّفْسِ، وَبَعْضُهَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَاطِفَةِ فَيَجْنَحُ بِالْإِنْسَانِ جُنُوحًا بَعِيدًا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْخِطَابِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْعَقْلِ.

أَيْضًا مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأُسْلُوبُ الْقُرْآنِيُّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْجَدَلِ أَنَّهُ مُقْنَعٌ، فَكُلُّ مَنْ أَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ وَكَرَّرَ النَّظَرَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَنِعُ بِمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ حُجَجٍ وَاسْتِدْلالاتٍ.

أَيْضًا مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْجَدَلِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ تَصْوِيرِهِ لِلْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي فِيهَا جَدَلٌ يَكُونُ دَقِيقًا فِي التَّصْوِيرِ، بِحَيْثُ يُعْطَى مُسْتَمِعَهُ أَوْ قَارِئَهُ مَعْرِفَةً دَقِيقَةً بِوَقَائِعِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ الْجَدَلِيَّةِ.

كَذَلِكَ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْجَدَلِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ تَرْتِيبِ الْأَفْظَانِ فِي سِيَاقِ الْإِسْتِدْلالاتِ الْجَدَلِيَّةِ، سَلِيمُ التَّرْكِيبِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ كَلِمَتَيْنِ مُتَنَافِرَتَيْنِ أَوْ مُتَنَاقِضَتَيْنِ.

أَيْضًا مِنْ مُمَيِّزَاتِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي الْجَدَلِ أَنَّهُ يَتْرَكُ دَقَائِقَ الْمَحَاجَةِ وَالْجَدَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَلَّا يَشْغَلَ النَّفْسَ بِدَقَائِقِ عَنِ الْقَضَايَا الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُ بَحْثَهَا.

أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْجَدَلِ أَنَّهُ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يُورِدُهَا يَكُونُ صَادِقًا، لَا تَجِدُ قِصِيَّةً مِنْ قَضَايَاهُ مُحَالَفَةً لِلْوَقَائِعِ.

أَيْضًا مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ عَدَمُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدَلَّةِ الْبَاطِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْخِصْمُ قَدْ سَلَّمَ بِهَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَقُمْ عَلَى أُسْلُوبِ جَدَلِيٍّ مَخْضٍ لِإِلْزَامِ الْخِصْمِ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِأُسْلُوبٍ صَادِقٍ مُوَافِقٍ لِلْوَقَائِعِ.

كَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ لِلْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَلِ أَنَّهُ يُحَاطَبُ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَنَاسِبُهُمْ، تَجِدُهُ مَثَلًا يُحَاطَبُ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فِي الْمَدِينَةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيُحَاطَبُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ بِقِصَصِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ يَشْعُرُونَ بِالْإِنْتِهَاءِ لَهُ..



وَأَيْضًا فِي طَرِيقَةِ تَرْكِيبِ الْآيَاتِ الَّتِي يُنَاقِشُ بِهَا الْيَهُودَ تَكُونُ مُنَاسِبَةً لَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَمُنَاسِبَةً لِنَفْسِيَّاتِهِمْ، كَمَا سَيَأْتِي عَرْضُ شَيْءٍ مِنْ نَمَازِجِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَيْضًا مِنْ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي الْجَدَلِ أَنَّهُ يُعَدُّ الْقِصَّةَ الْحَوَارِيَّةَ أَوْ قِصَصَ الْمُنَازَرَاتِ بَيْنَ سُورِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا التَّعْدَادُ لَيْسَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، مِثَالُ ذَلِكَ:

فِي قِصَّةِ مُحَاجَّةِ إِبْلِيسَ لِرَبِّهِ عِنْدَمَا أَبَى أَنْ يَسْجُدَ لِأَدَمَ، سَبَقَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي سُورِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي سُورَةِ الْحَجْرِ، فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، فِي سُورَةِ ص، فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّورِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَكِنْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ أَنَّ كُلَّ قِصَّةٍ مِنْهَا تُخْتَلَفُ عَنِ الْقِصَّةِ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ قَدْ وُضِعَتْ لِأَهْدَافٍ مُعَيَّنَةٍ، وَسَبَقَتْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَعَانٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ، وَمَنْ ثُمَّ يَعْرِفُ مِنْ جَوَانِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي كُلِّ سُورَةٍ مَا يُنَاسِبُهَا، فَلَيْسَ تَكَرَّرًا مَحْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ مَعَانٍ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ تُخْتَلَفُ عَنْ مَعَانِي الْمَوْطِنِ الْآخَرَ، ثُمَّ قَدْ سَبَقَتْ بِأُسْلُوبٍ وَصِيَاغَةٍ غَيْرِ الصِّيَاغَةِ الْأُخْرَى، بِدُونِ أَنْ يُوجَدَ بَيْنَهَا تَنَاقُضٌ، لَكِنْ يُفْصَلُ فِي سُورَةٍ مَا لَا يُفْصَلُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى.

مِنْ خِصَائِصِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَلِ أَنَّ الْقُرْآنَ يَسْعَى إِلَى تَحْرِيكِ الْعُقُولِ لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾^(١٤٣) انْظُرْ إِلَى دَعْوَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ أَوْلَيْكَ النَّاسُ إِلَى التَّفَكُّرِ فِي هَذَا النَّبِيِّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ!!.

مِنْ خِصَائِصِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ بَاقٍ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ حُجَجَ الْقُرْآنِ بِأَقْيَمَةٍ وَمُسْتَمِرَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فِي وَعْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١٤٤).

أَيْضًا مِنْ خِصَائِصِ الْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي الْجَدَلِ تَنَوُّعُ الْحُجَجِ الْقُرْآنِيَّةِ، بِحَيْثُ تَنَاسَبُ مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ، يَقْتَنِعُ بِهَا الْعَالَمُ وَيَقْتَنِعُ بِهَا الْعَامِيُّ، يَقْتَنِعُ بِهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، يَقْتَنِعُ بِهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَدَلِ وَجَدَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهَا.

(١٤٣) سورة سبأ: ٤٦.

(١٤٤) سورة الحجر: ٩.



أَيْضًا يَجِدُ أَنَّ الْأَسْلُوبَ الْقُرْآنِيَّ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاقَشَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِجَابَاتِ الَّتِي يُجِيبُ بِهَا الْمُسْتَدَلُّونَ، وَتَذَكَّرُ مِنْ ذَلِكَ نَمَازِجٌ:

فَمَثَلًا يَجِدُ الْإِنْسَانَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِدْلَالِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ، فَيُوتَى بِتَقْسِيمِ الْمَسَائِلِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتِمَّكَنُ النَّاطِرُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى النَّتِيجَةِ الْمَطْلُوبَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(١٤٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَهَذَا قَسَمَ تَقْسِيمَاتٍ بِحَيْثُ يَتَوَصَّلُ النَّاطِرُ الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّارِعُ، وَلِذَلِكَ قَالَ جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ لَمَّا أُسْرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ سُورَةَ الطُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾^(١٤٦) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَنْخَلِعَ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ التَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ، وَبَيَانُ مَالَاتِ الْأُمُورِ، فَيَذَكَّرُ بِعَوَاقِبِ أَفْعَالِ النَّاسِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، سَوَاءً فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ، فَعَوَاقِبُ أَهْلِ الْحَيْرِ وَالطَّاعَةِ الْعَاقِبَةُ الْحَسَنَةُ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(١٤٧)، وَعَوَاقِبُ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ عَصَوْا شَنِيعَةً ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(١٤٨).. وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا. أَيْضًا مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْجَدَلِ رَدُّ دَعَاوَى الْمُبْطِلِينَ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ بِأَنَّ تِلْكَ الدَّعَاوَى غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أَدَلَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(١٤٩) وَلِذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى يَنْفِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ أَوْ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

(١٤٥) سورة الطور: ٣٥، ٣٦.

(١٤٦) سورة الطور: ٣٥.

(١٤٧) سورة الانفطار: ١٣.

(١٤٨) سورة الانفطار: ١٤.

(١٤٩) سورة الجاثية: ٢٤.



أَيْضًا مِنْ طَرَائِقِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ اسْتِخْدَامَ طَرِيقَةِ الْقِيَاسِ، سَوَاءً كَانَ قِيَاسًا أَوْلِيًّا، أَوْ قِيَاسًا تَمَثِيلِيًّا، أَوْ كَانَ قِيَاسًا مِنْ أَنْوَاعِ قِيَاسِ الْعَقْلِ أَوْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ، انظُرْ مَثَلًا فِي قِيَاسِ التَّمَثِيلِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١٥٠) يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنْتُمْ قَدْ خَلَقْتُمْ اللَّهَ، وَالخَالِقُ يَمْلِكُ خَلْقَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَصْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا:

أَوْلَيْكَ الْمَالِكُ الَّذِينَ تَمْلِكُونَهُمْ، لَوْ قَدَّرَ أَنْتُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَرْزَاقِكُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّكُمْ مَمَالِكُكُمْ، فَحِينَئِذٍ هُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ لَكُمْ فِي رِزْقِكُمْ؟! هَكَذَا تَلِكِ الْأَصْنَامُ الَّتِي صُرِفَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلَّهِ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ جَلَّ وَعَلَا!! وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقِيَاسِ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْدَمُ فِيهِ إِلَّا الْقِيَاسُ الْأَوْلِيُّ، أَمَّا الْقِيَاسُ التَّمَثِيلِيُّ الَّذِي تَسْتَوِي فِيهِ أَطْرَافُهُ وَأَفْرَادُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَعْدَمُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأَسَالِبِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ التَّحْدِي، فَإِنَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ تَحْدِي الْكُفَّارَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ أَوْ بَعْشَرَ سُورٍ مِنْهُ أَوْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ. مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ الْقُرْآنِيِّ الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا يُلْزَمُ الْخِصْمَ، فَيَأْتِي بِقَوْلٍ لِلْخِصْمِ ثُمَّ يُلْزِمُهُ بِنَاتِجٍ صَحِيحٍ لِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ذَكَرَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُفْرُونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ يُلْزِمُهُمْ بِأَنْ يُفْرُوا بِتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(١٥١).

(١٥٠) سورة الروم: ٢٨.

(١٥١) سورة الشورى: ٨٧.



أَيْضًا مِنْ طَرَائِقِ الْقُرْآنِ رَدُّ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَوْلِيَاكَ الْمُبْطِلُونَ، وَذَلِكَ بِأَنْوَاعِ الْأَجْوِبَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي يَنْتَهِجُهَا الْمُسْتَدِلُّ لِرَدِّ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ رَدَّتْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْأَدِلَّةِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ، مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْمُشْرِكُونَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَتَمِّهِمْ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ، وَبِالتَّالِيِ فَهَمَّ مَحْبُوبُونَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَبَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّ وُجُودَ الْمَالِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجِهِ.. انظُرْ مَثَلًا إِلَى قِصَّةِ قَارُونَ، فِيهَا رَدٌّ لِإِسْتِدْلَالِ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِأَنَّ الْمَالَ الْوَفِيرَ الَّذِي يُوجَدُ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ؛ وَوُجُودَ الْمَالِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْمَذْهَبِ وَالطَّرِيقَةِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى سَلَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَوَاقِبِ السَّيِّئَةِ، فَكَمْ مِنْ امْرِئٍ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّهُ يَزْهَقُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

أَيْضًا مِمَّا يَنْدَرُجُ فِي هَذَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْضِرَ لَهُمُ الْآيَاتِ الْمُعْجِزَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَأَنَّ الْأُمُورَ بِيَدِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَتْ آيَةٌ لَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي صَالِحِهِمْ، فَإِنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ طَلَبُوا الْآيَاتِ وَاقْتَرَحُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَأَعْطُوا بِنَاءً عَلَى طَلِبِهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمَّا جَاءَتْهُمْ لَمْ تُدْعِنَ لَهَا نَفُوسُهُمْ، فَادَّى ذَلِكَ إِلَى نُزُولِ الْعُقُوبَةِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ عُقُوبَةٍ فِي الْآخِرَةِ، فَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الطَّلِبَ وَلَوْ حَقَّقَ لَهُمْ لَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، بَلْ سَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ. أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَابَاتِ الَّتِي سَارَتْ عَلَيْهَا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي رَدِّ دَعَاوَى الْمُبْطِلِينَ طَرِيقَةَ الْمَنْعِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَدَلُّوا بِدَعَاوَى مُتَعَدِّدَةٍ، فَجَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِرَدِّ تِلْكَ الدَّعَاوَى بِمَنْعِهَا وَعَدَمِ تَصْحِيحِهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا﴾ (١٥٢) فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ (١٥٣).

(١٥٢) سورة الأعراف: ٢٨.

(١٥٣) سورة الأعراف: ٢٨.



أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَجْوِبَةِ الْجَوَابُ بِالنَّقْدِ، بِأَنْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدَلُّ بِدَعْوَى كَلِيَّةٍ، فَتَنْقُضَ دَعْوَاهُ بِإِيرَادِ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ لَمْ يَصُدِّقْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ، وَبِذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْكُلِّيَّ لَيْسَ صَحِيحًا، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴿١٥٤﴾ فَهَذَا بَعْضُ الْيَهُودِ اسْتَدَلُّوا عَلَى بُطْلَانِ صِدْقِ الْكِتَابِ بِزَعْمِهِمْ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْزِلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ شَيْئًا، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ كَلِيَّةٌ (لَا يُنْزَلُ عَلَى بَشَرٍ شَيْئًا) فَردَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ الْكَلِيَّةِ السَّارِدَةِ بِإِيرَادِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَجَدَّ فِيهِ الْحُكْمَ بِالْإِبْطَاتِ، وَهُوَ أَنَّ مُوسَى تُقْرُونَ أَنْتُمْ بِأَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِهَا، جَاءَتْ الْآيَاتُ بَيَانِ صِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْكِتَابِ فِي عَجْزِ النَّاسِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، انظُرْ!! قُرُونٌ مُتَعَدِّدَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ عَهْدِ النَّبُوَّةِ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، يَعَجْزُ النَّاسُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ وَلَوْ اجْتَمَعُوا، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى صِدْقِ هَذَا الْكِتَابِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْحُجَجِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ عَدَمُ وَجُودِ التَّنَاقُضِ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١٥٥).

الْجَدَلُ الَّذِي فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْإِسْتِدْلَالُ، إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ يَجِدُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ قَضَايَا عَدِيدَةً وَلَمْ يَخْتَصَّ بِقَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ كُلُّ قَضِيَّةٍ يَحْصُلُ فِيهَا نِزَاعٌ، فَإِنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَتَتْ بِالْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَمِنْ أَمِّهِمُ الْقَضَايَا الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْإِسْتِدْلَالِ فِيهَا قَضِيَّةُ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَعَدَمِ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ اهْتَمَّتْ بِهَا الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، وَجَاءَتْ بِالْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالْمُنَاطَرَةَ فِيهَا بِوُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنْ يُؤْتَى أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(١٥٦)... الْآيَاتِ.

(١٥٤) سورة الأنعام: ٩١.

(١٥٥) سورة النساء: ٨٢.

(١٥٦) سورة البقرة: ٢١، ٢٢.



وَأَحْيَانًا تَأْتِي الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ مَبْدَأِ التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ عَجْزِ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلِيَاءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَالْعَاجِزُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصْرَفَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾^(١٥٧) وَأَحْيَانًا يُؤْتَى بِالْمُقَارَنَةِ، فَتُقَارَنُ هَذِهِ الْأَهْةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، الْعَاجِزَةَ غَيْرَ الْقَادِرَةَ عَلَى شَيْءٍ، بِالْمَعْبُودِ الْحَقِّ جَلَّ وَعَلَا الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

مِنَ الْقَضَايَا الْمُهَمَّةِ الَّتِي جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهَا وَالِاسْتِدْلَالَ فِيهَا قَضِيَّةٌ إِثْبَاتِ الْمَعَادِ وَأَنَّ الْعِبَادَ سَيَعُودُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، فَيَحَاسِبُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، فَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْمَعَادِ، قَدْ جَاءَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَحُجَجٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنْ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٥٨) فَهَذَا اسْتِدْلَالَ قِيَاسِيٍّ، فَذَلِكَ الرَّبُّ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ الْجُرْدَاءِ فَانْتَقَلَتْ حَالَتُهَا مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْحَيَاةِ، قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ. أَيْضًا مَرَّةً نَجِدُ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِإِخْرَاجِ النَّارِ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ مُتَضَادَّةٌ، فَحِينَئِذٍ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَائِنِ الْحَيِّ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

كَذَلِكَ مَرَّةً يَسْتَدِلُّ عَلَى النِّشْأَةِ الثَّانِيَةِ بِوُجُودِ النِّشْأَةِ الْأُولَى، فَالْقَادِرُ الَّذِي أَنْشَأَ النِّشْأَةَ الْأُولَى قَادِرٌ عَلَى إِنْشَاءِ النِّشْأَةِ الْآخِرَةِ.

أَيْضًا مِنَ الْقَضَايَا الْمُهَمَّةِ الَّتِي جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَالِاسْتِدْلَالَ لَهَا بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ: إِثْبَاتُ الرَّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِثْبَاتُ صِدْقِهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالَ ابْتِدَاءً، أَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ رَدِّ الْإِسْتِدْلَالَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْحُجَجِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يُورِدُهَا خُصُومُ الرَّسَالَةِ.

مِنَ الْقَضَايَا الْمُهَمَّةِ الَّتِي جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِإِثْبَاتِهَا وَتَقْرِيرِهَا وَالِاسْتِدْلَالَ لَهَا: قَضِيَّةُ صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ، فَجَاءَتْ الْآيَاتُ لِإِثْبَاتِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ صِدْقٌ، وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِطَرَائِقَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَثَلًا: تَحَدِّي الْكُفَّارِ فِي الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ، مِنْهَا: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ خِلَافَ كَلَامِ الْبَشَرِ، مِنْهَا: ذَلِكَ النَّظْمُ الْبَدِيعُ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مِنْهَا: الْإِسْتِدْلَالَ بِكَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ مُحْفُوظًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، مِنْهَا: الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَخْتِاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ.

(١٥٧) سورة فاطر: ٤٠.

(١٥٨) سورة فصلت: ٣٩.



أَيْضًا مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي نَاقَشَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ حُجَجَ الْمُبْطِلِينَ فِيهَا: قَضِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْكَفْرِ وَالشُّرْكِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ اسْتَدْلُوا بِالْقَدْرِ ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾^(١٥٩) فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهَا وَبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يَعْني أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُمْكِنِ الْعِبَادَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِالتَّالِي مَتَى تَرَكُوا الطَّاعَةَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا؛ وَبَيَانٌ أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ اسْتَدْلُوا بِالْقَدْرِ فَلَمْ يَنْفَعَهُمْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ وَلَمْ يَغْنِ عَنْهُمْ شَيْئًا.

أَيْضًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ رَدُّ شُبُهَاتِ الْمُبْطِلِينَ فِي الْقَدْرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْيَهُودِ قَالُوا: انظُرْ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي يُزْعَمُ بِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ عُنْكَبُوتٍ وَعَنْ بَعُوضَةٍ وَعَنْ ذُبَابَةٍ!! فَجَاءَتْ الْآيَاتُ بِرَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾^(١٦٠) ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الصَّغِيرَةِ فِيهِ حِكْمَةٌ لِلشَّارِعِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١٦١) فَيَبِّينُ أَنَّ الْخَالِقَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَهْمَلْهَا، فَحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَضْرِبَ الْمَثَلَ بِهَا، ثُمَّ إِنْ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِمَا يَقْرُبُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ إِلَى النَّاسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، وَكَوْنِ الْمَضْرُوبِ بِهِ حَيَوَانًا صَغِيرًا، لَا يَعْني عَدَمَ صِحَّةِ الْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾^(١٦٢) فَهَذِهِ حُجَّةٌ اِحْتِجَّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: كَيْفَ يُعَيَّرُونَ قِبَلَتَهُمْ؟! إِنْ كَانَتْ قِبَلَتُهُمُ الْأُولَى صَحِيحَةً فَلِمَ يَتَحَوَّلُونَ عَنْهَا؟! وَإِنْ كَانَتْ قِبَلَتُهُمُ الْأُولَى بَاطِلَةً فَقَدْ كَانُوا عَلَى بَاطِلٍ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ!! فَردَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الْاِحْتِجَاجَ أَوْ هَذِهِ الشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ بِبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، وَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَشْرَعُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَرَى مُنَاسِبَتَهُ، فَقَدْ يَشْرَعُ فِي وَقْتِ حُكْمًا وَقَدْ يَشْرَعُ فِي وَقْتِ حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّ النُّسخَ فِي الشَّرَائِعِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُقَرَّرَةِ الَّتِي لَا زَالَتِ الشَّرَائِعُ تَأْتِي بِهَا، فَفِي كُلِّ شَرِيعَةٍ يُوجَدُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، وَالشَّرِيعَةُ الْوَاحِدَةُ تَنْسَخُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ.

(١٥٩) سورة الأنعام: ١٤٨.

(١٦٠) سورة البقرة: ٢٦.

(١٦١) سورة البقرة: ٢٦.

(١٦٢) سورة البقرة: ١٤٢.



أَيْضًا جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِدَرْءِ شُبُهَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ لَا زَالُوا يُورِدُونَ الشُّبُهَاتِ عَلَى النَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَيَشْكِكُوهُمْ فِي دِينِهِمْ وَيَبْعِدُوهُمْ عَنِ الصَّوَابِ، وَلَا زَالَ أَهْلُ النِّفَاقِ فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ إِلَى عَصْرِ نَا الْحَاضِرِ يُجَاوِلُونَ ذَلِكَ، فَيَجِدُ الْإِنْسَانَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُجَاوِلُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ، وَجَعَلَ النَّاسِ يَتَنَصَّلُونَ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَيُجَاوِلُونَ أَنْ يُوجِدُوا هَزِيمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، سَوَاءً كَانَتْ هَزِيمَةً حَقِيقِيَّةً بِانْتِصَارِ أَعْدَائِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَلِ الْأُخْرَى، أَوْ أَنْ يُوجِدُوا هَزِيمَةً فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ بِعِزَّةٍ عِنْدَ انْتِسَابِهِمْ لِدِينِهِمْ؛ وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى طَرَائِقِ الْمُنَافِقِينَ فِي هَذَا وَجَدَ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ قَدْ ذَكَرَتْ وَسَائِلَ الْمُنَافِقِينَ وَطَرَائِقَهُمْ، بِحَيْثُ تَكْشِفُ أَوْلِيكَ الْمُنَافِقِينَ، فَمَرَّةً تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِيَانِ أُمَّمِ أَصْحَابِ السِّنَةِ لَا تَتَوَرَّعُ عَنْ مَقَالَةِ السُّوءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلِّقُوا كُمْ بِالسِّنَةِ حَدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ﴾^(١٦٣).

كَذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِيَانِ أُمَّمِ يُجَالِفُونَ أَعْمَالَهُمْ بِأَقْوَامِهِمْ، فَالْقَوْلُ عَلَى شَيْءٍ وَالْفِعْلُ عَلَى ضِدِّهِ. كَذَلِكَ وَصَفَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْمُنَافِقِينَ بِأُمَّمِ عِنْدَ حَقَائِقِ الْأُمُورِ هُمْ مِنْ أَجْبَنِ النَّاسِ، وَأُمَّمِ لَا يُظْهِرُونَ أَنْفُسَهُمْ أَمَامَ مَنْ يُجَاوِلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأُمَّمِ يَقُولُونَ لِلْيَهُودِ بِأُمَّمِ سَيَكُونُونَ مُؤَيِّدِينَ نَاصِرِينَ لَهُمْ، وَعِنْدَمَا حَاصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ تَنَصَّلُوا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ تُحَرِّكُهُمُ الْمَصَالِحُ الشَّخْصِيَّةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِذَلِكَ تَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ أَسْعَى النَّاسَ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَهُوَ لَا يَعْتَنِي بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَلَا مَصَالِحِ الْآخِرِينَ، وَإِنَّمَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، كَذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِأُمَّمِ يَفْرَحُونَ بِنُزُولِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتِ الْمُصِيبَةُ بِالْمُسْلِمِينَ وَلُوا فَرِحِينَ.

كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أُمَّمِ يَسْتَهْزِئُونَ بِالشَّرِيعَةِ وَبِأَهْلِهَا ﴿وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(١٦٤)، كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أُمَّمِ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَسْعُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَتَجِدُهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلامِ السَّيِّئِ الْبَدِيءِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذَا لَأَهْلِ الْإِيمَانِ.. وَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أُمَّمِ يَعْتَدِرُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةِ بِالْأَعْدَارِ الْوَاهِيَةِ، الَّتِي يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهَا بِأَنَّهَا لَا حَقِيقَةَ لَهَا.. أَيْضًا مِنْ صِفَاتِهِمْ أُمَّمِ يَعِدُونَ بِالْمَوَاعِيدِ الْكَاذِبَةِ.

(١٦٣) سورة الأحزاب: ١٩.

(١٦٤) سورة التوبة: ٦٥.



اهتمت الآيات القرآنية بإيراد شبهات المنافقين، وبيّنت الجواب عن تلك الشبهات في مواطن عديدة، وبيّنت أن المنافقين عندهم تصوّر كاذب غير صادق للواقع، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(١٦٥) يظنون أنهم على صلاح وهم مفسدون ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٦٦).

نصوص كثيرة جاءت لرد شبهات هؤلاء المنافقين، ومن المناسب لو استعيدت هذه الشبهات، وكيفية جواب القرآن عنها؛ لأن المنافقين لا زالوا يوجدون في الأمة، وحججهم الأولى أكثر من حجج هؤلاء المتأخرين، ولذلك في إيراد كيفية جواب القرآن عن شبه الأولين تحيين للأمة من الشبهات التي يوردها المنافقون في كل عصر؛ وكما تقدم أنه ما من شبهة يوردها أحد إلى قيام الساعة إلا وهي موجودة في النصوص الشرعية، وموجود الجواب عنها، ولذلك فإننا نحتاج حاجة شديدة إلى مراجعة النصوص الشرعية.

الأصناف الذين وردت مجادلتهم في الآيات القرآنية

الناظر في الآيات القرآنية يجد أن هناك آيات في مجادلة اليهود وردت شبهاتهم وحججهم، والغالب في الآيات التي تجادل اليهود أنها تخطئهم في مقولاتهم وتلزمهم باللوازم الصحيحة. من الأصناف التي جاءت الآيات القرآنية بمناقشتهم النصارى:

إذا نظر الإنسان في سورة البقرة، أكثر المناقشات والمجادلات كانت مع اليهود؛ في سورة آل عمران أكثر المناقشات والمجادلات كانت مع النصارى، وإذا نظر الإنسان في سورة النساء وجد أن هناك آيات كثيرة تتعلق بالنفاق والمنافقين، ومثله أيضاً في سورة التوبة وغيرها.

إذا نظر الإنسان إلى خصائص جدال الآيات القرآنية مع المنافقين وجد أنها تخوفهم بالله، وتذكّرهم بعواقب الأمور، وجد أنها تعنفهم على ما صاروا عليه ووصلوا إليه، تجدها تحذّرهم وتحذّر منهم، تحذّرهم من سوء مقاتلتهم وسوء عاقبتها عليهم، وتحذّر الناس من مقاتلتهم وتبين سوء المال المترتب على الاستجابة للشبهات التي يوردونها.

(١٦٥) سورة البقرة: ١١، ١٢.

(١٦٦) سورة البقرة: ١٣.



أَيْضًا تَشْتَمِلُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ عَلَى كَشْفِ لِمَحْطَطَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَتَأْمُرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَكْشِفُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ ذَلِكَ الضَّعْفَ النَّفْسِيَّ وَالْحَوَارَ الْمَوْجُودَ عِنْدَ الْمُنَافِقِينَ ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾^(١٦٧) هَذَا حَوَارٌ نَفْسِيٌّ وَضَعْفٌ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾^(١٦٨).

مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي جَاءَتْ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِمُنَاقَشَتِهِمْ وَإِيرَادِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي تَرُدُّ أَقْوَاهُمْ: طَائِفَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَجَدَهَا تُعَامِلُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهْلَةٌ، يُجْهَلُونَ الْحَقَّ، وَبِالتَّالِيِ فَالآيَاتُ تَأْتِي بِحُجَجٍ وَاضِحَةٍ مِنْ أَجْلِ هِدَايَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِدِ الْمَكَابِرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ جَاءَتْ فِي حَقِّهِمْ بِنَوْعِ تَغْلِيظٍ وَبَيَانِ سُوءِ عَاقِبَتِهِ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي سُورَةٍ أَوْ فِي سُورَةِ الْمَسَدِ، وَجَدَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمُشْرِكِينَ، بِخَطَابٍ فِيهِ سُوءُ عَاقِبَةٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَنَاسٍ عَرَفُوا الْحَقَّ لَكِنَّهُمْ كَابَرُوا وَعَانَدُوا وَقَدَّمُوا طَرِيقَتَهُمْ الْفَاسِدَةَ، إِمَّا حَسَدًا أَوْ عِنَادًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ عُوْمِلُوا بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ.

إِذَا الْجَدَلُ الَّذِي فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ يُرَادُ بِهَا مَعْنِيَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ إِظْهَارُ الْحَقِّ وَبَيَانُهُ وَكَشْفُ الْبَاطِلِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: التَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَبَيَانُ كَذِبِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى طَرِيقَةٍ صَاحِحَةٍ.

أَسَالِبُ الْقُرْآنِ فِي الْجَدَلِ

السِّيَاقُ الْقُرْآنِيُّ الَّذِي سَبَقَتْ فِيهِ الْآيَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْإِسْتِدْلَالِ وَالْجَدَلِ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، فَهَنَّاكَ آيَاتٌ جَاءَتْ بِالْأَسْلُوبِ الْإِنْشَائِيِّ الطَّلْبِيِّ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾^(١٦٩) هَذَا طَلْبٌ ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١٧٠) هَذَا اسْتِدْلَالٌ.

وَمِنْ طَرَائِقِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي الْمُنَاقَشَةِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَأَنْوَاعِ السِّيَاقَاتِ فِي ذَلِكَ: الْأَسْلُوبُ الْقَصَصِيُّ، انْظُرْ إِلَى قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، وَمَا فِيهِ مِنْ حُجَجٍ وَاسْتِدْلَالٍ تُدْعِنُ النَّفُوسَ لَهَا.

(١٦٧) سورة المائدة: ٥٢.

(١٦٨) سورة المائدة: ٥٢.

(١٦٩) سورة القرة: ٢١.

(١٧٠) سورة البقرة: ٢١.



أَيْضًا مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِ السِّيَاقَاتِ فِيهِ إِبْرَادُ الْأُسْلُوبِ الْجَدَلِيِّ، عَلَى طَرِيقَةِ الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ، فَيَأْتِي بِدَعْوَى الْمُخَالَفِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهَا ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (١٧١) .. ﴿مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ (١٧٢) الدَّلِيلُ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ (١٧٣).

أَيْضًا مِنْ أَسَالِيبِ الْجَدَلِ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ طَرِيقَةُ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ، فَيَأْتِي لِرَدِّ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ بِمَثَلٍ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مِثْلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ (١٧٤) الطَّالِبُ هُوَ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الذُّبَابُ.

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأُسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ وَالنَّاطِرُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ تَمَازُجَ كَثِيرَةً مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنَاقَشَاتِ وَالِاسْتِدْلَالِ، مِنْ ذَلِكَ مُنَاقَشَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَمِنْهَا مُنَاقَشَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُونَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مُنَاقَشَةُ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى بَعْضِ النَّفُوسِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا بِمَا يَكُونُ مُقْنِعًا تُدْعِنُ لَهُ النَّفُوسُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْهُدَاةِ الْمُهْتَدِينَ، كَمَا نَسَأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُقْوِيَ حُجَجَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ شَرْعِهِ، وَنَسَأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَ الْأُمَّةِ وَأَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا ... هَذَا .. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(١٧١) سورة المائدة: ٦٤.

(١٧٢) سورة المائدة: ٧٥.

(١٧٣) سورة المائدة: ٧٥.

(١٧٤) سورة الحج: ٧٣.



الفهرسة

- | | |
|----|---|
| ١ | الجدل القرآني |
| ١٢ | الأصناف الذين وردت مجادلته في الآيات القرآنية |
| ١٣ | أساليب القرآن في الجدل |